بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة

رسالة ماجستير بعنوان

الأبعاد القانونية والسياسية

للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

Political And Legal Dimension For Misconception Between The Terrorism And Right Of Armed Resistance

إعداد الطالب

خالد كريم خالد المشاقبة

بأشراف

الدكتور هاني اخو ارشيدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

جامعة آل البيت – معهد بيت الحكمة

٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

الأبعاد القانونية والسياسية

للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

Political And Legal Dimension For Misconception Between The Terrorism And Right Of Armed Resistance

إعداد الطالب

خالد كريم المشاقبة

أعضاء لجنة المناقشـــة		التوقيع
١_د. هاني عبدالكريم اخو أرشيدة	مشرفاً ورئيساً	.....
٢_د. ابراهيم مشهور الجازي	مشرفاً مشاركاً	.....
٣_د. علي عواد الشرعـة	عضواً	.....
٤_د. محمد أحمد المقـداد	عضواً	.....
٥_د.عماد الربيــع	عضواً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

جامعة آل البيت – معهد بيت الحكمة وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محتويات الدراسة

الموضـوع	رقم الصفحة
محتويات الدراسة	ب
الإهداء	و
الشكر والتقدير	ز
الملخص	١
المقدمة	٢
هدف الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٥
مشكلة الدراسة	٦
تساؤلات الدراسة	٦
فرضيات الدراسة	٧
منهجية الدراسة	٨
الدراسات السابقة	١٠
الفصل الأول: الإرهاب وحق المقاومة المسلحة	١٣
المبحث الأول: الإرهاب.....	١٣
المطلب الأول: تعريف الإرهاب	١٣
الفرع الأول: الإرهاب في اللغة	١٤
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب	١٦
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في إطار النظم الدولية	١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم.....	١٨
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة.	٢٠
المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية	٢٤
المطلب الرابع: الإرهاب والظواهر المتشابهة.....	٢٩
المطلب الخامس: أشكال الإرهاب.....	٤٣
الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه	٤٣
الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقاً للفاعلين	٤٥
المطلب السادس: آثار الارهاب	٥٤
المبحث الثاني: ماهية حق المقاومة	٥٧
المطلب الاول: ماهية حق المقاومة:	٥٧
الفرع الأول: تعريف حق المقاومة	٥٧
الفرع الثاني: الصفة المنتظمة لحركات المقاومة	٦٢
الفرع الثالث: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة.....	٦٤
الفرع الرابع: المقاومة المسلحة والظواهر المشابهة	٦٨
المطلب الثاني: مشروعية حركات المقاومة المسلحة	٧٥
الفرع الأول: مشروعية حركات المقاومة في قرارات وأعمال منظمة الأمم المتحدة.	٧٥
الفرع الثاني: مشروعية حق المقاومة المسلحة في الاتفاقيات الدولية	٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: السند القانوني لمشروعية حركات المقاومة المسلحة.....	٨٣
الفرع الأول: حق تقرير المصير	٨٣
الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي	٨٩
الفرع الثالث: المقاومة المسلحة وحقوق الإنسان.....	٩٣
المبحث الثالث: الإرهاب وحق المقاومة في ميزان المنهج المقارن	٩٤
المطلب الأول: نطاق استخدام القوة	٩٤
المطلب الثاني: عنصر المشروعية	١٠٠
المطلب الثالث:الهدف من كل من الإرهاب وحق المقاومة المسلحة.	١٠٦
المطلب الرابع: الموجه ضده القوة المسلحة.....	١٠٧
الفصل الثاني: الإبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة	١٠٩
المبحث الأول: ماهية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة.....	١٠٩
المبحث الثاني: الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة	١١٦
المطلب الأول: الشرعية الدولية	١١٦
المطلب الثاني: التعاون الدولي في ظل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة.....	١٢٣
المطلب الثالث: مبدأ السيادة	١٣٢
المطلب الرابع: حق الشعوب في تقرير مصيرها	١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: مبدأ عدم التدخل	١٣٧
المطلب السادس: مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي.....	١٤٠
المطلب السابع : حماية النظم الإرهابية.	١٤٥
المطلب الثامن: الأمن الإنساني.	١٤٧
المطلب التاسع: حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.....	١٤٩
المطلب العاشر: الإرهاب الثقافي.	١٥٤
الخاتمة	١٥٦
أولاً: النتائج	١٥٦
ثانياً : التوصيات	١٥٩
قائمة المصادر والمراجع.....	١٦٠
الملخص بالانجليزي	١٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهـــــداء

سيبقى في داخلي شيء يأمرني ان اخاطبكم حتى لو بأوراقي ....

ستبقى رمزاً للاحرار.....

الى رمز المقاومة العراقية القائد صدام حسين.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أشهد ان لا اله الا الله، وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات ، وفطر الله عليها جميع المخلوقات وعليها اسست الملـه ونصبت القبلـه ولاجلها جردت سيوف الجهاد وبها امر الله سبحانه وتعالى جميع العباد، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وامينه على وحيه، ارسله رحمة للعالمين، ومحجه للساكنين، وحجه على المعاندين، وحسرة على الكافرين، عليه افضل الصلاة واتم التسليم.

الحمد والشكر لله أولاً الذي خلق خلقه اطواراً، وصرفهم في اطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدار ، وارسل الرسل الى المكلفين اعذار منه وانذاراً، فاتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، واقام بهم على من خالف مناهجم حجته البالغه ، فنصب الدليل، وانار السبيل وازاح العلل، وقطع المعاذير واقام الحجه، واوضح المحجة.

والشكر ثانياً الى اساتذتي الافاضل، اللذين تفضلا بقبول الاشراف على رسالتي، وكان لهم الدور الاكبر في اخراج هذا العمل الى حيز الوجود، بما اثرياه من ملاحظات قيمة ساهمت في سد النقص، وتقويم ما يمكن تقويمه من اعوجاج، جزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول الى اساتذتي الافاضل الدكتور علي الشرعه عميد معهد بيت الحكمة والدكتور محمد المقداد مسؤول كرسي اليونسكو للديمقراطية وحقوق الانسان والدكتور محمد الارناؤوط على توجيهاتهم القيمة وارشاداتهم النبره في جميع مراحل دراستي الى اتمام هذه الرساله.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه الرساله.

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

تتمحور الدراسة لمعالجة فرضية رئيسة تنطلق من ان الخلط بين الارهاب وحق المقاومة المسلحة تعد من الاعمال الارهابية واحدى الذرائع التي تتمسك بها الدول لانتهاك حقوق الانسان من جهة ومبادئ وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية من جهة اخرى.

وفي سبيل ذلك ا عتمد كلاً من المنهج والمقارن والمنهج القانوني سخر الاول لبيان اوجه التشابه والاختلاف بين كل من الظاهرتين محل الدراسة وتعليلها، وصولاً الى المعيار الذي يمكن الاستناد عليه للتمييز بين الظاهرتين، بينما استخدم الاخير لمعالجة النصوص القانونية التي تنظم وتحدد المجال الحركي لكلا الظاهرتين محل الدراسة.

منتهى القول ان عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة أحد الذرائع لانتهاك حقوق الدول والشعوب على حد سواء من جهة والتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية من جهة اخرى . حيث أصبح كابوس ما يسمى "محاربة الإرهاب" بعد تدمير واحتلال بعض الدول إرهاباً أخر تقلق مضاجع كثير من الدول وسيفاً مسلط على رقاب الدول التي تحافظ على استقلالها وسيادتها فلا تتكالب لإرضاء من يدعون الحرص على مكافحة الإرهاب إذ أن هذا يهدد أمنها وحقها في البقاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

مع تحريم وتجريم استخدام القوه في القانون الدولي المعاصر باعتباره عملا غير مشروع تارة، وإقراره لاستخدام القوة باعتباره من الأعمال المشروعة تارة أخرى، بعد أن تم تحديد ضوابط استخدام القوة في القانون الدولي وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وبالرغم من بروز الحدود المميزة بين الظواهر المختلفة المشروعة منها والمحرمة، استنادا لقواعد القانون الدولي والتي تحدد وتنظم الظواهر المختلفة، كما تحدد المجال الحركي لهذه الظواهر والذي يعد أي تجاوز لحدودها خروج هذه الظواهر من نطاق معين إلى نطاق ظواهر أخرى، فان المشترك الإنساني والشرعية الدولية إذا ما ارتقينا بهما إلى مستوى معين من التجريد توصلنا إلى المجموعة من الحقائق تكمن عندها الحدود الفاصلة بين نطاق الظواهر المختلفة.

وبالرغم من الحدود المميزة بين الظواهر المختلفة تصنف هذه الظواهر في ظل التوظيف السياسي لها حيث أسند إلى الأخير – التوظيف السياسي – تحديد المجال الحركي لهذا الظواهر بحيث إن خروج أي من عناصر الظاهرة من هذا المجال يخرج الظاهرة من نطاق تكييف معين إلى نطاق تكييف آخر، ضاربه بعرض الحائط قواعد القانون الدولي والمشترك الإنساني والشرعية الدولية عند تكييف الظواهر المختلفة.

وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري بين الظاهرتين محل الدراسة، فإن عمليه الخلط بينهم تبرز عند إضفاء وتصنيف الإرهاب على حق المقاومة المسلحة، ويضفي ويصنف من جهة أخرى حق المقاومة على الإرهاب، وخاصة تكييف الإرهاب الممارس ضد حركات المقاومة المسلحة والشعوب المستعمرة، من خلال معارضة أي محاوله لتعريف الإرهاب، وإخراج حق المقاومة المسلحة من نطاقه، والبحث في نتائج استخدام القوه في إطار حق المقاومة والإرهاب دون الوقوف على أسبابها، ومدى توافقها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي بتغليب السياسة على القانون عند تكييف الظواهر المختلفة.

وبذلك يخلط أو يعمد البعض إلى الخلط بين الإرهاب من جهة، وحق المقاومة المسلحة من جهة أخرى ويحكم على ما هو حق مقاومة باعتباره من الأعمال الإرهابية، يذهب أخر إلى تصنيف وتكييف حق المقاومة المسلحة على الأعمال الإرهابية، مستندين في ذلك إلى مصالحهم وثقافتهم الخاصة التي لا تقترب بأي شكل من الأشكال من المشترك الإنساني المجرد وأحكام القانون الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأتي هذه الدراسة لبيان متى يكون استخدام القوة المسلحة عملاً مشروعاً؟ ومتى يعد استخدام القوة من الأعمال الإرهابية؟ كما تحاول الدراسة بيان الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الظاهرتين مدار الدراسة مستندين في ذلك لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات وأعمال هيئة الأمم المتحدة والمشترك الإنساني المجرد من أي ثقافات أو عقائد أو نظم مختلفة.

وهو ما اقتضى توضيحه بتقسيم الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول: وفيه ينصرف الحديث عن كل من الإرهاب وحق المقاومة المسلحة حيث تم تناوله في ثلاث أجزاء الأول يبحث في ماهية الإرهاب من خلال إيراد تعريفة في اللغة والاصطلاح مع إطلاله على بعض الظواهر المشابهة للإرهاب بأجراء مقارنة بسيطة لتحديد نطاق كل منهما وإخراجه من نطاق الإرهاب، كما يتناول هذا الجزء الإرهاب في المواثيق الدولية منها والإقليمية وإبراز أهم تلك المواثيق، وختم هذا الجزء بتحديد أشكال وآثار الإرهاب.

وصرف الحديث في الجزء الثاني عن حق المقاومة المسلحة وتم تناوله بعدد من المحاور وهي بيان ماهية حق المقاومة المسلحة من خلال بيان عناصرها والتكييف القانوني للنزاع الذي ينشأ عن ممارسة حق المقاومة المسلحة وتمييز المقاومة المسلحة عما يشبهها من ظواهر، وبيان مشروعية حركات المقاومة المسلحة في قرارات وأعمال منظمة الأمم المتحدة وفي المواثيق العالمية منها والإقليمية، وانتهى هذا الجزء ببيان السند القانوني لاستخدام القوة في إطار حق المقاومة المسلحة والتي تنحصر في حق تقرير المصير، وحق الدفاع الشرعي وحقوق الإنسان.

أما الجزء الأخير فقد تم فيه توظيف المنهج المقارن لبيان نقاط الالتقاء والاختلاف بين كل من الظاهرتين محل الدراسة بإبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف وتعليلها.

وقد حددتها الدراسة في نطاق استخدام القوة المسلحة ومدى توافر عنصر المشروعية في كلا الظاهرتين من عدمه، والهدف في كل من الإرهاب وحق المقاومة، وأخيراً تحديد الموجه ضده القوة المسلحة في إطار كل من الظاهرتين موضوع البحث.

القسم الثاني تم دراسته في جزئين:

الأول: تناول عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة من خلال بيان ماهية عملية الخلط بين الظاهرتين موضوع الدراسة بإبراز أهم عناصرها.

الثاني: فقد جاء للوقوف على أهم الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الظاهرتين، سلط الضوء في هذا الجزء على دراسة أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تم التجاوز عليها والانتقائية في تطبيقها عن طريق التوظيف السياسي لعملية الخلط بين الظاهرتين مدار البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث وفق معطيات معينة عن المعيار الذي يمكن الاتكاء عليه للوصول إلى تمييز واضح لا لبس فيه بين الإرهاب كعمل غير مشروع، تنبذه البشرية كافة والشرعية الدولية، وبين المقاومة كحق وعمل مشروع تقره مبادئ القانون الطبيعي وكل الشرائع بغض النظر عن مصدرها.

كما تهدف الدراسة لبحث الأسباب الكامنة وراء عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة، والبحث في جوانب التوظيف السياسي لعملية الخلط بين الظاهرتين موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في المستويين النظري (الأهمية العلمية) والعملي (الأهمية العملية)

أولاً: الأهمية العلمية النظرية: وتعني كشف جوانب الظاهرة أو الظواهر مدار البحث بهدف إضافة الجديد في مجال الدراسة النظري.

وتتمثل في هذه الدراسة بالوقوف على قواعد القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية للوصول إلى المعيار الأدق الفاصل بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة من جهة اخرى، وتعليل أسباب التشابه والاختلاف بين المفهومين .

ثانياً الأهمية العلمية التطبيقية : وتعنى إجراء دراسة علمية على ظاهرة أو ظواهر معينة للإسهام في معرفة أحد مشاكل المجتمع وطرق التغلب عليها أو التخفيف من وطأة أثارها الجانبية .

وتتمثل في هذه الدراسة بالتعرف والوقوف على الأسباب التي تحاول بها الدول الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بغية توظيفها سياسياً لتحقيق مصالحها الخاصة والوقوف على الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الظاهرتين موضوع الدراسة.

أضف إلى ذلك الوصول بقدر أكبر من التوازن بين حقوق الدول في مكافحة الإرهاب من جهة، والحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الإنسان وعدم إهدارها من جهة أخرى، وصولاً إلى أكبر قدر من الاستقرار في المجتمع الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

بعد أن اتبعت حركات المقاومة المسلحة أساليب تختلف عن أساليب القتال المألوفة، دفعها إلى إتباعه عدم توازن القوى بين حركات المقاومة المسلحة من جهة، وبين جيوش الغزو أو الاحتلال الأجنبيين من جهة أخرى، والإرهاب الممارس ضدها من جانب آخر، وعدم وجود أدوات وأساليب عادلة للمطالبة بحقوقها، في ظل الإرهاب الممارس ضدها من قبل الدول الاستعمارية من خلال إبراز عناصر التشابه بين مفهوم الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة من جهة أخرى.

وفي غمرة هذا الوضع وما رافقه من تغيرات في النظام العالمي، فإن الشعوب متى ما سدت أمامها القنوات الشرعية للتعبير عن حقوقها ومطالبها وشكاويها تلجأ إلى استخدام القوة للوصول إلى حقوقها الثابتة عند ذلك يخلط أو يعمد البعض إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب و حق المقاومة للحفاظ على مصالحها والتي تتعارض مع الحقوق الثابتة للشعوب المناضلة في سبيل تحريرها واستقلالها.

بالرغم من أن قواعد ومبادئ القانون الدولي قد ميزت بين الإرهاب وحق المقاومة إلا أن الدول الاستعمارية ترفض الإقرار بذلك، كما تقاوم أي محاولة دولية لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب وتمييزه عن حق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي، ولعل أهم الأسباب لاتخاذ هذا الموقف السلبي ما يترتب عليه من إدانة مباشرة للكثير من العمليات العسكرية التي قامت بها الدول الاستعمارية في عدد من دول العالم والتي تتعدى الإرهاب الدولي المنظم.

تساؤلات الدراسة:

تعالج الدراسة مجموعة من الإشكاليات تحاول الإجابة عليها وتتمثل بما يلي:

١- ما هي الطبيعة القانونية لكل من الإرهاب وحق المقاومة المسلحة؟ وما هي أسباب ودوافع كل منها ؟ وما هي المعايير الأساسية التي يمكن الاستناد إليها للتمييز بين الإرهاب وحق المقاومة؟

٢- ما هي العلاقة بين حق المقاومة المسلحة والإرهاب وبين حقوق الإنسان؟

٣- كيف يمكن القضاء على ظاهرة الإرهاب بالشكل الذي يعمل على الحفاظ على حقوق الإنسان من جهة والاستقرار الدولي من جهة أخرى؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنصل بالنتيجة إلى الإجابة عن التساؤل الأبرز وهو ما هي الأسباب والذرائع التي تتمسك بها الدول للامتناع عن وضع تعريف دقيق للإرهاب على المستوى الدولي **(التوصل إلى اتفاقية عالمية لمعالجة هذه الظاهرة) ؟** وما هي الأبعاد المترتبة على عملية الخلط بين الظاهرتين موضوع الدراسة؟

فرضيات الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة لمعالجة فرضية رئيسية تنطلق من أن الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة " المتغير المستقل " تعد من الأعمال الإرهابية وأحدى الذرائع لانتهاك حقوق الإنسان وحقوق الشعوب على حد سواء " المتغير التابع".

وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسة عدة فرضيات نوردها تباعاً:

١-كلما اتسع نطاق عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة كلما ضاق المجال الحركي لحق الشعوب في تقرير مصيرها واتسع نطاق استخدام القوة في إطار حق المقاومة المسلحة.

٢- أن الاتفاق عالمياً على تحديد مفهوم للإرهاب يشكل ضماناً أساسياً من ضمانات حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٣- تهدر عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي وتجردها من قوتها الإلزامية وصولاً إلى اعتبارها مجرد إعلانات خالية من أي عناصر الإلزام.

٤- أولى خطوات مكافحة الإرهاب تكمن في تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً استناداً إلى قواعد القانون الدولي والمشترك الإنساني المجرد والشرعية الدولية من جهة وتفعيل القنوات الشرعية للتعبير عن مطالب وحقوق الشعوب ومنحها عنصر الإلزام من جهة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

إن الثابت في البحث العلمي أن اختيار المنهج الملائم لدراسة الظواهر موضوع البحث يعتمد على هدف وأغراض البحث، وبما أننا أمام دراسة ظاهرتين يخلط أو يتعمد البعض الخلط بينهما فإن أحد المناهج الأكثر ملائمة لإثبات فرضيات الدراسة والوصول إلى هدفها هو المنهج المقارن.

وبما أننا نود معالجة هذه الظواهر انطلاقاً من وضعها القانوني فإن المنهج الأكثر ملائمة عند دراسة الأحكام القانونية للظواهر هو المنهج القانوني.

أولاً: المنهج المقارن:

إن المنهج المقارن يعمل على إظهار وتعليل أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر محل الدراسة وعلى ذلك فإن المنهجية المقارنة تفترض أصلاً وجود تشابه جزئي بين الظواهر مدار الدراسة وتخضع المقارنة لعدد من القواعد أبرزها وجود نقاط التقاء ونقاط اختلاف في الظواهر التي يراد إخضاعها للمنهجية المقارنة[١].

وبما أن المنهجية المقارنة تنص على أوجه التشابه والاختلاف في الظاهرة السياسية وهذه المقولة تفترض أن هناك مستوى من الوحدة والعموم في الظاهرة الإنسانية تترتب عليه بعد ذلك التشابهات والاختلافات في المجتمعات البشرية، على تعددها وتنوعها يتوحد جوهرها وتختلف مظاهرها وأشكال تجسد هذا الجوهر فتتعدد الأشكال وتتنوع الثقافات والعقائد والنظم والمعايير وأنماط السلوك، ولكن إذا ارتفعنا بالإجماع الإنساني بصفة عامة والظواهر السياسية بصفة خاصة إلى مستوى معين من التجريد توصلنا إلى مجموعة من الحقائق تعطينا مبرراً لإجراء المقارنة والخروج بنتائج عامة ومعبرة عن الواقع وهذا المشترك الإنساني يحدده مصدر الوجود الواحد وطبيعة التكوين الواحدة والقوانين أو السنن الاجتماعية المشتركة، فالمنهج المقارن يبدي بوضوح الأنماط المنتظمة في سلوك كل الأفراد والجماعات لذلك حظي المنهج المقارن بأهمية كبرى في الدراسات السياسية وهذا ما حدا دوغان وبيلاسي إلى القول "لا توجد درسة للسياسة هي ليست مقارنة"[٢].

---

(١) – كمال المنوفي، "**أصول النظم السياسية المقارنة**"، الطبعة الأولى، الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧م، ص:٣١.

(٢) – محمد شبلي، "**المنهجية في التحليل السياسي**"، بيت الحكمة، القاهرة، ص٧١، نقلاً عن
Peter Calvert," Am Interoduction to Comparative", (NewYork: Harvester Wheatchheaf), 1993, P.9 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستخدم الدراسة المنهج المقارن بدراسة حق المقاومة من جهة ومقارنته بالإرهاب من جهة أخرى، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الظاهرتين مدار البحث وصولاً إلى تحديد الفوارق الرئيسة بينها والوقوف على الأسباب المتحكمة في إبراز عناصر التشابه والاختلاف بين الظاهرتين موضوع الدراسة عن طريق البحث في الأسباب الكامنة من وراء الخلط أو التعمد في الخلط بين الظاهرتين موضوع الدراسة.

وبما أن المنهج المقارن يفترض بيان وحدة التحليل باعتبارها عنصراً أساسياً للمقارنة فإن الدراسة اعتمدت على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية باعتبارها وحدة التحليل لدراسته.

ثانياً: المنهج القانوني:

يعتبر المنهج القانون من المناهج المستخدمة في كليات القانون في كافة أنحاء العالم وخاصة في فرنسا، ويعالج الجوانب المختلفة للظواهر والأحداث والأبنية من خلال الجوانب القانونية، لبيان مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها وعلى القواعد القانونية المدونة منها والعرفية، كما يركز المنهج المقارن على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته منها، لذلك فهو ينصب على الشرعية أو عدم الشرعية، حيث يفترض وجود مجموعة معايير وضوابط وقواعد ومن ثم يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى شرعية الفعل من عدمه، لذا يعد المنهج القانوني منهج وصفي يصف الظواهر من خلال معايير الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك، كما يركز على المعاهدات والاتفاقيات والعقود من حيث أطرافها وكيفية إعدادها وتوقيعها والتصديق عليها، ويبحث أيضاً في حثيثات ترتيب المسؤولية والتمييز بين المشروعة والغير مشروعة سواء تعلق ذلك بالقانون الداخلي أو القانون الدولي[١].

وتستخدم الدراسة المنهج القانوني لمعالجة النصوص التشريعية التي تنظم وتحدد عناصر وخصائص كلاً من حق المقاومة المسلحة والإرهاب على المستويين الداخلي (تشريعات داخلية) وعلى المستوى الخارجي (القانون الدولي).

كما يسخر الباحث هذا المنهج لدراسة الأدوار الموكولة للمنظمات الدولية والإقليمية، والثقل النسبي لهذه الأجهزة واختصاصاتها وحدود تأثيرها في بيان عناصر كل من الظاهرتين موضوع الدراسة وصولاً إلى التمييز بينهما.

الدراسات السابقة :

---

[١] – محمد شبلي، "المنهجية في التحليل السياسي"، مرجع سابق، ص: ١١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ظاهرتي الإرهاب الدولي وحق المقاومة حظيتا باهتمام فقهاء السياسة والقانون على حد سواء. إلا أن غالبية هذه الدراسات قد ركزت على دراستها من خلال تحليل حالات معينة وأبرز الدراسات التي تناولت هذه الظواهر ما يلي:

١- دراسة دوللي حمد والمعنونة بـ" الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة"[١]

تناولت الدراسة تعريف الإرهاب الدولي بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الغربية والعربية، وانصب اهتمام الدراسة على محاولة التمييز بين الإرهاب الدولي وحق تقرير المصير من خلال دراسة مصادر مشروعية حق تقرير المصير وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الحق ودراسة حالتي المقاومة اللبنانية والانتفاضة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي.

كما بينت هذه الدراسة مصادر تجريم الإرهاب الدولي على الصعيد الداخلي من خلال التشريعات الداخلية لعدد من الدول، وعلى الصعيد الخارجي من خلال دراسة عدد من الاتفاقيات الدولية، وطبقت دراستها على حالات غزو العراق للكويت وقضية لوكربي والإرهاب الإسرائيلي.

وانتهت الدراسة بإبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، حيث توصلت إلى أن الإجراءات التي اتخذت بعد هجمات الحادي عشر من أيلول سواء على صعيد منظمة الأمم المتحدة أو على الصعيد الداخلي أبرزت فعالية التعاون الدولي ورغبة الدول في المساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي، وإن الحرب على الإرهاب بغض النظر عن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها لن تكون فعالة. إذ لم يتم القضاء على الأسباب الحقيقية للإرهاب وذلك من خلال مكافحة الفقر والجهل والحرمان السياسي وقمع الشعوب والتي تعتبر جميعها عوامل تساهم في تعزيز مشاعر العدائية والكراهية وبالتالي تعزيز الجماعات الدينية والقومية المتطرفة.

٢- دراسة كمال حماد والمعنونة "الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي"[٢]:

استعرضت الدراسة دور الأمم المتحدة وسياسية الإملاء الأمريكية من خلال تطور هذه الأدوار عقب حقب زمانية متباينة، وركزت الدراسة على الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، وتطرقت الدراسة إلى إبراز عدد من التعريفات المختلفة للإرهاب الدولي من وجهة نظر فقهاء السياسة والقانون من جانب والاتفاقيات الدولية من جانب آخر.

---

[١] – دوللي حمد، "**الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة**"، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣م.

[٢] – كمال حماد، "**الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي**"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما بينت الدراسة سبل مكافحة الإرهاب في عهد عصبة الأمم المتحدة وفي عهد الأمم المتحدة، وتطرقت الدراسة إلى محاولة التمييز بين الإرهاب الدولي وحق المقاومة من خلال الاتفاقيات الدولية.

وخلصت الدراسة إلى أن مكافحة الإرهاب لا يتم بالوسائل الأمنية والحروب العسكرية وحدها، ولكنها تتم بمعالجة أسبابه وجذوره كما أكد على أهمية عقد مؤتمر دولي في ظل الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وتحديد أسبابه وسبل مكافحته.

٣- دراسة عمر مخزومي والمعنونة بـ"مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح"[١]:

عالجت هذه الدراسة الإرهاب الدولي من خلال بيان محاولات تعريف الإرهاب الدولي والبحث في أسبابه السياسية والإعلامية والشخصية والاقتصادية ومن خلال تمييز الإرهاب عن غيرها من الظواهر الأخرى وعلى رأسها حركات التحرر الوطني ، كما عالجت هذه الدراسة موقف القانون الدولي من الإرهاب من خلال عدة مبادئ أهمها مبدأ السيادة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن خلال مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفيما يتعلق بمبدأ حق تقرير المصير تناولت هذه الدراسة عدة جوانب أهمها المقاومة الشعبية المسلحة في إطار القانون الدولي ووسائل حمايتها، وتناولت في هذا الإطار المقاومة المسلحة كأداة لضمان احترام حقوق الإنسان.

وخلصت الدراسة إلى أن الإرهاب الدولي بصوره المختلفة يمثل إحدى الجرائم الدولية إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، وأن لحركات التحرر الوطني من خلال كفاحها المسلح أثر في تطوير قواعد القانون الدولي وحصولها على التأييد العالمي لكفاحها من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير وتكريس مشروعية هذا الكفاح في كافة المواثيق والقرارات الدولية.

٤- دراسة نصر الدين ديموش، والمعنونة بـ" موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية"[٢]:

---

[١] – عمر المخزومي، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

[٢] – نصر الدين ديموش، "موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومحور هذه الدراسة يركز على استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية للوصول إلى الاستقلال السياسي وتطرقت الدراسة إلى حركات التحرر الوطنية وعلاقتها بحق تقرير المصير كما أنصب جزء منها على المقاومة الشعبية ضد الاستعمار والتمييز العنصري ومدى مشروعيتها وعلاقتها بحق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير.

وخلصت الدراسة إلى أن المقاومة التحريرية هي تلك المقاومة التي تخوضها الشعوب من أجل استرجاع الاستقلال والقضاء على كل سيطرة أو خضوع بشكل غير قانوني، سواء تمت ممارستها ضمن إطار مقاومة منظمة في شكل حروب تحرير وطنية أو في إطار غير منظم كتلك التي يلجأ إليها الأفراد من المدنيين لمواجهة العدو الغاصب لأراضيهم والمنتهك لحقوقهم.

وتأتي هذه الدراسة للوقوف على أسباب وأثر الخلط بين الظواهر محل الدراسة، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما من خلال اتباع المنهج المقارن، كما تقوم هذه الدراسة بمحاولة البحث في العلاقة بين الإرهاب الدولي وحق المقاومة وحقوق الإنسان والتركيز في هذه العلاقة على جوانب اعتبار الظواهر محل الدراسة ذريعة من ذرائع انتهاك حقوق الإنسان إضافة إلى عملية التوظيف السياسي لكلا الظاهرتين محل الدراسة.

اضف الى ذلك تحاول الدراسة الوقوف على اقصى مايمكن ان يترتب على الظاهرة محل الدراسة "الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة " من ابعاد، وكشف جميع جوانبها المختلفة القانونية منها والمتعلقة بقواعد وبمبادئ القانون الدولي ،والسياسية منها والمتعلقة بتوظيف الظاهرة محل الدراسة بهدف تجاوز وانتهاك حقوق الدول والشعوب على حد سواء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

لا خلاف في ان استخدام القوة المسلحة تعد القاسم المشترك بين الاعمال الإرهابية من جهة، واعمال المقاومة من جهة اخرى، على الرغم من الاختلاف الجوهري في نطاق استخدام القوة وفي العناصر الاخرى التي يتكون منها كل من الظاهرتين.

فما هي الطبيعة القانونية لكل من والإرهاب وحق المقاومة المسلحة؟ وما هو موقف المواثيق الدولية والاقليمية من كلا الظاهرتين ؟ وما هي المعايير التي يمكن الاستناد اليها للتمييز بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة من جهة اخرى ؟

المبحث الأول

الإرهـاب

يعالج هذا الجزء من الدراسة ماهية الإرهاب في اللغة والاصطلاح، وموقف المنظمات الدولية من تعريف الإرهاب، وتعريف الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية، وتمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له، وأشكال الإرهاب وأثره.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

يعرض هذا المطلب من الدراسة تعريف الإرهاب من خلال بيان أصل كلمة الإرهاب في اللغة (الفرع الأول) وتعريف الإرهاب في الاصطلاح (الفرع الثاني) لمحاولة الوصول للقواعد والضوابط التي يمكن للدارس لظاهرة الإرهاب أتباعها، لتحديد التعريف الأدق للظاهرة مدار البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الإرهاب في اللغة

لكلمة الإرهاب جذور في اللغة العربية ، واللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية :

أولاً: أصل كلمة الإرهاب في اللغة العربية:

لم يظهر لفظ الإرهاب في المعاجم إلا حديثاً وهو مصدر من "أرهب" يعني الأخذ بالعسف والتهديد، فهو نظام حكم قائم على العنف وإلقاء الرعب في القلوب، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف(١).

وأصل كلمة الإرهاب في اللغة العربية من رهب بمعنى أخاف ويقال رهب فلان بمعنى أخافه واسترهبه ورهبه أخافه وأفزعه، أما الفعل المزيد بالتاء وهو ترهب فيعني انقطع للعبادة في صومعته ويشتق منه الراهب والراهبة والرهيبة والرهبانية، كما يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلاناً أي توعده كما تستخدم اللغة العربية صيغة استفعل، من نفس المادة فتقول استرهب فلاناً أي رهبه(٢).

وفي القرآن الكريم وردت أصل كلمة الإرهاب في مواضع متعددة نذكر منها:

قال تعالى:﴿ **يا بَنِي إِسرائيلَ اذْكُروا نِعمتِي الَّتِي أَنعمتُ عليكُمْ وأَوفُوا بِعهدِي أُوفِ بِعهدِكُمْ وإِيَّايَ فارهبون**﴾(٣).

قال تعالى:﴿ **ولَمَّا سكَتَ عن موسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْواحَ وفِي نُسْختِها هُدًى ورحمةٌ لِلَّذين هُمْ لربِّهِم يرهبون**﴾(٤).

قال تعالى:﴿ **وأَعِدُّوا لَهُم ما استَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الْخَيلِ تُرهِبون بِهِ عدوَّ اللهِ وعدوَّكُمْ وآخرِين مِن دونِهِم لا تعلمونهم**﴾(٥).

قال تعالى:﴿ **لأَنتُم أَشَدُّ رَهبَةً فِي صدُورِهِم مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَوم لا يفقَهون**﴾(١).

---

(١) – أمام حسانين،"**الإرهاب وحروب التحرر الوطنية**،الطبعة الأولى،دار محروسة،القاهرة، ٢٠٠٢م،ص٥٥

(٢) – جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، "**لسان العرب**"، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، ص٤٢١، الفيروز أبادي، "**القاموس المحيط**"، الجزء الأول، دار الجيل بيروت، ص٧٩، الرازي محمد عبد القادر"**مختار الصحاح**"، دار مصر للطباعة، ١٩٩٥، ص٢٥٩ .

(٣) – **سورة البقرة** آية : ٤٠ .

(٤) – **سورة الأعراف**، آية: ١٥٤ .

(٥) – **سورة الأنفال**، آية : ٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:﴿ **وَقَالَ اللهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾[٢].

ثانياً: أصل كلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية:

تتكون كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية بإضافة اللاحقة (ism) إلى الاسم (terror) بمعنى فزع ورعب وهول ويشتق منها الفعل (terrorize) بمعنى يرهب ويفزع، وإن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم مدار الدراسة بإقدام من هذا التاريخ حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني إذ كتب المؤرخ الأغريقي (زينوفون) (Xenophon) ٣٤٩-٤٤٠ ق.م. في سياق الثقافة الغربية عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب[٣].

ثالثاً : أصل كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية:

كلمة (terreur) الفرنسية أصلها لاتيني ومشتقة من الفعلين اللاتينيين (tersere) و(terrere) وتعنيان جعله يرتعب ويرتجف والاسم لهما (terror) و(terroris) ومنها جاء الاسم الفرنسي (terreur) ومعناها اللغوي رعب وخوف شديد، اضطراب تحدثه في النفس صورة تثير حاضر أو خطر قريب[٤].

وعرف قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر من العام السادس من الجمهورية الفرنسية الإرهاب (terrorism) بأنه الانفصال السيكولوجي ، ولم تورد الأكاديمية معنى الإرهاب (terrur) إلا في ملحق سنة ١٨٢٩ وذكرت معناها بأنه نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية[٥].

وعلى ذلك فإن المراد من لفظ الإرهاب في اللغة ينصب على الأثر المترتب على الجريمة الإرهابية، وهي حالة الخوف والرعب والفزع التي أصابت المجني عليهم والأثر الغير مباشر والمتمثل أيضاً بإثارة حالة الخوف والفزع بأناس خارج نطاق المجني عليهم.

---

(١) – سورة الحشر، آية ١٣ .

(٢) – سورة النحل، آية ٥١ .

(٣) – أدونيس العكره "**الإرهاب السياسي بحث في أصوال الظاهرة وأبعادها الإنسانية**" الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٨، ثامر إبراهيم الجهماني"**مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**" الطبعة الأولى، دار حوران، دمشق، ١٩٩٨م، ص١٧ .

(٤) – خالد عبيدات، "**الإرهاب يسيطر على العالم**"، المؤلف، عمان، ٢٠٠٤، ص٤١، نقلاً عن:
Dictionnaire de Laccademie fransaise (Sic) detie au Roy, Pairs, Chezjean Baptiste Coiguard, Tome, Second, Premiere, edition, 1644.

(٥) – أدونيس العكرة،"**الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**"، مرجع سابق، ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للإرهاب

في هذا الإطار يبرز اتجاهين متضادين الأول رافض لوضع تعريف للإرهاب يرى أن ظاهرة الإرهاب وصفها أسهل من تعريفها معللاً ذلك بأن المسألة تتعلق بالقيم لا بالتعريفات، ويبرز ذلك أمام عدالة القضية من جهة وإظهارها بطريقة سيئة متمثلة في قتل الأبرياء من جهة أخرى، كما ينظر هذا الاتجاه إلى الإرهاب كمصطلح ومفهوم عسير التفسير ومتفاوت الفهم حيث تختفي دائماً أسبابه الحقيقية المتمثلة في القهر والظلم والطغيان كما يقلل أصحاب هذا الاتجاه من أهمية وضع تعريف للإرهاب ويروا ليس لك أثر في أبعاد المشكلة.

أما الاتجاه الآخر يرى ضرورة وضع تعريف للإرهاب رغم تسليم البعض من أصحاب هذا الاتجاه بصعوبة ذلك[١].

وفي إطار ما تقدم تناول غالبية الفقهاء تعريف الإرهاب بالتحليل والدراسة ولعل أهم ما يمكن إيراده في هذا المجال الآتي:

عرف الإرهاب بأنه: "استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشأت والأليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بالشكل الذي يتنافي وقواعد القانون الدولي والمحلي"[٢].

وهناك من يذهب إلى تعريف الإرهاب من خلال إبراز عناصره، فيعرف هانز بيتر جاسر الإرهاب بأنه:

١- استعمال العنف أو التهديد باستعماله موجه ضد المدنيين وممتلكاتهم أو رفاهيتهم دون التمييز بين الهدف المقصود أو غيره.

٢- يعد الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف سياسي لا يمكن تحقيقه بالوسائل العادية والقانونية في سياق السلطات الدستورية المقررة.

---

[١] – حول هذه الاتجاهات، انظر، أمام حسنين "**الإرهاب وحروب التحرر الوطنية**"، مرجع سابق، ص ص ٥٨-٧١، مختار شعيب ، "**الإرهاب صناعة عالمية**" نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ص٣٩-٥١ .

[٢] – إدريس الكريني،"**مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية**"، مجلة المستقبل العربي، عدد (٢٨١) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تعتبر الأعمال الإرهابية في المعتاد جزء من استراتيجية ما تقوم بتنفيذها جهات منظمة على امتداد فترة زمنية أكثر طولاً.

٤- يتمثل الغرض من الأعمال الإرهابية في إثارة الخوف والفزع من أجل وضع شروط يرى المقترفون أنها سوف تدعم قضيتهم"[١].

ويعرف البعض الإرهاب من خلال طبيعة الأفعال المكونة له وبما يتسم به من عنف وانعدام مشروعيته، حيث يذهب بأن الإرهاب هو "كل فعل من شأنه تخويف الآخرين سواء باستخدام العنف المسلح أو ما دونه من درجات بقصد لفت النظر إلى مسألة ما يعد أصحاب الفعل او استخدام العقل كوسيله لتحقيق مصالح ضيقه يكون من شأنها ترويع الأمنين ، وهذا الفعل هو فعل مجرم وليست له أية شرعية على أي مستوى"[٢].

ويركز البعض عند تعريفه للإرهاب على الفاعلين وعلى نطاق وشكل الإرهاب، حيث يعرف الإرهاب بأنه "شكل خاص من أشكال العنف السياسي المفاجئ والذي يمكن أن يكون موجهاً إلى دولة أو رعاياها كما يمكن أن يكون موجهاً من دولة إلى فئات معينة ويمكن أن يتعدى حدود الدولة الواحدة إلى رعاياها وممتلكات دولة أخرى، وهو يستهدف إلى تحقيق أغراض معينة ويسعى إلى تحقيق الذيوع والانتشار من خلال إعلان الجماعة الإرهابية مسؤوليتها عن الأعمال التي تقوم بها ويسعى الإرهاب في جميع الحالات إلى إحداث تغيير في السلوك السياسي الذي يوجه إليه هذا الشكل من العنف السياسي"[٣].

ويعرف تشومكي الإرهاب بأنه "التهديد باستخدام العنف أو استخدامه بالفعل للتخويف أو الإكراه لتحقيق غايات سياسية في معظم الأحيان سواء كان إرهاب الجملة الذي يمارسه الأباطرة أو إرهاب التجزئة الذي يمارسه اللصوص"[٤].

ويميز البعض بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي عند تصدية لمحاولة، تعريف الإرهاب حيث يعرف الإرهاب الدولي بأنه (استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر

---

(١) – هانز بيتر جاسر، "**الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصليب الأحمر، ٢٠٠٢م، ص ص١٢٠-١٢١ .

(٢) – جمال زهران، "**بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال**" ، مجلة الديمقراطية، السنة الثانية، مركز الدراسات السياسية، القاهرة، ص٩٨ .

(٣) – أكرم بدر الدين،" **ظاهرة الإرهاب السياسي**"، دار الثقافة العربية، بيروت، ١٩٩١ص.

(٤) – ويعرف تشومسكي **إرهاب التجزئة** بأنه الإرهاب الذي يقوم به الأفراد والجماعات **وإرهاب الجملة** هو الإرهاب الذي يمارسه الأباطرة الذين يعتدون على رعاياهم وعلى العالم بأسره، ناعوم تشومسكي، "**الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع**"، ترجمة لبنى حيوي، الطبعة الأولى، سيناء للنشر، القاهرة، ١٩١٩، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرواحاً بشرية وبريئة أو يؤدي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية يهدف التأثير على موقف أو سلوك دولة أو منظمة أو مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين مع تعدي عواقبه حدود أكثر من دولة"[١].

وهناك من يحاول تعريف الإرهاب تعريفاً تعدادياً من خلال إبراز حالات أو صور الإرهاب حيث يعرف الإرهاب بأنه "استراتيجية الاستخدام المنظم للعنف المتصل الذي يثار من خلال جملة من أعمال القتل والاعتقال وزرع المتفجرات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن أو التهديد أو القيام بأفعال مشابهة بقصد خلق حالة من الرعب العام الذي يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية" [٢].

ويرى عبد العزيز مخيمر أن الإرهاب سواء كان إرهاباً داخلياً أم إرهاباً دولياً ذو طبيعة واحدة فهما عبارة عن "استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص أو حتى لدى مجتمع بأكمله وذلك بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة" [٣].

ويعرف **شولتز** الإرهاب بأنه"استخدام أشكال غير مألوفة من العنف السياسي وبدرجات متفاوتة بهدف تحقيق أغراض سياسية معينة وتعبر هذه الأغراض عن الغايات السياسية الطويلة الأجل أو القصيرة المدى تهدف الجماعة الإرهابية إلى تحقيقها"[٤].

ويذهب **كريشي**"Qureshi" في تعريفه للإرهاب إلى التركيز على من توجه إليهم العمليات الإرهابية حيث يعرف الإرهاب بأنه"استخدام العنف بهدف فرض حالة من الخوف والخضوع على الضحايا الذين يمكن أن يوجه إليهم الإرهاب ويهدف الإرهاب إلى إحداث تغيير وتعديل في سلوك الضحايا المحتملين أو أن يصبح هؤلاء الضحايا عبرة للآخرين" [٥].

---

(١) – عصام صادق رمضان، " **الأبعاد القانونية الإرهاب الدولي** "، مجلة السياسية الدولية، عدد (٨٥) يوليو ١٩٨٦م، ص٢٤.

(٢) – أحمد جلال الدين عزالدين، "مكافحة الإرهاب"، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٦.

(٣) – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،" **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية** "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥٧، وفي نفس المضمون يعرف أحمد حلمي الإرهاب بأنه"الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"، نبيل أحمد حلمي " **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٧-٢٨ .

(٤) – أكرم بدر الدين وآخرين،" **ظاهرة الإرهاب السياسي**"، مرجع سابق، ص١٩، نقلاً عن:
Richard Shultz, **Conceptualizing Political Terrorisim Atypology**, Journal of international Affairs, Vol.32, No. 1 (Spring/ Summer 1978), P.8

(٥) – أكرم بدر الدين وآخرين، ظاهرة الإرهاب السياسي، المرجع أعلاه، ص ص١٩-٢٠، نقلاً عن:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الدولية

ساهمت المنظمات العالمية في معالجة ظاهرة الإرهاب . فما هو الدور الذي لعبتة المنظمات العالمية في معالجة هذة الظاهرة ؟وما هي أبرز محاولات المنظمات الدولية لتعريف الظاهرة محل الدراسة ؟

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشئت لجنة من الفقهاء القانونيين في مؤتمر السلام الذي عقد في باريس عام ١٩١٩م لبحث مسؤولية وعقوبة مرتكبي جرائم الحرب تمخض عنها وضع قائمة تضم (٣٢) فعلاً إجرامياً ورد فيها الإرهاب المنظم كجريمة خطره من جرائم الحرب في المرتبة الثانية بعد جريمة القتل[١].

ويعد المؤتمر الدولي الذي عقد في الفترة ما بين ١-١٦/١١/١٩٣٧م بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة الإرهاب من أبرز جهود عصبة الأمم في محاولة وضع تعريف للإرهاب إذ توصل المؤتمر إلى وضع اتفاقية أطلق عليها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب"[٢].

وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تضمنت تعريف للإرهاب، إذ وضعت الاتفاقية تعريفين للإرهاب أحدهما تعريف معياري حيث عرفت الإرهاب بأنه عبارة عن أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ورامية أو معدة لخلق حالة من الذعر والخوف لدى أفراد معنيين بالذات أو لدى جماعات

S. Qureshi**, Political Violence in the South Asian Subcontinent**" in Youah Alexander, ed. International Terrorism: National, Regional and Global perspectives (New York, Praeger, 1967), P. 157.

(١) – أحمد رفعت، صالح الطيار، " **الإرهاب الدولي** "، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٨م، ص١٦٠ .

(٢) – أحمد رفعت، صالح الطيار، " **الإرهاب الدولي** "، المرجع أعلاه، ص٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو لدى عامة الجمهور، والاخر تعريف تعدادي لصور الإرهاب متى توافر لها الطابع الدولي، وهي[١]:

- أي عمل متعمد يسبب الموت أو ضرراً بدنياً جسيماً أو فقدان الحرية لرؤساء دولة أو زوجاتهم أو أشخاص يتولون مركزاً عاماً إذا كان الفعل الإرهابي موجهاً ضدهم بصفتهم الرسمية.
- ضرر متعمد لممتلكات هامة خاصة بدولة متعاقدة أخرى.
- الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- تصنيع أو الحصول على أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة.
- أية محاولة لاقتراف أحد الجرائم المشار إليها أعلاه.

ويعاب على هذه الاتفاقية بأنها وسعت من نطاق الإرهاب بحيث أدخل في نطاقه أنشطة وأفعالاً يتعذر وصفها بالإرهاب مثل نقل الأسلحة بدون ترخيص أو تزوير وثائق السفر وهو ما جعل الاتفاقية غير مقبولة لدى الكثير من الدول[٢].

---

[١] – وقعت على هذه الاتفاقية أربع وعشرون دولة ولم يتم التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها باستثناء دولة واحدة، وبذلك لم تدخل قط حيز التنفيذ حول هذه الاتفاقية، راجع (John Dugard)، " **الإرهاب الدولي ومشاكل تعريفه** "، مجلة الحق، العدد الثالث، السنة الخامسة، القاهرة، أيلول، ١٩٧٤م، ص ص٥٤–٥٧، كمال حماد، "**الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي**"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ص٢٤–٢٨ .

Elizabeth Ghadwick "**self-DeterminationTerrorism and the International Humanilaian** Law of Armed Confict" martinus Nij hoff publishers, the Hage the Netherlands, P. 97.

[٢] – "John Dugard"، " **الإرهاب الدولي ومشاكل تعريفه** "، المرجع السابق، ص٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة

ظهرت جهود هيئة الامم المتحده في محاولتها لمعالجة ظاهرة الإرهاب بارزة بإنشاء لجنة خاصة للإرهاب في عام ١٩٧٢م، وتفرع عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية خصص أحدها لوضع تعريف للإرهاب ومنذ أن باشرت اللجنة أعملها، برز في هذا الإطار اتجاهين متناظرين وهما[١]:

- اتجاه يذهب إلى ضرورة معالجة الظاهرة الإرهابية من خلال القضاء على أسبابها مع ضرورة التمييز بين الأعمال الإجرامية وبين استخدام الكفاح المسلح في إطار حق تقرير المصير ويمثل هذا الاتجاه الدول العربية والأفريقية والآسيوية والكتلة الشرقية والاتحاد السوفياتي (سابقاً).
- واتجاه يذهب إلى وجوب قمع الأعمال الإرهابية ومعاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة وهو ما أعطى الإرهاب نطاقاً واسعاً يدخل في نطاقه كثير من الأعمال المشروعة التي تمارسها حركات التحرر الوطني باستخدام القوة في إطار حق تقرير المصير، وتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية.

وقد صدرت الكثير من القرارات الدولية المتعلقة بظاهرة الإرهاب سواء أكانت صادرة عن الجمعية العامة أم مجلس الأمن، وجاءت هذه القرارات بمحاولات بسيطة لوصف ظاهرة الإرهاب لا ترقى بأي حال إلى تعريف محدد للظاهرة محل الدراسة.

وصفت الجمعية العامة الارهاب في قرارها المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي[٢] حيث ذهبت إلى أن الإرهاب " يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها أو يهدد

---

[١] – عبد العزيز مخيمر عبدالهادي، "**الإرهاب الدولي**"، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص٦٨-٨٠. أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، "**الإرهاب الدولي**"، مرجع سابق ص ص١٦٣ وما بعدها.

[٢] – قرار رقم ١٠١/٣١ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٧٦م وقد تواترت أحكام قرارات الجمعية العامة بعد ذلك على ذات المضمون، ومنها:

- قرار رقم ١٤٧/٣٢ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٧٧م، قرار رقم ١٤٥/٣٤ تاريخ ١٧ كانون الأول تاريخ ١٩٧٩، قرار رقم ١٠٩/٣٦ تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨١م، وقرار رقم ١٣٠/٣٨ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحريات الأساسية أو دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضياع واليأس التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية".

كما أكد القرار على الحق الغير القابل للتصرف في تقرير حق المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية الأجنبية، وإقرار شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف ميثاق ومبادئ وقرارات هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وبذلك أخرج القرار المشار إليه حالات استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير من نطاق الإرهاب الدولي.

وجاء القرار رقم ١٣٠/٣٨ بتعريف تعدادي للإرهاب من خلال تعداد صور الإرهاب الدولي حيث ذهب إلى أنه "على الدول الامتناع عن تنظيم الفتن والأعمال الإرهابي في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة منظمة في داخل أراضيها تكون موجة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال"[١].

وهو ما أكده القرار رقم ١٥٩/٣٩ حيث ذهب إلى "عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية – السياسية لدول أخرى ذات سيادة"، كما جاء القرار للتأكيد على وجوب التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة"[٢].

ويلاحظ على جميع القرارات الصادرة في هذا الشأن تاكيدها بوضوح وصراحه إلى حق الشعوب في استخدام القوة في سبيل تقرير مصيرها وتميزه عن الإرهاب عند معالجتها لظاهرة الإرهاب.

أما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في ظل النظام العالمي الجديد فلم تتعرض لأي محاولة لتعريف الإرهاب بل وحتى وصف هذه الظاهرة بل اقتصرت على أدانتها للأعمال

---

[١] – قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٣٨ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٨٣م.

[٢] – قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩/٣٩ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهابية وأساليبه إضافه إلى حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل مكافحة الإرهاب[١].

ومن هذه القرارات قرارا الجمعية العامة رقم ٦١/٤٩ والمتضمن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي حيث جاء في القرار "إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معينيين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرفي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد تساق لتبرير تلك الأعمال"[٢].

وتواترت بعد ذلك أحكام القرارات بإدانة الإرهاب ووصفه من خلال تعداد نتائجه وهو ما جاء به القرار رقم ١٩١/٥٩ حيث ذهب إلى أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأسياسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته"[٣]. وهو ما جاءت به كذلك قرارات مجلس الأمن الدولي[٤].

ومن خلال دراسة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في ظل النظام ثنائي القطبية والنظام العالمي الجديد يتضح ضعف هيئة الأمم المتحدة في معالجتها لظاهرة الإرهاب ويستشف ذلك عند إجراء مقارنة بسيطة بين مضمون وفحوى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في ظل النظامين وكما يلي:

---

(١) – على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم ١٢٢/٤٨ تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ .
قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥/٤٩ تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٩٤ .
قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٥٢ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٩٧ .
قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٥٥ تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠ .
قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤/٥٨ تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٣ .
قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤ تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٤ .

(٢) – انظر قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٩ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤م. .

(٣) – انظر قرار الجمعية العامة رقم ١٩١/٥٩ تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٤ .

(٤) – على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١ .
قرار مجلس الأمن ر قم ١٤٥٦ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ .
قرار مجلس الأمن ر قم ١٥٣٥ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٠٤ .
قرار مجلس الأمن ر قم ١٦٢٤ تاريخ ١٤ أيلول ٢٠٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ضعف هيئة الأمم المتحدة بما جاءت به هذه القرارات من أدانة للإرهاب وتعداد نتائجه وحث الدول على التعاون على مكافحته دون محاولة وصف الظاهرة الإرهابية والبحث في أسبابها، وهو ما جاءت به القرارات السابقة على ظهور النظام العالمي الجديد.

ثانياً : لم تخرج هذه القرارات حق الشعوب في استخدام القوة في إطار حقها في تقرير المصير من نطاق الإرهاب، كما لم يتم الإشارة إليها في أي بند من بنودها، بل جاءت هذه القرارات لتهدر هذا الحق عند النص صراحة على عدم تبريرها بأي حال من الأحوال وهذا ما كان ملازماً لكافة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في ظل النظام العالمي الجديد بينما نصت قرارت هيئة الأمم المتحدة في ظل النظام السابق للنظام العالمي الجديد والتي جاءت لمعالجة ظاهرة الإرهاب بالتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة وحث الدول على دعمها ومساندتها للوصول إلى حقوقها وهو ما وصفته بالحق غير القابل للتصرف.

ثالثاً: لم تشر القرارات الصادرة في ظل النظام العالمي الجديد إلى أي من القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الشعوب عند معالجة هذه القرارات لظاهرة الإرهاب بل إشارة فقط إلى القرارات السابقة المتعلقة بحالات تهديد الأمن والسلم الدوليين كما جرى عليه الحال في أحكام القرارات الصادرة في ظل النظام السابق للنظام العالمي الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة لمعالجة الظاهرة الإرهابية سواء أكان ذلك في ظل المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية، والدارس لمحاولات هذه الاتفاقيات لتعريف الإرهاب يلحظ أن كل من هذه الاتفاقيات جاءت لتعالج نوع معين من الأعمال الإرهابية دون محاولة وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية يدخل في نطاقه جميع الأنشطة الإرهابية[١]، ونتطرق في هذا الجانب من الدراسة للوقوف على بعض هذه الاتفاقيات إضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى التي جاءت بمحاولة وضع تعريف للإرهاب وعلى التوالي:

أولاً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م[٢]

جاءت هذه الاتفاقية بتعريف تعدادي لبعض أساليب وصور الأنشطة الإرهابية حيث ذهبت إلى أنه "يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل

---

[١] – ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم أو بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣م.
- اتفاقية لاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠م
- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١م.
- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظيفين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠م.
- بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨م (المتعلق بقمع العنف غير المشروع في الطائرات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الطيران المدني".
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١م.
- اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م.
- بروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨م (بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة المنصات التابعة لقائمة في الحرف الغاربي.

انظر – دليل تشريعي للاتفاقيات، البروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣م.

[٢] – تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٤/٥٢ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ضد مكان مفتوح للاستخدام لعام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق لابنية أساسية يقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطرة أو يقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة"[١].

وبذلك لم تأتي هذه الاتفاقية بتعريف للإرهاب بل جاءت بمحاولة وصف وتعداد بعض صور الأنشطة الإرهابية ومع أن هذه الاتفاقية أخرجت من نطاق تطبيقها الاستخدام المشروع للحالات التي تم تعدادها من نطاق تطبيقها والذي يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة لحكم المادة السابقة إلا أنه يعاب عليها أنها لم تضع معيار فاصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩م.

أوردت الاتفاقية تعريف لبعض أنواع الأنشطة الإرهابية والتي يتم تمويلها من أجل استخدامها لتنفيذ هجمات إرهابية حيث نصت على أنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به" [٢].

والمأخذ على موقف هذه الاتفاقية من تعريف الإرهاب يتجسد بوضع تعريف تعدادي لبعض الأعمال الإجرامية التي تعد من الأعمال الإرهابية وهو قصور في أحكام هذه الاتفاقية إذ ألزمت الاتفاقية وجرمت كل من يقوم بتمويل الإرهاب دون أن تبين أو تضع تعريف محدد للإرهاب فكان من باب أولى أن تعرف الإرهاب ثم تجرم كل من يقوم بتمويله دون النص على بعض الأعمال الإرهابية والتي يخرج من نطاقها أغلب الأعمال والأنشطة الإرهابية أضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تضع معيار لتحديد المشروعية من عدمه في التعريف المشار إليه خاصاً أنها أوجبت على الدول أن تصدر في تشريعها الداخلي ما لا يسمح بتبرير مثل هذا العمل، فكيف يمكن

---

[١] – المادة (٢) من نفس الاتفاقية.

[٢] – المادة (٢) من نفس الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوقف بين عدم التبرير من جهة وبين عدم المشروعية من جهة أخرى المنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية محل الدراسة[١].

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥م [٢]:

تضمنت ديباجة الاتفاقية ما جاء في قرار الجمعية العامة ومرفقة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والسابق ذكره في معرض الحديث عن دور الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب[٣].

وفي محاولة الاتفاقية لتعريف الإرهاب جاءت الاتفاقية بتعريف صور معينة من الأعمال الإرهابية المستخدم بها المواد النووية من خلال تحديد الجاني والنتيجة والأداة المستخدمة في العمل الإرهابي حيث نصت على أنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد باستخدام أو حيازة أو وضع أو حيازة جهاز أو باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها يقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو يقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به"[٤].

كما اعتبرت هذه الاتفاقية مدار البحث أن كل تهديد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين سابقاً أو أن يساهم كشريك في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو يوجه الآخرين لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[٥].

---

[١] – تنص المادة (٦) من الاتفاقية على أنه " تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيدلوجي أو عرفي أو ديني أو أي طابع مماثل آخر".

[٢] – تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٥٩ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠٠٥م، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة نيويورك من ١٤ أيلول ٢٠٠٥م حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦م. .

[٣] – انظر الفرع الثاني، المطلب الثاني من الدراسة.

[٤] – المادة (٢) فقرة (١) من نفس الاتفاقية.

[٥] – المادة (٢) فقرة (٢) من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو آمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض إحدى الموارد الوطنية للخطر"[١].

وعرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها "الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية"[٢].

وقد نصت الاتفاقية صراحة على إخراج حالات الكفاح المسلح ضد العدوان الاحتلال الأجنبيين في سبيل التحرر والاستقلال[٣]، من نطاق تطبيق الاتفاقية وهو ما يدل على أن الاتفاقية العربية وكسابقاتها لم تأتي بتعريف دقيق للإرهاب ذلك أن وضع استثناء على التعريف المدرج في الاتفاقية يعني أنه لم تضع الاتفاقية معيار دقيق يدخل في نطاقه الأعمال الإرهابية دون غيرها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التعريف السابق وسع من نطاق الإرهاب حيث أدخل في نطاقه أعمالاً تخرج من نطاق الإرهاب.

خامساً: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام :

جاءت هذه الاتفاقية بأحكام تتفق إلى حد كبير مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من حيث تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية والاستثناءات التي أخرجتها من نطاق الإرهاب حيث نصت على أن الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحدى المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو

---

[١] – المادة (١) فقرة (٢) من الاتفاقية.

[٢] – المادة (١) فقرة (٣) من الاتفاقية.

[٣] – تنص المادة (٢) فقرة (أ) على أنه "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريض إحدى الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"[١].

وعرفت الاتفاقية نفسها الجريمة الإرهابية بأنها (أي جريمة أو شروع أو إشتراك فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق الرعاية الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليه القانون الداخلي"[٢].

وكما عليه الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أخرجت الاتفاقية حالات الكفاح المسلح من نطاق الإرهاب المشار إليه في المادة الأولى من الاتفاقية[٣].

---

[١] – المادة (١) فقرة (٢) من الاتفاقية.

[٢] – المادة (١) فقرة (٣) من الاتفاقية.

[٣] – نصت المادة (٢) فقرة (أ) من الاتفاقية على أنه " لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الإرهاب والظواهر المشابهة

يلتقي الإرهاب باعتباره من صور العنف السياسي وصور العنف الأخرى وبعض الظواهر المتشابهة في نقاط التقاء تعمل على وجود بعض التوافق في بعض الجوانب المتعلقة بهذه الظواهر وظاهرة الإرهاب.

لذلك ومن أجل تحييد هذه الظواهر المتشابهة عن الظاهرة محل الدراسة يحاول الباحث بيان عناصر التشابهة والاختلاف في كل من الظاهرة محل الدراسة والظواهر المشابهه لتحديد الفوارق الرئيسية بينها للوصول إلى المعيار الرئيسي الذي يحدد نطاق كل منهما وهذه الظواهر هي الجريمة السياسية، والجريمة المنظمة، والجريمة الدولية، وحرب العصابات، والعنف السياسي، والتطرف[١].

أولاً: الإرهاب والجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي "الجريمة التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدول أي إلى إقامة هذا الوضع على صوره مختلفة عن صورته القائمة بالفعل والتي تفترض في الظاهر أن الكثرة الغالبة من المواطنيين تقرها فهي تتميز من حيث الباعث والغرض والحق المعتدي عليه بأنه سياسي"[٢].

---

(١) – وفيما يتعلق بالجريمة العادية فنظراً لانعدام الجوانب المهمة التي تلتقي بها الجريمة الإرهابية مما يمكن التمييز بينهما بيسر فإننا نخرجها من نطاق هذا المطلب، حول علاقة الإرهاب بالجريمة العادية راجع، زكريا أبو دامس، " **أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب** "، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، أربد ٢٠٠٥،ص ص ٣٤-٣٥، خالد عبيدات،" **الإرهاب يسيطر على العالم**"،مرجع سابق ص ص١٣٦-١٣٧.

(٢) – كامل السعيد، "**شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن**"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٣م، ص ١٧٤.

هيثم سليمان العطرون،" **الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن**" ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م، ص ص٦٣-٨٠، نجاتي سيد سند، " **الجريمة السياسية** "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ص٥٥-١٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تجاذب الفقه السياسي عدة اتجاهات حول المعيار الذي يتم بموجبه تحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا حيث ذهب اتجاه إلى الأخذ بالمعيار الشخصي بمعنى الدافع أو الباعث على اقتراف العمل أو الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه فإذا ما كان سياسياً كانت الجريمة سياسية، بينما ذهب فريق آخر إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي ويقصد به أن أساس تحديد نوع الجريمة فيما إذا كانت سياسية أم لا هو نوع الحق المعتدي عليه، فإذا كان سياسياً كانت الجريمة سياسية، بينما استند فريق ثالث إلى معيار الظروف فإذا ارتكبت الجريمة في ظل ظروف عادية فهي جريمة عادية لا سياسية بصرف النظر عن الباعث أو الدافع إما إذا ارتكبت الجريمة في ظل ظروف غير عادية فإننا نكون أمام جريمة سياسية[١].

ومن خلال ما تقدم يتبين أنه ليس من السهل دائماً التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية نظراً لوجود عناصر تشابه بين الجريمتين وتتمثل عناصر الالتقاء في استخدام العنف المنظم في كلا الجريمتين كما أن الدافع في كلا الجريمتين يمتاز بطابع سياسي، أضف إلى ذلك أن هناك رابطة عضوية بين الإرهاب وبين الجريمة السياسية من حيث الهدف والغاية النظرية فإذا كانت الجريمة السياسية تعبر عن ايدولوجيه سياسيى معينة فإن أسلوب تنفيذ الفعل الإرهابي لا يمكن أن يكون طريقة أيدولوجية وهذه الطريقة أو الأسلوب يجرد الجريمة من صفتها السياسية ويحولها إلى جريمة عادية[٢].

أن وجود عناصر التشابه بين الجريمتين دفع إلى النص في كثير من الاتفاقيات الدولية عند معالجتها لظاهرة الإرهاب إخراج الجرائم السياسية من نطاق تطبيقها[٣].

---

[١] – محمد الفاضل، "**محاضرات في الجرائم السياسية**"، الطبعة الثانية، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٧م، ص ص٢٣-٥٠.

[٢] – محمد مؤنس محب الدين، "**الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**"، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٢٨.

[٣] – **الجريمة السياسية الصرفية** وهي الجريمة التي ترتكب حصراً ضد الدولة بوصفها هيئة سياسية ولا تستهدف سواها وتكتسب هذه الصفة السياسية سواء استناداً إلى الباعث على الجريمة أم إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، وتتضمن الاعتداء على كيان السلطة السياسية في الدولة . أما **الجرائم السياسية النسبية** فهي جرائم عادية في الأصل فهي توجه إلى المصالح القانونية للأفراد ولكنها تكتسب الصفة السياسية لارتباطها بالجرائم السياسية ارتباطاً وثيقاً وهي على نوعين جرائم سياسية مركبة وجرائم سياسية مرتبطة أو ملازمة، هيثم سليمان العطروز،" **الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن**"، مرجع سابق، ص ص٦٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز عناصر التشابه بين ما هو عمل إرهابي وبين ما هو جريمة سياسية في حالة الجرائم السياسية الصرفية أما في حالة الجرائم السياسية النسبية فإن نقاط الالتقاء مع الأعمال الإرهابية تتقيد إلى الحد الذي يمكن التمييز بينهما بيسر[١].

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيكمن في عدد من العناصر يمكن إبرازها بالآتي:

من حيث الهدف: إن الهدف في الجريمة الإرهابية يتمثل في محاولة بث حالة من الرعب والفزع في المجتمع المستهدف أي خارج نطاق الضحايا المباشرين تحمل في طياتها رسالة موجهة إلى المجتمع المستهدف وصناع القرار في السلطة السياسية بغية التأثير في قرارها في حين لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على حالات إرهابية ولذلك فإن الدافع في الجريمة السياسية هو دافع نبيل، أما الدافع في الجريمة الإرهابية فهو دافع يتصف بالأنانية والدنائه[٢]، إذ أن الهدف في الجريمة السياسية يتميز بالوضوح بحيث يكون موجه ضد الكيان الاجتماعي والسياسي للدولة[٣].

من حيث الحق الذي تمسه الجريمة: فالإرهاب يمس سائر حقوق الإنسان أما الحق الذي تقع عليه الجريمة السياسية فهو حق سياسي لا يتعدى إلى غيره من الحقوق.

من حيث مرتكب الجريمة : ففي الجريمة السياسية لا يمكن أن تقع إلا من قبل أحد مواطني الدولة التي ارتكبت بها الجريمة، أما في الجرائم الإرهابية فهي غالباً ما ترتكب من قبل إفراد ينتمون إلى أكثر من دولة واحدة يجمعهم فكر واحد أو أيدولوجية واحدة إذ غالباً ما تقع الجرائم الإرهابية من قبل إفراد لا يحملون جنسية الدولة أو جنسية الضحايا محل الجريمة وهو ما يعرف بالإرهاب الدولي.

---

[١] – المادة (١) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧م.
المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٧م.
المادة (٢) فقرة (ب) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.
المادة (٢) فقرة (ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م.

[٢] – عبدالناصر حريز، "**النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ص٣٩-٤٠ .

[٣] – محمد مؤنس محب الدين، "**الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**"، مرجع سابق، ص ص١٢٨-١٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً... فإن أهمية التمييز بين الجريمتين يكمن في الآثار القانونية التي تتوقف على كل جريمة وأبرزها التي تخضع لها كل جريمة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ومحاكمتهم والقانون والواجب التطبيقي، أضف إلى ذلك تفاوت الحماية القانونية بين مرتكب الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية إذ يتمتع الأول بحماية قانونية في حيث يعامل الأخير كمجرم، إذ يتمتع مرتكبي الجرائم السياسية بقاعدة حظر التسليم في العلاقات الدولية كما يتمتعون بمعاملة خاصة تختلف عن تلك التي يلقاها المجرمون العاديون داخل المؤسسات العقابية ومنهم مرتكبي الجرائم الإرهابية[١].

ثانياً : الإرهاب والجريمة المنظمة :

الجريمة المنظمة هي "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد والمحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والأيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحماية"[٢].

وتقوم الجريمة المنظمة على ركنين الأول وجود منظمة إجرامية وينهض هذا الركن عند تنفيذ الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص وفق تنظيم إجرامي ويقصد بالتنظيم الإجرامي الآلية التي تمارس بها المجموعة الإجرامية أنشطتها إذ لكي نكون أمام جريمة منظمة يجب أن يكون هناك تنظيم لأنشطة المجموعة الإجرامية من خلال تنظيم وتوزيع الأدوار بين أعضائها حيث يتم إنشاء المنظمة أو التنظيم على وجه الاستمرارية في ارتكاب الجرائم وليس لارتكاب جريمة واحدة فقط، وثاني أركان الجريمة المنظمة هو وحده الجريمة المرتكبة والمقصود بهذا الركن هو الوحدة

---

(١) – نجاتي سيد سند، "**الجريمة السياسية**"، مرجع سابق، ص ٧٨ .

(٢) – محمد فتحي عيد، "**الإجرام المعاصر**"، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص٩٦. حول الجريمة المنظمة انظر، عصام إبراهيم الترساوي، "**مكافحة الجريمة المنظمه والمخدرات**"، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٤م، محمد محي الدين عوض، "**الجريمة المنظمة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (١٠) العدد ١٩، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، " **أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**"، الرياض، ص: ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادية والمعنوية فتتحقق الجريمة المنظمة عند قيام أحد أعضاء المنظمة بارتكاب الجريمة طالما كانت تلك الجريمة محل لاتفاقهم[١].

والجريمة المنظمة على صورتين، داخلية بحيث يقتصر نشاط التنظيم على الصعيد الوطني (الجريمة المنظمة الداخلية) أما إذا كان نطاق نشاطها على الصعيد الدولي ويمتد لأكثر من دولة يطلق على هذه الصورة بالجريمة المنظمة عبر الدول[٢].

ومما تقدم يمكن إيجاز نقاط الاختلاف والالتقاء بين الظاهرتين في الآتي:

نقاط الالتقاء:

تكمن عناصر التشابه بين الجريمتين من عدة وجوه **أولها** عدد الجناة حيث أن الفاعل في كلاهمامجموعة من الجناة، فكلا الجريمتين يعتمد في تنفيذه على مجموعة من الجناة **وثاني** عناصر التشابهة يتمثل في عنصر التنظيم وهو الآلية التي تمارس بها التنظيمات نشاطها الإجرامي ففي الإرهاب تتميز في التنظيم والتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية وهذا حال الألية في الجريمة المنظمة إذ من لزوم توافر أركانها قيام عنصر التنظيم.

وثالث عناصر الالتقاء بين الجريمتين يكمن في نطاق الجريمة فكما يمكن أن تكون كلا الجريمتين داخلية أي أن يقتصر نشاطها وعملياتها داخل حدود دولة واحدة أو دولية أي أن تمتد عملياتها الإجرامية عبر أكثر من دولة واحدة، وأخيراً فإن كلا الجريمتين تسلك طريق العنف والإجرام للوصول إلى غاياتها وأهدافها.

أما عناصر الاختلاف بين كلا الظاهرتين فيمكن ايجازها بالآتي:

- **الهدف والباعث:** ينصب الإرهاب مباشرة على محاولة إثارة حاله الخوف والفزع بهدف تحقيق أهداف وغايات غالباً ما تكون سياسية بينما الباعث أو الدافع في الجريمة المنظمة هو باعث مادي أي تحقيق مكاسب مادية وهذا المعيار الأساس للتمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة أضف إلى ذلك أن هدف الإرهابي في نظرية الذاتية هدف نبيل حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدل عنده ويقدم نفسه في سبيل ذلك

---

[١] – كوركيس يوسف داود، "**الجريمة المنظمة**"، ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان ٢٠٠١، ص٤٠-٤٤.

[٢] – كوركيس يوسف داوود،"**الجريمة السياسية**" المرجع السابق، ص ٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما هدف الجريمة المنظمة هو تحقيق إرباح مالية بطريقة غير مشروعة إذ أن هدفه يمثل في مصلحة ذاتية مادية لا تستند إلى أي مبدأ أو قيم معنية في نظرة[١].

- **من حيث النتيجة:** إذ أن النتيجة المترتبة في الجريمة الإرهابية تتمثل في جانبين جانب الضحايا المباشرين الذي وجه إليهم الفعل الأجرامي وجانب آخر من الضحايا يوجه إليهم الفعل الإجرامي بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع بين صفوفهم أو توجيههم لاتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار معين ويتميز بمساحات واسعة وشريحة واسعة من الناس في المجتمع الذي وقعت به الجريمة الإرهابية، في حين أن نطاق الأثر الذي تتركه الجريمة المنظمة محدود، وعادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم.
- **من حيث موقف المجتمع:** يتعايش المجتمع مع التنظيم الإجرامي في الجريمة المنظمة وهذا التعايش أما أن يكون خوفاً من بطش الجماعات الإجرامية وأما أن يكون طلباً لحمايتها في حين يحارب المجتمع المنظمات الإرهابية إذ لا يمكن أن يتعايش معها بأي حال.

ثالثاً : الإرهاب والجريمة الدولية:

تتمثل الجريمة في عدوان على مصلحة يحميها القانون، حيث تنهض أركان الجريمة عند قيام اعتداء على مصلحة من المصالح الجديرة بحماية القانون سواء أضربها أو عرضها لحظر الأضرار، دون التمييز بين التشريع الداخلي والذي يهدف إلى حماية مصلحة تهم المجتمع الداخلي أو التشريع الجنائي الدولي والذي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي، لذلك يجمع الفقه الدولي على أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره[٢]، فالجريمة الدولية هي اعتداء يقع على المصالح التي تهم الجماعة الدولية

---

[١] – إلهام محمد العاقل، "**الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية**"، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادي عشر، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م، ص١٢٧.

[٢] – فتوح عبد الله الشاذلي، "**القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول**"،المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ككل والتي برزت حمايتها بقواعد القانون الدولي[١]، أو من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة للجرائم الدولية في غياب تشريع وتقنين دولي[٢].

وللجريمة الدولية أركان أربعة وهي الركن المادي والذي يتمثل في ماديات الجريمة وصوره، السلوك (فعل أو الامتناع عن فعل)، والنتيجة ورابطة السبب بين السلوك والنتيجة والمتمثلة بالأثر الذي يترتب على السلوك، والركن الثاني، وهو الركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي وثالث أركان الجريمة يتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك أي النص المجرم للسلوك وعدم خضوع هذا السلوك لأي سبب من أسباب الإباحة والركن الأخير من أركان الجريمة الدولية ينهض عند ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو برضا منها أو عند مس هذه الجرائم المصلحة الجديرة بالحماية الدولية أو تعريضها لخطر المساس بها[٣].

وقد جرت أول محاولة لتصنيف الجرائم الدولية في مبادئ محكمتي (نورمبرج) ١٩٤٥م وطوكيو، (١٩٤٦م)، حيث تم تصنيف الجرائم الدولية في أربع طوائف"[٤].

- **الجرائم ضد السلام:** تعد من أخطر جرائم القانون الدولي وتتمثل في اعتداء بشكل مباشر أو تهديد الاستقرار والسلم والأمن الدوليين بحيث تؤدي إلى زلزلة أركانهما وتتمثل في صور ثلاث الحرب العدوانية، التأمر ضد السلام والدعاية الإعلامية لحرب العدوان.
- **جرائم الحرب:** وعرفها القانون الدولي الجنائي بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب والتي يرتكبها الجنود والأفراد غير المحاربين التابعين لدولة العدو ومن صورها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، مهاجمة المدنيين العزل، وسوء معاملة الأسرى وضرب الأماكن التي تتمتع بحماية كالمستشفيات والأماكن المدنية.
- **الجرائم ضد الإنسانية:** ويقصد بها كافة الأعمال التي تهدف إلى المساس بإنسانية الإنسان المادية والمعنوية ومثالها الاغتيالات والاسترقاق والإبادة والترحيل لأي سبب كان.

---

(١) – محمد منصور الصاوي، " **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية** " ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

(٢) – عبد الرحيم صدقي، "**القانون الدولي الجنائي**"، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥١ .

(٣) – محمود صالح العادلي، "**الجريمة لدولية**" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندريى، ٢٠٠٤م، ص ص٦٧-٧٠

(٤) – جمعة أحمد عتيقة، " **الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي** "، ط١، الدار الجماهيرية ليبيا، ١٩٩٨م، ص ص٤٩-٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ويذهب الفقه إلى دراسة الإرهاب الدولي:** باعتباره صورة من صور الجرائم الدولية ونوعاً من أنواع الجرائم ضد الإنسانية[١]، وهذا ما ذهب إليه النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية باعتبار الإرهاب أحد صور الجرائم ضد الإنسانية[٢].

واستناداً على ما تقدم يتبين أن الإرهاب يعد من الجرائم الدولية باعتباره يؤثر على السلم والأمن الدوليين متى ما توافر فيه ركن الدولية إلا أنه يتميز عنها بركنه المادي والذي يقوم على أساس إثارة الرعب والفزع للوصول إلى غايات سياسية أضف إلى ذلك أن الإرهاب يتميز عن الجرائم الدولية الأخرى وقوعه وقت السلم إذ لو وقعت الجريمة الإرهابية في بداية إعلان الحرب فإنه يعتبر صورة من صور الجرائم ضد السلام أما إذا وقعت أثناء الحرب فإنها تعد من جرائم الحرب باعتبارها مرتكبه ضد قوانين واعراف واتفاقيات الحرب[٣].

رابعاً: الإرهاب وحرب العصابات:

عرف حرب العصابات بأنه "أسلوب للقتال المحدود تقوم به مجموعة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحرب بغض النظر أن تكون هذه الفئة من المقاتلين من القوات الحكومية أو غير النظامية "[٤].

وتعد حرب العصابات إحدى أنماط الحرب النظامية، حيث تعد أحد الأطوار الأولى للحرب إذا ما تطور حتى يكتسب الجيش الثائر أبان نموه المستمر مميزات الجيش النظامي، فإذا كان

---

(١) – أحمد جمعة عتيقة، "**الجرائم ضد السلام في القانون الدولي**"، مرجع سابق، ص٥١، تايه سكاكيني "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"،الطبعة الأولى، دارهومه، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٣٥، نبيل حلمي، "**الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي**"، مرجع سابق، ص٥٨-٨٠.

(٢) – نصت المادة (٧) فقرة (١) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدوليه على أنه "لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" كما نصت الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه لغرض الفقرة (١) :"أ- تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة.

(٣) – نبيل حلمي، "**الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص .

(٤) – مختار شعيب، "**الإرهاب صناعة عالمية**"، مرجع سابق، ص٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النضال المسلح في البدء من شأن عصابة واحدة فإن الظفر النهائي سيكون غالباً من شأنه تشكيل جيش نظامي[١].

ويلتقي الإرهاب مع حرب العصابات في عدة وجوه إذ أن الإرهاب قد يتخذ الكثير من المظاهر التي يمكن توافرها عادة في الصراعات التقليدية، حيث تلعب الحرب السيكولوجية دور هاماً عندما يكون الهدف هو تحطيم معنويات القوى المعادية وحكوماتها[٢]، لذلك يستخدم كليهما العنف المنظم ويتبع أساليب مشابهة في استخدامها للعنف من حيث المفاجاءة والخداع والسرعة والعمل الليلي[٣]، فيتفق الإرهاب وحرب العصابات في أن كلاً منها ذو أهداف سياسية[٤].

وهناك تشابه في بعض الجوانب الخاصة بأعضاء كل من المنظمات الإرهابية ورجال العصابات من حيث قابلية كل منهما للتكييف بكل الظروف وتحويل واستغلال كل الحوادث المعارضةإلى عناصر موانية فرجل العصابات والإرهابي يبتدع أساليب تكتيكية جديدة في كل لحظات من عملياته يفاجئ المستهدف باستمرار[٥].

أما معايير التمييز بين الإرهاب وحرب العصابات والتي يمكن الاتكأ عليها لبيان ما إذا كان العمل إرهابياً صادراً عن إرهابيين أم أسلوب من أساليب حرب العصابات أي نضالاً صادراً عن رجال حرب العصابات فيمكن إيجازها بالتالي[٦].

- **من حيث الأسلوب المستخدم:** تمارس حرب العصابات عملياتها من خلال قوة عسكرية تقليدية تركز هجماتها على المباني الحكومية ووحدات الجيش ومراكز السلطة ومراكز الشرطة أي أنها ساحات هجمات عسكرية على خلاف العمليات الإرهابية التي تستهدف عادة المدنيين.
- **من حيث الهدف:** يبدأ هدف رجال حرب العصابات بمحاولة التعبئة السياسية من خلال رفع مستوى الوعي السياسي للشعب ومساهمة الشعب الفعالة في العمليات النظالية

---

(١) – مصطفى طلاس، "**حرب العصابات**"، الطبعة الأولى "، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩، ص١٤٦٧ .

(٢) – أريك موريس، الآن هو "**الإرهابي التهديد والرد عليه**"، ترجمة أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٩١م، ص٤٠ .

(٣) – مصطفى طلاس، "حرب العصابات "، المرجع السابق، ص١٦٨ .

Elizabeth Ghadwick "**self-DeterminationTerrorism and the International Humanilaian Law of Armed Confict**", P.211.

(٤) – عبدالناصر حريز، "**النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**"، مرجع سابق، ٣٤ .

(٥) – مصطفى طلاس، "**حرب العصابات**"، مرجع سابق، ص ص١٧٧ وما بعدها.

(٦) – راجع عبدالناصر حريز، "**النظام السياسي الإرهاب الإسرائيلي**"، مرجع سابق، ص ص ٣٤-٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتصل في النهاية إلى الدعم الشعبي المادي والمعنوي[١]، بينما يهدف الإرهاب إلى محاولة بث الرعب بين شريحة واسعة من المجتمع المستهدف لمحاولة الوصول إلى حث السلطة أو الضغط عليها لاتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين لنصل بالنتيجة إلى انعدام أي دعم من قبل الجماهير بل العكس نجد محاربته من قبل الشعوب حتى في ظل عدالة القضية في نظر الأخير.

- **من حيث نطاق النشاط:** يتركز نطاق نشاط حرب العصابات عادة في الأماكن الجبلية والغابات والقرى بينما تركز العمليات الإرهابية في المدن والمناطق المتصلة التي تغدو هدفاً حيوياً للعمليات الإرهابية.
- **من حيث من توجه إليه العمليات:** حيث توجه العمليات في حرب العصابات لأشخاص وأفراد محدودن بصفتهم فأما أن يكونوا أفراد القوات المسلحة الحكومية أو من يعمل على دعمهم ومساعدتهم مثل متعهدي توريد الجيش أو المدنيين الذين يؤدون خدمات إلى أفراد الجيش الحكومي على حين يغلب على العمليات الإرهابية عدم تحديدها الأشخاص المستهدفين فيكون الإرهاب موجهة إلى كل من يقع في نطاق النشاط الإرهابي فالمدني والمواطن العادي هدفاً للعمليات الإرهابية.

بقي أن نشير إلى أن رجال العصابات عادة ما يشكلون نواة للجيش النظامي في حالة انتصارهم كما يعاملون معاملة الأسرى الحرب إذا ما تم أسرهم أما الإرهابيون فيعاملون باعتبارهم مجرمون ومهددون للأمن والسلم الداخليين والدوليين وتوقع عليه أقصى العقوبات[٢].

خامساً : الإرهاب والعنف السياسي:

عرف العنف السياسي بأنه "كل استعمال للقوة للاحتفاظ بحق مزعوم أو لانتزاع حق قابل لأن ينتزع بدون عنف"، وفي جملة هذا العنف ما تمارسه الدولة التسلطية ضد المعارضين من خلال القمع والاضطهاد أو ما تمارسه الجماعات المعارضة من عنف مسلح ضد الدولة أو ضد المجتمع[٣].

---

(١) – روبرت ناير، "**حرب المستضعفين**"، تعريب محمد سيد رصاص، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٥٠ .

(٢) – عبدالناصر حريز، "**النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**"، مرجع سابق، ص ص ٣٦ وما بعدها، محمد عوض الترتوري، أغادير جويجان، "علم الإرهاب"، الطبعة الأولى، الحامد ٢٠٠٦م، ص٦٤ .

(٣) – عبد الإله بلقويز، "**العنف والديمقراطية**"، الطبعة الثانية، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك فإن العنف السياسي أما أن يمارس بين الأفراد في مواجهة بعضهم بعض أو بين الأفراد والسلطة حيث يمارسها الأفراد في مواجهة السلطة أو أن تمارسه السلطة في مواجهة الأفراد وفي هذه الحالات يطلق عليه بالعنف الداخلي وأما أن يمارس العنف بين الدول بأن تمارسه دولة في مواجهة دولة أخرة وفي هذه الحالة يطلق على العنف بالعنف الدولي[١].

ومع الإقرار بأنه ليس من السهل التفريق بين العنف السياسي من جهة والإرهاب من جهة أخرى نظراً لوجود عناصر تشابه بين الظاهرتين حيث إن الإرهاب يعتبر صورة من صور العنف السياسي والمتمثل في سلوك يتعارض مع قيم المجتمع والقوانين الرسمية النافذة فيه باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها[٢].

أضف إلى ذلك أن العنف السياسي مع تمثله بالطابع الفيزيقي المادي في الأغلب فإنه يتخذ صوراً غير فيزيقية تتمثل في الأذى النفسي أو المعنوي[٣]، من خلال التهديد باستخدام القوة لألحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وفي هذه الحالات تكون نقاط الالتقاء أقرب إلى ما تكون عليه بين الظاهرتين إذ أن الإرهاب هو ذو طابع فيزيقي مادي يهدف في جميع حالاته إلى إثارة الأذى النفسي والمعنوي من خلال بث الرعب والخوف خارج نطاق من لحق به الأذى المادي أو من خلال التهديد بإلحاق الأذى والضرر بهدف تحقيق غايات سياسية هي منتهى ما تسعى إليه الظاهرتين من استخدام العنف.

ويلتقي الإرهاب والعنف السياسي من حيث نطاق كل منهما فكما هناك إرهاب دولي تمارسه الدول أو أن تتوافر فيه إحدى عناصر الدولية فإن هناك عنف دولي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد أفراد خارج نطاق مواطنيها، كذلك هناك إرهاب داخلي أو محلي لا يتجاوز نطاق حدود الدولة وفي المقابل هناك عنف داخلي تمارسه الدولة تجاه الأفراد أو العكس أو يمارسه الأفراد تجاه بعضهم داخل حدود الدولة.

---

[١] – صلاح عامر، "**العنف والقانون، التكيف القانوني للعنف على الصعيدين الوطني والدولي**"، منتدى الفكر العربي، تحرير أسامة الغزالي حرب، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م، إبراهيم إبراش، "**العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع**"، مجلة الوحدة المجلس القومي للثقافة العربية، العدد (٦٧) السنة السادسة، الرباط، ١٩٩٠م، ص٨٥ .

[٢] – مطيع مختار، "**محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي**"، مجلة الوحدة، العدد (٦٧) السنة السادسة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط ١٩٩٠م، ص٦٣، أسامة الغزالي، "**حرب العنف كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً**"، العنف والسياسة في الوطن العربي، تحرير أسامة الغزالي حرب، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م، ص٢١ .

[٣] – سميحة مصر، "**العنف والمشقة**"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع أن العنف السياسي أعم من الإرهاب إذ أن كل إرهاب هو عنف سياسي وليس كل عنف سياسي هو إرهاب، فالإرهاب هو أحد صور العنف السياسي، إلا أنه يختلف عن صور العنف السياسي الأخرى من عدة نواحي نجملها بالآتي[١]:

- **من حيث الهدف:** يهدف الإرهاب إلى إثارة الرعب والفزع بغرض نشر الدعاية لقضية يرغب الإرهابيون في إثارتها ولفت انتباه العالم أو المجتمع نحو أبعادها وجوانبها المختلفة لذلك يعد الإرهاب إحدى صور العنف السياسي الصورة الوحيدة التي يسعى منها الفاعلون على تجاوز حدود الهدف المباشر للجريمة الإرهابية لتصل إلى التأثير على الأفراد والطوائف الأخرى من خلال إثارة الرعب والفزع على خلاف صور العنف السياسي الأخرى، غالباً ما تكون أهدافها مادية موجهة إلى المجنى عليهم مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية، ودون إعادة الاهتمام بالطابع الرمزي الذي يتميز به الفعل الإرهابي فعادة ما يركز الفعل الإرهابي على محاولة التأثير على ما يفكر فيه الناس ويؤثر بدوره في سلوكهم ولا نجد هذا الأمر في صور العنف السياسي الأخرى.
- **من حيث الوسائل المستخدمة:** ثاني نقاط الاختلاف بين الظاهرتين تكمن في الوسائل المستخدمة في كلا الظاهرتين ففي حين يعتمد الإرهاب على وسائل الإعلام لإيصال رسائله الموجهة إلى الجمهور بهدف تغيير أو توجيه سلوكهم إلى اتجاه معين من خلال العنف، فالإرهاب يتخذ من العنف وسيلة اتصال نظراً لتميزها بسرعة الانتشار إذ أن العنف يعد شكل من أشكال التخاطب باعتباره نوع من الاتصال المفتوح بخلاف صور العنف الأخرى لا تعيير أهمية لوسائل الإعلان.

أضف لما تقدم أن الإرهاب لا يمكن أن يمارس من قبل السلطة تجاه الأفراد على حين أن صور العنف السياسي الأخرى يمكن أن تمارس من قبل السلطة تجاه الأفراد إذ أننا في الحالة الأولى أمام دكتاتورية دولة لا إرهاباً.

- **من حيث المستهدف:** أن المجني عليه في جرائم الإرهاب هو عادة شخص بريئ لا تربطه أية علاقة سابقة أياً كان نوعها بالمجرم الإرهابي لذلك نجد استنكاراً عنيقاً لدى الرأي العام بجميع فئاته وطبقاته على العكس من صور العنف الأخرى[٢].

---

[١] – محمد عوض الترتوري، "اغادير عرفات جويحان علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩، عبدالناصر حريز، "**الإرهاب السياسي**"، مرجع سابق، ص٦٠ .

[٢] – مختار شعيب، "**الإرهاب صناعة عالمية**"، مرجع سابق، ص٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية التمييز بين الإرهاب باعتباره من صور العنف السياسي وبين صور العنف السياسي الأخرى في تفاوت المركز القانوني للفاعل في كلا الظاهرتين، ففي الأولى يعد الإرهابي مجرم عادي دون الاعتداء بالهدف السياسي الذي يسعى لتحقيقه بل يعتبر من الظروف المتشددة عند إنزال العقوبة على حين يؤخذ بنظر الاعتبار الباعث السياسي عند محاكمة وإنزال العقوبة على مرتكب صور العنف السياسي الأخرى.

سادساً: الإرهاب والتطرف:

التطرف هو "الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع والتي تمثل الأداء والأفكار والمعتقدات وطرق السلوك الفردي والجماعي السائدة فيه ويتمثل التطرف في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية ولكنها حركة تتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع"[١].

ويجانب الصواب من يربط الإرهاب بالدين إذ أن التطرف هو ظاهرة اجتماعية وسياسية فهناك التطرف الديني والتطرف السياسي والتطرف الاجتماعي.

وثمة أسباب تدفع إلى التطرف فالتطرف نتيجة حتمية لشيوع القهر والقمع بدلاً من الطمأنينة على جميع المستويات المستوى الأسري ومستوى المجتمع والمستوى الدولي، في ظل غياب الحوار من جانب رجال الفكر السياسي والديني[٢]، أضف إلى ذلك التفاوت الطبقي ومظاهر الترف والثراء الفاحش وما تحدثه بعض السياسات الاقتصادية من تدهور[٣]، على أن أهم أسباب التطرف بمختلف جوانبه هو غياب القنوات الشرعية التي تتيح للأفراد التعبير عن أفكارهم وآراءهم ومحاولة رفع القمع الذي يعانون منه سياسياً كان أم اجتماعياً أم سياسياً.

ويبرز التطرف في عدد من المظاهر يعد ظهورها تجاوزاً لحدود المجال الحركي للقاعدة الاجتماعية والقانونية والأخلاقية تبدأ بالتعصب بالرأي تعصيباً لا يعترف للآخرين برأي ومن

---

(١) – أحمد أبو راس، "**الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٥ .

(٢) – محمد أحمد بيومي، "**ظاهرة التطرف**"، دار المعرفة الجامعيى، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٨١ . تيسير خميس العمر،" **العنف والحرب والجهاد**"، الطبعة الأولى، دار الآفاق والأنفس، دمشق، ١٩٩٦م، ص ص٦-٧.

(٣) – أمام حسنين عطا الله، "**الإرهاب والبيان القانوني للجريمة**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مظاهر التطرف سوء الظن بالآخرين والنظر إليهم نظرة تشاؤمية لا ترى أعمالهم الحسنة وتضخم من سيئاتهم فالأصل في التطرف هو الاتهام والأدانة[١].

وفيما يتعلق بحدود التطرف أي متى نكون أمام تطرف يرى البعض أن حدود التطرف نسبية وغامضة وهي تتوقف على حدود القاعدة الاجتماعية والقانونية إذ أن التطرف في الأصل يعد حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية والقانونية، ومن ثم يصعب تجريمه ابتداء بل يبدو أنه أمر مشروع ومطلوب، لذلك فإن المجال الحركي الذي يعد ما عداه تطرف من غيره هو الذي تحدده القاعدة الاجتماعية والقانونية والأخلاقية لذلك المجتمع وبذلك فهو أمر نسبي يختلف من مجتمع لآخر.

ويجانب الصواب من يستخدم التطرف كمرادف للإرهاب باعتبار الظاهرتين وجهتين لعملة واحدة فيطلق لفظ المتطرف على الإرهابي ويطلق لفظ الإرهابي على المتطرف بالرغم من الفارق بين الظاهرتين، ففي حين يتمثل الإرهاب في سلوك أي عمل إيجابي من أعمال العنف أو التهديد بالقيام به والتي من شأنها بث حالة من الرعب والفزع بين شريحة المستهدفين، فينهض الإرهاب عند وجود سلوك إيجابي أو التهديد بالقيام به في حين أن التطرف هو مسألة ترتبط بفكر الشخص نفسه كما أن مظاهر التطرف لا تشكل بأي حالة انتهاكاً لقاعدة اجتماعية في الغالب[٢]، دون أن يكون هناك تصرف سلبي لذلك، فالتطرف هو فكر بينما الإرهاب هو سلوك.

فكل متطرف ليس إرهابياً بالضرورة كما أن كل إرهابي ليس متطرف فكما ينتج الإرهاب في بعض الأحيان عن التطرف من خلال فرض أفكار وآراء وأيدولوجية معينة باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، فإنه ينتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بأي حال بالتطرف وفي الوقت نفسيه يقف التطرف عند حدود الأفكار ولا يتعداها إلى القيام بسلوك غير مشروع لفرض أفكاره[٣].

ومنتهى القول في العلاقة بين التطرف والإرهاب هو أن الشخص قد يتطرف دون محاولة فرض أفكاره على الآخرين باستخدام العنف، فإذا ما حاول ذلك فإننا لا نكون أمام تطرف بل إمام أحدى صور العنف قد تكون إرهاباً كما أن الإرهاب هو نتاج عوامل خارج نطاق التطرف في بعض الأحيان إذا لم يكن على الأغلب.

---

(١) – تيسير خميس العمر، "**العنف والحرب والجهاد**"، مرجع سابق، ص٥ .

(٢) – أمام حسانين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، مرجع سابق، ص ص٢٣٤-٢٣٥ .

(٣) – خليل أمام حسانين، "**الإرهاب بين التجريم والمشروعية**"، الطبعة الأولى، دار المحروسة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ص١١٨-١١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

أشكال الإرهاب

تتعدد أشكال الإرهاب وتتباين وفقاً للمعايير المختلفة للتمييز بين أشكال الإرهاب المختلفة، وثمة معايير رئيسة يمكن بها التمييز بين أنماط الإرهاب المختلفة وهي معيار النطاق ومعيار الفاعلين، نبينها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه

استناداً إلى معيار نطاق النشاط الإرهابي يتم التمييز بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي.

أولاً: الإرهاب المحلي:

يطلق على الإرهاب المحلي بالإرهاب الداخلي أو الإرهاب الوطني ويعد الإرهاب محلياً عندما تكون حدود ممارسته من جميع جوانبه لا تخرج من نطاق دولة واحدة فإذا ما خرج أحد عناصر العملية الإرهابية من نطاق دولة واحدة أي شمل نطاقه أكثر من دولة فإنه يخرج من نطاق الإرهاب المحلي ليدخل في نطاق الإرهاب الدولي ويكتسب الإرهاب صفة المحلية إذا توافرت العناصر التالية[١]:

١- أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدولة التي وقعت فيها الفعل الإرهابي.

٢- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود دولة واحدة.

٣- أن يتم الإعداد والتخطيط والتنفيذ للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

٤- أن يكون تواجد المشاركين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة.

٥- أن لا يكون هناك دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج.

---

[١] – عبد الناصر حريز، "**الإرهاب السياسي**"، مرجع سابق، ص ١٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط أن تكون هذه العناصر مجتمعة في العملية الإرهابية حتى نكون أمام إرهاب محلي إذ أن انتفاء أحد العناصر المتقدمة يعمل على إخراج الجريمة الإرهابية من نطاقها المحلي أي الداخلي إلى النطاق الخارجي أي نطاق الإرهاب الدولي.

ويعتبر الإرهاب المحلي قليل الحدوث إذا ما قورن بالإرهاب الدولي ويرجع السبب إلى الارتباط الشديد بين السياسة الداخلية والخارجية أضف لذلك تنامي العلاقات المتشابكة بين الدول بسبب زيادة وسائل الاتصال بينها الأمر الذي عمل على تنامي واتساع الإرهاب الدولي على حساب الإرهاب المحلي[١].

ويرى البعض أن الإرهاب الداخلي يمكن أن يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها وفي حدود العناصر التي تجعل منه إرهاباً محلياً لا دولياً[٢].

إن القول بأن الإرهاب يمكن أن يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها يعمل على الخلط بين الإرهاب باعتباره أحد صور العنف وبين السلطة الدكتاتورية في الدولة التي قد تلجأ إلى أساليب عنف منظم تجاه مواطنيها ويرجع ذلك إلى أن العنف الذي تمارسه الدولى الدكتاتورية يكاد يفوق في أثره الخوف الذي يصدر عن الجماعات الإرهابية كما أن كلاهما يستهدف تحقيق أغراض وأهداف سياسية سواء كان بتأكيد وتدعيم نظام قائم أو إلغاؤه أو تعديله[٣]، بالرغم من أن دكتاتورية الدولة تمارس من قبل السلطة تجاه مواطنيها أما الإرهاب فإنه يمارس من قبل أفراد أو منظمات إرهابية ذلك أن كل ما تقوم به الدولة من أجل تمكين نظامها السياسي بطرق غير مشروعة وهو ما يتمثل في عملية الحد من الحقوق أو الاعتداء عليها سواء أكانت حقوقاً سياسية أم مدنية أم اقتصادية ما هو إلا أحد عناصر الدكتاتورية.

فإذا ما اعتبرنا أن دكتاتورية الدولة هي أحد أنماط الإرهاب بمعنى أن تمارس الدولة الإرهاب ضد مواطنيها فإن العالم عبارة عن أقليم وبؤر إرهاب حيث أن جميع الدول الغير ديمقراطية تمارس الدكتاتورية على شعوبها وتتفاوت في درجة دكتاتوريتها استناداً لمدى تفاوتها في ديموقراطيتها، وعلى ذلك يمكن أن نكون أمام عالم يمارس الإرهاب بجميع درجاته وهو ما لا يمكن قبوله واقعياً وعملياً.

ومنتهى القول أن ما تمارسه الدولة تجاه رعاياها المقيمين في أقليمها لا يعد إرهاباً بل دكتاتورية دولة تمارسه تجاه رعاياها وفي حدود أقليمها.

---

(١) – أمام حسانين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، مرجع سابق، ص٤٣ .

(٢) – أمام حسانين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) – إلهام محمد العاقل،"**الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية**"،مرجع سابق،ص ص ١٢٥-١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإرهاب الدولي:

ويقصد بالإرهاب الدولي الإرهاب الذي يأخذ بعداً أو طابعاً دولياً ويتمثل الطابع الدولي عند توافر إحدى عناصر الدولية في الجريمة الإرهابية أي عند تعلق عنصراً من عناصره أو أكثر في آن واحد في أكثر من دولة.

ويعد الإرهاب ذو طابع دولي متى ما توافرت أحد عناصر الدولية فيه ويكون ذلك في حالة تعدد جنسيات الفاعلين أو في حالة اختلاف جنسيات الفاعلين عن جنسيات الضحايا أو المستهدفين أو في حالة انعدام الانسجام بين جنسية الجاني وأقليم ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أي في حالات تجاوز أي من عناصره حدود الدولة يعد إرهاباً دولياً، فإذا ما تجاوزت آثار الإرهاب إلى أكثر من دولة كأن تتم أعمال التحضير والتخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى، ويكسب الإرهاب الطابع الدولي إذا كان الفاعل دولة سواء قامت بالفعل الإرهابي مباشرة أو ساعدت على تنفيذه عن طريق تمويل العمليات الإرهابية أو تقديم الدعم المعنوي بالتحريض والتشجيع على تنفيذ وارتكاب الفعل الإرهابي[١].

وعلى ذلك نكون أمام إرهاب دولي إذا كان الفاعل أو الأشخاص الممارس ضدهم الإرهاب مواطني نفس الدولة أو من دولة أخرة لكن الجريمة تنفذ خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه أو عند تنفيذ الفعل الإرهابي في دولة ويلجأ الجاني إلى دولة أخرى[٢].

---

[١] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،"**الإرهاب الدولي**"، مرجع سابق، ص ص٤٨-٤٩، محمد تاج الدين الحسيني، "**مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي**"، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، السنة السادسة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، ١٩٩٠م، ص ص٢٣-٢٥ .

[٢] – ل.أ مودجوريان، "**الإرهاب أكاذيب وحقائق**"، ترجمة عبد الرحيم مقداد وماجد بطح، الطبعة الأولى، دار دمشق دمشق، ص ص ١٣-١٤. وهناك من يذهب إلى وضع قواعد عامة لاكتساب الإرهاب صفة الدولية حيث يذهب إلى أن الإرهاب يكسب الصفة الدولية في الحالات التالية:

١- إذا كانت أشكال وطرق ارتكاب العمل الإرهابي محرمة في القانون الدولي أو معاقباً عليها بمقتضى العرف الذي يحظى بقبول عال في العلاقات الدولية أو كان تجريمه واجباً لتناقضه مع المعايير الأساسية ومع قواعد القانون الدولي.

٢- إذا كان هدف هذا العنف قد منح الحماية حسب نصوص القانون الدولي أو بمقتضى العرف الذي منحته تلك الحماية في إطار العلاقات الدولية أو ضرورة هذه الحماية النابعة من قواعد القانون الدولي الأساسي.

٣- إذا تم ارتكاب العنف ضد أحد الأعضاء الخاضعين للقانون الدولي مما يجعله يدخل ضمن إطار هذا المفهوم أو ارتكب من قبل شخص طبيعي أو قانوني ولكن في حالة تستلزم عواقب دولية يمكن حلها وتسويتها في حدود القانون الدولي، بليشنكو وزادنوف، "**الإرهاب والقانون الدولي**"، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٩٤م، ص٥٢، ويؤخذ على هذا التصنيف للإرهاب الدولي بأنه من قبيل الدولية القانونية حيث يحصر حالات الإرهاب الدولي بالحالات التي تقع ضمن اختصاص القانون الدولي ولا يعتد بالدولية المادية لأضفاء صفة الدولية على الإرهاب مما يعمل على تضيق نطاق الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحددت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي الحالات التي يكتسب بها الإرهاب الطابع الدولي بالآتي:

١- في حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.

٢- أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التي فيها ابتداء الجريمة.

٣- إن لجأ الفاعلون إلى الخارج.

٤- أن يتم التجهيز للجريمة في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة، أي يحدث ارتكاب الجريمة في غير الدولة المعنية.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى إن الإرهاب يكسب الصفة الدولية إذا كان الفاعل أو المجني عليه أحد أشخاص القانون الدولي إذ نكون أمام إرهاب دولي إذا ما وجه الفعل الإرهابي إلى أحد المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية أو أحد فروعها أو أحد ممثليها أو موظفيها بصفتهم العامة وسواء كان الفاعل من أشخاص القانون الدولي أم أفراد أم منظمات إرهابية.

ويكتسب الإرهاب صفة الدولية متى ما توافر في الجريمة الإرهابية أحد العناصر الدولية – السابق بيانها– إذ لا يشترط اجتماع أكثر من عنصر من عناصر الدولية لاضفاء صفة الدولية على الإرهاب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التكييف للطابع الدولي للأعمال الإرهابية هو ليس من قبيل الدولية القانونية وأنما هو من قبيل الدولية المادية ذلك أن جرائم الإرهاب في جميع الأحوال يتم إنزال العقوبات على الفاعلين استناداً لأحكام قانون العقوبات في دولة ما ومحاكمتهم أمام قضاء جنائي داخلي لا دولي، إلا أن الطابع المادي لتلك الأفعال يتحقق نتيجة لتعلقها بأمن المجتمع الدولي وانطوائها على عناصر تشمل أكثر من دولة[١].

وتكمن أهمية تحديد نطاق كل من الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي عند مكافحة الإرهاب إذ أن دخول العمل الإرهابي في نطاق الإرهاب الدولي يساعد على إبراز أهمية التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة محل الدراسة، ذلك أن توافر أحد عناصر الإرهاب الدولي في الجريمة الإرهابية يعمل على اتساع نطاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أضف إلى ذلك أن الأثر المترتب على

---

[١] – صلاح عامر، "العنف والقانون التكييف القانوني للعنف على الصعيدين الوطني والدولي"، مستل عن العنف والسياسة في الوطن العربي، تحرير أسامة الغزالي حرب، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م، ص ص٦٥-٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب الدولي يبرز في مساسه بالعلاقات الدولية وهذا ما لا يترتب في حالات الإرهاب المحلي.

الفرع الثاني

أشكال الإرهاب وفقاً للفاعلين

يقسم الإرهاب استناداً لمعيار الفاعلين إلى صورتين هما الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة:

أولاً: الإرهاب الفردي:

الإرهاب الفردي هو الإرهاب الصادر عن الأفراد سواء كان في إطار مجموعة أو تحت إشراف منظمة إرهابية وعادة ما يوجه هذا الإرهاب إلى نظام قائم أو ضد دولة معينة أو ضد فئة معينة من المجتمع، ويطلق على هذا النمط من الإرهاب بالإرهاب من أسفل[١].

ويبقى الإرهاب صادر عن أفراد حتى ولو اكتسب الصفة الدولية عن طريق اختلاف جنسية الفاعل والضحية أو عند اختلاف جنسية الفاعلين، كذلك يبقى الإرهاب فردي حتى في حالة امتداد نطاق العمليات الإرهابية في أكثر من دولة كأن تم التخطيط في دولة والعمليات التحضيرية في دولة أخرى والتنفيذ في دولة ثالثة، أضف إلى ذلك أن الإرهاب يحتفظ بصفة الفردية متى صدر عن أفراد ولو كان موجهاً ضد أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت دول أم منظمات دولية عالمية أم إقليمية أو أحد فروعها أو أحد موظفيها.

ويشترط لكي يكون الإرهاب فردي أن يمارس الإرهاب من قبل الأفراد سواء كان في إطار مجموعة أو تحت إشراف منظمة إرهابية بحيث يتم الإعداد والتحضير والتخطيط والتنفيذ من قبل أفراد لا دول فإذا ما تم التمويل أو التحريض أو التشجيع من قبل دولة لارتكاب جريمة إرهابية فإنه يخرج الإرهاب من نطاق الإرهاب الفردي إلى نطاق الإرهاب الدولي.

ويذهب البعض إلى تحديد صور الإرهاب الفردي بالتالي[١]:

---

[١] – إبراهين أبراش، "**العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع**"، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ السنة السادسة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرياض، ١٩٩٠م، ص٩٠، عبد الناصر حريز، "**النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**"، مرجع سابق، ص٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الإرهاب الثوري: وهو الإرهاب الذي يرتكب بهدف أحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للمجتمع المستهدف.

٢- الإرهاب شبه الثوري: وهو الإرهاب الذي يهدف إلى محاولة أحداث بعض التغييرات في الهيكل السياسي والوظيفي للنظام المستهدف.

٣- الإرهاب العمدي: يهدف هذا النوع من الإرهاب إلى محاولة القضاء على النظام القائم سواء كان سياسياً أم اقتصادياً دون أن يكون له تصور للنظام البديل المراد إحلاله محل النظام المستهدف لذا فهو يهدف إلى تدمير النظام القائم دون إيجاد البديل.

٤- الإرهاب العادي: وهو الإرهاب الذي يمارس من قبل الأفراد بدافع أناني أو لتحقيق مصالح شخصية أو اقتصادية بعيداً عن أي هدف سياسي مثل الخطف واحتجاز الرهائن بهدف طلب فدية مالية.

ومما يؤخذ على هذا التصنيف لصور الإرهاب الفردي بأنه يعمل على الخلط بين الإرهاب وبعض الظواهر الأخرى فتصنيف الإرهاب بالثوري يجعله يختلط بغيره من صور العنف وخاصة العنف المشروع مثل الثورة والتي تختلف عن الإرهاب في أنها تهدف إلى رفع ظلم واقع على فئات المجتمع المختلفة لذلك فهي تلقي الدعم والتأييد من قبل فئات المجتمع المختلفة على حين يهدف الإرهاب إلى محاولة تحقيق أهداف سياسية من خلال محاولة أثارت وبث حالة الرعب بين فئات المجتمع المختلفة لذلك فهو يحارب من قبل المجتمع.

أما وصف الإرهاب بالإرهاب العادي فإنه يعمل على الوقوع في الخلط بين الإرهاب وبين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية والعادية وبالرغم من الفوارق المادية والقانونية بين هذه الظواهر كما سبق تبيانه في المطلب السابق.

خلاصة القول يجانب الصواب من يصف الإرهاب بأي صفة إذ أن إضفاء الإرهاب بصفة معينة كالثوري أو العدمي أو غيره يخرج العمل الموصوف من نطاق الإرهاب ليدخل في نطاق الظواهر المتشابهة أو يعمل على إدخال بعض الأعمال التي لا تعد إرهاباً في نطاق الأعمال

---

(١) – محمد ظهري محمود، "**أثر الإرهاب على الديمقراطية**"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الخامس، مركز الدراسات السياسية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ١٣٣، أمام حسانين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، مرجع سابق، ص ص ١٣٧-١٣٨، بليشنكو وزادانوف، "**الإرهاب والقانون الدولي**"، مرجع سابق، ص ص ٢٧-٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الارهابية، فيما يتعلق بهذا المجال أحيل إلى ما سبق بيانه عند دراسة الظواهر المتشابه للإرهاب منعاً للتكرار.

ثانياً : إرهاب الدولة:

برز اتجاهين متضادين حول وجود إرهاب الدولة، حيث ذهب اتجاه إلى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى عدم الإقرار بوجود بل وحتى وصف الدولة بالإرهاب[١]، ومع استقرار الرأي على وجود إرهاب دولة وهو ما استقرت عليه قرارات هيئة الأمم المتحدة سواء الصادرة عن مجلس الأمن أم الصادرؤة عن الجمعية العامة[٢].

وتعد جريمة إرهاب الدولة أشد صور الإرهاب خطورة نظراً لأنها ترتكب من قبل الدول التي تفوق الأفراد من حيث إمكانياتها المادية ومدى تأثيرها وبالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي لم يعالج هذه الظاهرة بشكل فعال ويعود ذلك إلى أن معظم عمليات ممارسة هذا النوع من الإرهاب تصدر عن الدول الكبرى ونظراً للتأثير السياسي الكبير لهذه الدول فإن ذلك يحول دون اتخاذ موقف لأدانه أو تجريم الأعمال الإرهابية التي تمارسها[٣].

وللإحاطة بموضوع إرهاب الدولة نحاول معالجته بشئ من التفصيل في النقاط التالية:

أولاً : ماهية إرهاب الدولة:

---

(١) – حول هذه الاتجاهات، راجع أمام حسانين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، مرجع سابق، ص ص١٣١-١٣٢، سامي جاد واصل عبد الرحمن، "**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص ص٨١-٩٦.

(٢) – على سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٠ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٨٠م، حيث جاء فيه" إن الجمعية العامة تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخر أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي على أنشطة تنظيم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال"، كما جاء في القرار رقم ١٢٩/٣٩ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٤م "، أن الجمعية العامة إذ تعرب عن عميق قلقها لأن ممارسة الإرهاب الصادر عن الدولة قد أخذت تزداد أكثر فأكثر في العلاقات بين الدول " ، وقد تواترت أحكام قرارات الجمعية العامة على تأكيد نفس المضمون.

كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١م، "أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح والضمني إلى الكيانات والأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وضع تزويد الإرهابين بالسلاح".

(٣) – سامي جاد واصل، "**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف إرهاب الدولة بأنه "استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة أو قيام سلطات دولة بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والأمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية، أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دول أخرى[١].

وتلجأ الدول إلى ممارسة الإرهاب عند تواجد فجوة بين أهدافها المعلنة وأهدافها الحقيقية أو عند عجزها عن تحقيق أهدافها بالطرق الشرعية إذ أن هذا النمط من الإرهاب يمارس بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة أو عند الحفاظ على وضع ساسي اجتماعي معين مع انعدام قدرتها على إعلان حالة الحرب العدوانية[٢].

ثانياً: صور إرهاب الدولة :

إن إرهاب الدولة على صورتين الأولى إرهاب الدولة المباشر ويتمثل في قيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب أعمال إرهابية ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى[٣]، أما الصورة الأخرى من إرهاب الدولة وهي الغير مباشرة ويطلق عليه البعض الإرهاب المدعوم من الدولة ويوصف بأنه الإرهاب الشامل ضد دولة معينة مدعوم من قبل دولة أخرى سواء كان دعم لوجستي أو دعم مالي أم غيره من صور الدعم[٤].

وعلى ذلك تمارس الدولة ا لإرهاب الغير مباشر متى ما قدمت دعماً مادياً لاتمام العمليات الإرهابية بتمويل العمليات الإرهابية مالياً أو تقديم وسائل تنفيذ العمليات الإرهابية كتقديم السلاح أو الأدوات اللازمة لتنفيذ العمليات الإرهابية أو تدريب ميداني وذهني ونظري للأفراد على أراضيها للقيام بتنفيذ العمليات الإرهابية أو عندما تجعل من أقليمها ملاذاً أمناً للإرهابين أو

---

(١) – سامي جاد واصل، "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص٨٠ .

(٢) – إبراهيم إبراش، "العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع"، مرجع سابق، ص ص٨٩–٩٠ .

(٣) – عبدالناصر حريز، " الإرهاب السياسي "، المرجع السابق، ص ص ١٧٤–١٧٥ .

(٤) – LAMBERT, Josephj, **"TERRORISM and Hostages in international law",** GRotius Publication LTD, Cambridge, 1990, P.18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التستر عليهم أو تتغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية وأما أن يكون دعماً معنوياً عن طريق التشجيع والحث والتحريض على العمليات الإرهابية[١].

ويتسع نطاق إرهاب الدول الغير مباشرة إذا ما قورن بالإرهاب المباشر إذ غالباً ما تتجنب الدولة ممارسة الإرهاب المباشر وتستعيض عنه في ممارسة الإرهاب الغير مباشر إذا ما وجدت من ينوب عنها في تنفيذ العمليات الإرهابية، ويرجع ذلك في أن الإرهاب الغير مباشر يعمل على تجنب ردود الفعل والانتقادات الدولية أواتخاذ إجراءات دولية ضدها في حالة ممارستها الإرهاب المباشر[٢]، حيث يعد إرهاب الدولة الغير مباشر لتحقيق الأجندة والأهداف الخاصة بدولة معينة بأقل التكاليف المادية والخسائر التي قد تنتج عن الدخول في الصراعات التقليدية[٣].

وإرهاب الدولة يمكن أن يكون داخلياً إذا ما قامت الدولة بممارسة الإرهاب داخل نطاق حدودها كأن تمارس الدولة الإرهاب على الأفراد المتواجدين على أقليمها والغير متمتعين بجنسيتها أو أن تمارس الإرهاب على إحدى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمي أو أحد فروعها أو موظفيها، كما يمكن أن يكون خارجياً إذا ما مارست الدولة الإرهاب على أفراد خارج نطاق أقليمها سواء كانوا ممن يحملون جنسيتها أم لا أو على إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو فروعها التي تقع خارج نطاق أقليمها.

ثالثاً: إرهاب الدولة والعدوان:

يتقاطع إرهاب الدولة مع جريمة العدوان الدولية في بعض عناصر التشابه بين الظاهرتين إذ يلتقي الإرهاب وجريمة العدوان في أن كل منهما صادر عن دولة، وأن كل منهما يعد أحد صور العنف الدولي وكما تلتقي الظاهرتين في الدافع، إذ كل منهما يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية أضف إلى ما تقدم أن مجرد ارتكاب الدولة لجريمه العدوان لا يمنعها من ارتكاب جرائم الإرهاب الدولية والمزامنة لارتكاب جريمة العدوان إذ أن العدوان يسهل من ارتكاب جريمة إرهاب الدولة وخاصة الصورة المباشرة منه، كما أن كلا من الجريمتين يشكلان خرقاً للسلام الدولي.

---

(١) – ل. أ مود جوريان،" **الإرهاب أكاذيب وحقائق**"، مرجع سابق، ص ١١٢، ص١٢٩، محمد عزيز شكري، "**الإرهاب الدولي**"، مرجع سابق، ص ص ١٠٩-١١٢ .

(٢) – أمام حسانين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، مرجع سابق، ص١٣٣ .

(٣) – lambert.joseph.j"**teralresm and hobtages international law**".p.19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الصعوبات والاختلافات المتباينة بين الدولة لوضع تعريف للعدوان[١]، توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف للعدوان حيث ذهبت إلى أنه "العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من جانب أحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعية الأمم المتحدة وفقاً لهذا التعريف"[٢].

ويمكن تحديد معايير التمييز بين إرهاب الدولة وبين جريمة العدوان الدولية بالنقاط التالية:

١- **من حيث الهدف:** يهدف العدوان في أغلب حالاته إلى غزو أو تغيير أو ضم أقليم ما بينما يهدف الإرهاب إلى إثارة حالات من الرعب والفزع لدفع المستهدفين لاتخاذ موقف معين[٣].

٢- **من حيث النطاق:** حيث أن نطاق العمليات في جريمة العدوان لا يكون إلا خارجياً إذ يتجاوز حدود الدولة الممارسة للعدوان في حين أن نطاق جريمة إرهاب الدولة يكون داخلياً كما يمكن أن يكون خارجياً كأن تمارس الدولة الإرهاب على أحد السفارات المعتمدة لديها أوعلى إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو إحدى فروعها الواقعة في أقليمها أو على أو ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى.

وتكمن أهمية التمييز بين جريمة العدوان الدولية وبين إرهاب الدولة في أن اعتبار جريمة إرهاب الدولة مجرد صورة من صور العدوان يؤدي إلى إخراج هذه الجريمة من مضمونها وبذلك يبقى كثيراً من جرائم العدوان خارج نطاق التجريم والعقاب إذ أنها لا ترقي إلى مستوى الأعمال العدوانية، مما يشجع الدولة على ارتكاب جرائم الإرهاب التي لا تدخل ضمن الأعمال العدوانية[٤]، وبذلك تخرج من نطاق الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال

---

[١] – انظر حسين عبدالخالق حسونة، "**توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان**"، المجلة المصرية للقانون الدولي"، المجلد الثاني والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٤٥، عبد الوهاب حومد، "**العدوان جريمة دولية**"، مجلة العدالة، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ١٩٧٧م.

[٢] –المادة (١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ تاريخ ١٤ كانون الأول لعام ١٩٧٤م.

[٣] – سامي جاد واصل، "**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص٩٥ .

[٤] – سامي جاد واصل، "**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسة الأمم المتحدة في حالات استخدام القوة غير الجائزة من جانب دولة وأولها حالة وجود عدوان[١].

٣- أضف إلى ما تقدم أن جريمة إرهاب الدولة تتحقق بمجرد التهديد باستخدام القوة من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها بهدف خلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف سياسية في حين أن جرائم العدوان لا تتحقق إلا بالاستخدام الفعلي للقوة ضد دولة أخرى، فمجرد التهديد بالعدوان لا يعد جريمة عدوان.

---

[١] – نجاة قصار، "**الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ص٢٣٩-٢٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

آثـار الإرهـاب

تعد آثار الإرهاب من أكثر آثار الجرائم خطورة وتكمن خطورتها بمساسها بسائر أفراد المجتمع من خلال إشاعة حالة من الرعب والفزع وعدم الطمأنينة موجهه رسالة بأن جميع أفراد المجتمع هدف للعمليات الإرهابية وبأن هدفها غير محدد فلا تمييز بين الهدف المقصود وبين المجموعات التي صادف تواجدها في مكان الجريمة وهو في نفس الوقت هدف للعمليات الإرهابية إذ أن هدف الجريمة الإرهابية يتمثل في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من خارج نطاق الهدف المقصود.

ونميز في تحديد آثار الإرهاب بين آثار الإرهاب المحلي وآثار الإرهاب الدولي إذ أن آثار الإرهاب الدولي تشمل إضافة إلى آثار الإرهاب المحلي آثار أخرى تنتج عن أخذه بعداً أو طابعاً دولياً وترتب هذه الآثار على الساحة الدولية والمحلية في حين تقتصر آثار الإرهاب المحلي على الساحة الداخلية فقط.

يعمل الإرهاب على انتهاك جميع حقوق الإنسان كحق الحياة وحقه في الحرية والأمان فالعلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان ذات أثر مزدوج إذ أن أثر الجريمة الإرهابية ينصب مباشرة على حقوق الإنسان الأساسية والتي تعد الضمانات الأساسية لسائر الحقوق فلا يمكن الحديث عن جريمة إرهابية دون الحديث عن انتهاك لحقوق الإنسان يتعدى نطاق الحقوق المعتدي عليها في الجريمة الإرهابية هذا من جهة ومن جهة أخرى تنتهك حقوق الإنسان عند محاربة الظاهرة الإرهابية والتي تعتمد في كثير من الدول على سلب حقوق الإنسان بحجة أو بذريعة محاربة الإرهاب[١].

---

[١] – أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب حيث جاء في قرار الجمعية العامة رقم ١٩١/٥٩ تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٤م، "أن الجمعية العامة تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون بما في ذلك التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قامت الدول بتفويض حقوق الإنسان بذريعة محاربة الإرهاب فيعمل الإرهاب على تفويض حقوق الإنسان من جهة وتعمل الدولة على تقليص حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهو ما أكدته منظمة العفو الدولية من أن دور منظمات حقوق الإنسان بات غير مرغوب فيه منذ وقوع أحداث ١١ سبتمبر ففي عالم منهمك في محاربة الإرهاب ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها عائق أمام مكافحة الإرهاب وينظر إلى المدافعين عن حقوق الإنسان على أنهم مدافعون عن الإرهاب[١].

إذ بدأت الدول بتعديل تشريعاتها المنظمة لحقوق الإنسان وكان من شأن هذا التعديل المس بحقوق وضمانات حقوق الإنسان بذريعة مكافحة أو محاربة الإرهاب.

كما يؤثر الإرهاب على الحياة الديمقراطية في البلد المستهدف بوصفه يهدف إلى تعويض قيم وأسس المجتمع وزعزعة استقرار الحكومات الشرعية فهو يعد تعدياً على نظام المجتمع وأمنه ومؤسساته بحيث يعد أكبر مفوضاً للديمقراطية باعتبار الإرهاب هجوماً على الأمن والقانون ويعرض حقوق الأفراد والجماعات للخطر والتي تعد بدورها إحدى ركائز النظم الديمقراطية[٢].

ويترتب على الإرهاب خسائر فادحة بالممتلكات الخاصة والعامة ومرافق الدولة ووسائل الاتصالات وبالبنية التحتية للدول، كما يترتب على الإرهاب آثار اقتصادية تمس اقتصاد الدول الموجة إليها العمل الإرهابي مثل الهجرة العكسية لرؤوس الأموال ووقف أو تقليص الاستثمارات في الدول المستهدفة وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث ذهبت إلى أنه (إن الجمعية العامة تكرر وتؤكد أدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الإقليمية للدول ومنها زعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي وأحداث آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية.

---

(١) – محمد عزيز محمد، "**الإرهاب وحقوق الإنسان**"، مجلة النهضة"، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٢م، جامعة القاهرة، ص١٢٦ .

(٢) – علاء علاونة، "**الديمقراطية كوسيلة للقضاء على ظاهرة الإرهاب والتطرف**"، مجلة رسالة مجلس الأمة، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، المجلد الثاني عشر، العدد (٤٩) عمان، أيلول، ٢٠٠٢م.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم (١٩٥/٥٩) تاريخ ٢٠/كانون الاول /٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إما الإرهاب الدولي فتترب عليه إضافة إلى آثار الإرهاب المحلي آثار أخرى تنتج عن توافر أحد عناصر الدولية في العمل الإرهابي مما يضفي عليه الطابع الدولي فمن شأن الإرهاب الدولي أن يرتب آثار على الساحة الدولية كتهديد الأمن والسلم الدوليين أضف إلى ذلك ما يترتب عليه من توتر في العلاقات الدولية[١].

---

(٤) – جاء في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٤٩ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤م، إن الجمعية العامة تشير بانزعاج بالغ الاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشرة مما يعمل للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها ويكون له أثر حاد على العلاقات الدولية وقد يعرض الدول للخطر.

Chaliand Gerard, "**Terrorism from popular struggle to media sperctacle**" Saqi books.First puplished, London 1987.pp(67, 68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حق المقاومة المسلحة

تخوض الشعوب الواقعه تحت السيطره الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي او الشعوب التي تتصدى للغزو الاجنبي نزاعاً مسلحاً لدحر الغزو او طرد المحتل وصولاً لنيل استقلالها وممارسة كافة حقوقها دون أي تدخل خارجي . فما هي طبيعة النزاع الذي تخوض الشعوب المناضله في سبيل استقلالها ؟ وما هي الاسس القانونية لمشروعية استخدام القوه في اطار حق المقاومة المسلحة؟

المطلب الأول

ماهية حق المقاومة

نستعرض في هذا المطلب ماهية حق المقاومة من خلال إبراز التعريف الفقهي لحق المقاومة، (الفرع الأول) وبيان التكيف القانوني للنزاعات المسلحة والتي تكون حركات المقاومة أحد أطرافها، (الفرع الثاني) ثم نستعرض لأهم جوانب الاتفاق والاختلاف بين حركات المقاومة من جهة وبين الظواهر والمفاهيم المشابهه وتحديد معايير التمييز بينها.

الفرع الأول

تعريف حق المقاومة

تعددت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن حق المقاومة المسلحة فالبعض يسميها (ميليشيات) ويستخدم البعض مصطلح (حركات المقاومة) كما أطلق عليها (محاربو العصابات) أو (الحرب الشعبية) أو (الحرب غير النظامية) أو (حروب التحرر الوطني)[١].

---

[١] – أنظر، إبراهيم محمد شعبان، "**الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول**"، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، القدس، ١٩٨٩م، صلاح الدين عامر،" **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص ص : ٢٣-٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد دأب غالبية الكتاب عند تناولهم لدراسة حق المقاومة على معالجتهم لحالات خاصة ومعينة لحق المقاومة أو كان محل تركيز دراستهم ينصب على إفراد حركات المقاومة من حيث التكييف القانوني للنزاعات التي تكون طرفاً فيها أو الحماية القانونية الممنوحة لها دون أن ينصب اهتمامهم على وضع تعريف لحق المقاومة المسلحة.

وعرف حق المقاومة المسلحة بأنه "عبارة عن منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان المستعمرة وتقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير"(٢).

وعرفت بأنها "سلوك يحمل قدراً من العنف في مواجهة المستمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الأمبريالية"[١].

وهناك من يحدد تعريف حق المقاومة من خلال معيار السند القانوني الذي تستند عليه أعمال المقاومة حيث يعرف حق المقاومة بأنه "ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ م أو البروتوكولين الأضافين الملحقين بهما"، استناداً إلى هذا التعريف يخرج من نطاق حركات المقاومة حالات المقاومة التي لا تنطبق وأحكام الاتفاقيات السابقة الذكر في التعريف[٢].

ويعرفها علاء الدين مكي بأنها "مجموعة الصراعات المسلحة التي تلجأ إليها عناصر وطنية ليست بالضرورة من أفراد القوات المسلحة النظامية ضد الأجنبي دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية في سبيل التحرير من السيطرة الأجنبية مهما كان شكلها سواء كانت هذه العناصر تعمل بشكل منظم بتوجيه من سلطة سياسية قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرة ذاتية منطلقة من أعمالها من الأراضي الإقليمية الوطنية أو خارجها"[٣].

---

(١) – عمر إسماعيل سعد الله، "**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**"، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٤م، ص ٢٩٢.

(٣)ادريس الكريني" **مكافحه الارهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية**"، مرجع سابق ص ٤٣.

(٢) – أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، "**الإرهاب الدولي**"، مرجع سابق، ص١٥٤ .

(٣) – علاء الدين حسين مكي خماس، "**استخدام القوة في القانون الدولي**"، رسالة ماجستير جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١م، وفي نفس المضمون عرفت بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لأشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءاً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الأقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"، صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الغنيمي بأنها "حركات تستند إلى حق الشعوب في استعادة أقليمية المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب ويتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تمويلها وتقوم بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها إنما تركز جهودها على تحدي الاراده الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة[١].

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد عناصر المقاومة المسلحة والتي يشترط أن تجتمع في حركات المقومة المسلحة فإذا ما انتقى أحد أركان المقاومة فإنها تخرج من نطاق المقاومة المسلحة لتدخل في نطاق غيرها من الظواهر وتتمثل هذه العناصر في النشاط الشعبي، واستخدا م القوة المسلحة، والقوة التي تجري ضدها المقاومة المسلحة، وأخيراً دافع المقاومة المسلحة وسوف نستعرض هذه العناصر على التوالي،:

أولا : النشاط الشعبي

يقصد بالنشاط الشعبي في هذا الإطار كل عمل يمارس من قبل أفراد الشعب بصفتهم مدنيين لا أفراد في جيش نظامي سواء بصفتهم أفراد أو تحت تنظيم معين باستخدام القوة المسلحة النظامية أو تقديم المساعدة والدعم المادي أو المعنوي للأفراد الممارسين للعمل العسكري وعلى ذلك تخرج من هذه الأعمال النشاط الممارس من قبل الأفراد باعتبارهم أفراد في القوات المسلحة النظامية، ويعد هذا العنصر من العناصر الأساسية للمقاومة المسلحة لذلك يطلق عليها البعض بالمقاومة الشعبية[٢]، أضف إلى ذلك أن جميع المواثيق الدولية التي تضمنت هذا الحق ربطته بالشعوب، وهو ما سيتم بحثه بعون الله عند دراسة الأسانيد القانونية لحق المقاومة المسلحة.

والمقصود بالشعب في هذا السياق هو الشعب الذي يمارس العمليات المسلحة حيث ينصب المعنى على المعنى القانوني للشعب حيث يمتد إلى جماعة الشعب دون دولة أو جماعة الشعب التي تمتد إلى أبعد من الدولة حيث لا يقصد بالشعب في هذا الإطار مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية وقانونية، ذلك أن وجود الشعب سابق على وجود الدولة وعلى

---

(١) – محمد الغنيمي، " **قانون السلام** "، مرجع سابق، ص٢٣٣ .

(٢) – إبراهيم محمد شعبان، " **الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول** "، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فالمقصود بالشعب صاحب الحق بممارسة المقاومة المسلحة هم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة ويتطلعون إلى غايات واحدة[١].

ويخرج من نطاق المقاومة المسلحة النشاط الذي يقوم به أفراد القوات المسلحة النظامية ضد عدو أجنبي بالرغم من أن أفراد القوات المسلحة يدخلون تحت مفهوم الشعب، إما إذا ما هزم الجيش أو تم حله فإن فلول الجيش التي تستمر في القتال أو إفراد الجيش المحلول المستمرة في القتال عبارة عن طليعة للمقاومة المسلحة إذ أن انهزام الجيش أو حله لا يجرد أفراده من وصف الشعب[٢].

ولا يشترط اشتراك كل فئات الشعب بأعمال المقاومة بل يكفي لكي نكون أمام حق المقاومة المسلحة أن نقوم بعض فئات الشعب بممارسة حق المقاومة مع تعاطف بعض فئات الشعب مع المجموعات التي قررت إنجاز هذا الواجب الوطني[٣]، فمن الطبيعي اختلاف ومواقع وأدوار ومكانة الطبقات أو الشرائح الاجتماعية التي تساهم في النضال[٤].

ثانياً : استخدام القوة المسلحة:

يعد هذا العنصر من العناصر التي تميز المقاومة المسلحة عن غيرها من ضروب المقاومة ويقصد به أن يتمثل النشاط الشعبي بمباشرة القوة المسلحة ضد القوى التي تجري ضدها المقاومة وهي في هذا الإطار تنحصر تجاه عدو أجنبي يهدف إلى غزو أو احتلال البلاد وكل من يقوم بمساندته أو دعمه داخل الأقليم.

ويدخل في نطاق استخدام القوة في إطار حق المقاومة المسلحة جميع أساليب المعارك وأعمال التخريب المشروعة التي يباح لأفراد الجيوش النظامية القيام بها طبقاً للعرف المعمول به

---

(١) – جمال حمود الضمور، "**مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال**"، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٩٤ .

(٢) – صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) – محمد مجذوب، "**القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**"، مستل من "القانون الدولي الإنساني"، آفاق وتحديات، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص٣١٤ .

(٤) – مجموعة من العلماء السوفيت، "**حركات التحرر الوطني مشاكلها المعاصرة**"، تعريب عبد الهادي عيلة، ص٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نطاق قانون المنازعات الدولية فتستخدم أسلوب حرب المجموعات الصغيرة أو تكون معارك واسعة النطاق على غرار المعارك التي تجري بين الجيوش النظامية[١].

ثالثاً : القوة التي تجري ضدها المقاومة المسلحة:

تمارس استخدام القوة في إطار حق المقاومة ضد أو في مواجهة عدو أجنبي يغزو البلاد أو يشن حرب ضد البلاد أو ضد من يقوم بدعمهم أو مساندتهم داخل الأقليم وهذا العنصر هو الذي يخرج العمليات المسلحة المشابهة للمقاومة المسلحة من نطاق أعمال المقاومة المسلحة، وبذلك حتى يتم تكييف العمليات المسلحة ما إذا كانت أعمال مقاومة أم لا، ينصب على القوة التي تجري في مواجهتها المقاومة المسلحة فإذا ما كانت ضد عدو أجنبي[٢]، أو ضد من يقوم بمساعدتهم أو دعمهم داخل الإقليم وأن كان من المواطنين، فإننا نكون أمام مقاومة مسلحة.

رابعاً: دافع المقاومة المسلحة:

يتميز الدافع في عمليات المقاومة المسلحة باعتباره المحرك الأساسي لممارسة هذا الحق بالحس والواجب الوطني فأفراد المقاومة يلجأون إلى استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن أوطانهم ضد العدوان الخارجي أو من أجل تخليص الوطن أو أي جزء منه من السيطرة الاستعمارية، فهو دافع يتلائم مع المصالح الوطنية العليا وهذا العنصر يعمل على إخراج بعض العمليات وحتى الموجهة ضد عدو أجنبي متى ما كان الدافع من ورائها يتعارض مع الدافع والواجب الوطني كأن يكون الدافع السلب أو النهب[٣].

ويعد هذا العنصر من العناصر المميزة للمقاومة المسلحة والذي يتصف بالنبل مستنداً إلى ما يقدمه أفراد المقاومة من تضحيات ومواقف نبيلة مما يضفي عليهم طابعاً قانونياً مميزاً يتمثل بشمولهم بالحماية القانونية لذا فثمار توافر هذا العنصر يضفي على أعمال المقاومة المسلحة الشرعية بتوافقها مع الأحكام القانونية الدولية المنظمة لهذا الحق.

---

(١) – صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) – محمد المجذوب، "**القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**"، مرجع سابق، ص٣١٤ .

(٣) – سليمان الجميلي، "**المقاومةالعراقية وملامح تشكيل الهوية** " مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد (٣٠٣) مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٤م، ص٩١، إبراهيم محمد شعبان، "**الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول**"، مرجع سابق، ص٧٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الصفة التنظيمية لحركات المقاومة

تحاول الدراسة الإجابة في هذا الفرع عن التساؤل حول هل يعتبر التنظيم أحد عناصر المقاومة المسلحة؟ وما هو الأثر المترتب على انعدام التنظيم لدى حركات المقاومة المسلحة؟

تتألف حركات الـ مقاومة المسلحة عادة من تنظيمين "جناحين"، الأول سياسي ويتخذ غالباً جبهة واسعة تضم كافة الاتجاهات والطوائف الوطنية التي تؤمن بأهداف حركات المقاومة المسلحة والجناح الثاني جناح عسكري يتمثل في مجموعات المقاومين المسلحين، والتي يقع على عاتقها استخدام القوة المسلحة لخوض المعارك سواء كانت بأسلوب حرب صغيرة أو حرب واسعة النطاق كالتي تجري بين الجيوش النظامية.

وقد ميزت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى ومؤتمرات بروكسل لسنة ١٨٧٤ ولاهاي لسنة ١٨٩٩، ١٩٠٧ بين نوعين من حركات المقاومة استناداً إلى توافر عنصر التنظيم في حركات المقاومة من عدمه واستناداً إلى مرحلة البدء في المقاومة المسلحة وهو عمل على التفريق بين الهبات الجماهيرية[١]، وبين حركات المقاومة المسلحة.

ويلاحظ على هذه التفرقة بأنها من قبيل التشدد في مواجهة حركات المقاومة المسلحة إذ أنها وصفت الدولة بالدولة الغازية والعدو عند تنظيمها لما يسمى بالهبة الجماهيرية حيث إنها جاءت

---

[١] – **والهبة الجماهيرية** هي إحدى وسائل النضال للدفاع عن أرض الوطن عند تعرضه للغزو وهي بهذا مقيدة بعنصر الزمن بحيث تكون سابقة على وقوع الاحتلال أو مع بداياته والهبة الجماهيرية حقاً من حقوق الشعوب في مقاومة المحتل وهي حقاً شرعياً وقانونياً إلا أنه قد تم تقييدها في بعض المواثيق الدولية بعدد من القيود افقدت هذا الحق غايته والحكمة من النص عليه فمن اجل ان نكون أمام حق مقاو مة المحتل الغازي استناداً إلى الهبة الجماهيرية أن تكون المقاومة في أقليم غير محتل وموجه نحو قوات الغزو الأجنبية وأن لا يكون لدى الشعب الوقت الكافي لتنظيم ممارسة حق المقاومة فإذا ما انتفى أحد هذه الشروط فإن الهبة الجماهيرية تفقد حقها في الحماية القانونية، انظر، إبراهيم محمد شعبان، "**الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول**"، مرجع سابق، ص ص٦٩-٧٢، صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص ص ١٩١- ١٩٩.

نصت المادة (٤) من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م على أنه أولاً : أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم: "... (٢) فراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تتوافر في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة لشروط التالية: أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه. ب-أن تكون لها علاقة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد، ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر، د. أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب"، وفي نفس المضمون نصت اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ في المادة الأولى كما نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه "أن سكان أقليم غير محتل يحملون عند اقتراب العدو الأسلحة تلقائياً لمحاربة وحدات الغزو وبدون أن يتوافر لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم حسب المادة الأولى سيعتبرون كمحاربين فيما إذا احترموا قوانين وأعراف الحرب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتحمي الدولة الغازية وتضفي على أعمالها المشروعية فكيف يحضى العدو الغازي والذي وصفت هذه المادة عمله بالعدائي بينما يستثنى من يقوم بالتصدي لهذا العدو عن طريق تقيده بشروط ليس لها أي حكمة خاصة إذا ما احترم أفراد المقاومة المسلحة قوانين وتقاليد الحرب[١].

واستناداً لما تقدم فإن التنظيم الذي اشترطته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية السابقة الإشارة إلى نصوصها وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لا يعد من عناصر حركات المقاومة فهي تنهض حتى في ظل انعدام عنصر التنظيم ولكن لا يترتب لها الحماية القانونية المنظمة في هذه الاتفاقيات وأن كانت جميع حركات المقاومة تتسم بالتنظيم إلا أن الأمر يتعلق بإعلان الهيكل التنظيمي لحركات المقاومة من عدمه.

إن إعداء حركات المقاومة المسلحة ينصب اهتمامها ابتداء على القضاء على رأس الهيكل التنظيمي وكافة مسؤولية حيث أن محاربة إرادة الشعب لا يمكن أن تقاوم ولا يمكن كسرها وهو ما أثبتته كافة تجارب حركات المقاومة المسلحة.

وبذلك فإن المقاومة المسلحة متى توافرت فيها العناصر السابقة فإنها تكسب امتيازات الشرعية الدولية لجميع أعمالها إذ أن فقدانها لعنصر التنظيم أو عدم إعلانه لا يخرجها من إطار حركات المقاومة المسلحة كما أن فقدان هذا التنظيم لا يترتب عليه أي إخلال بأحكام القانون الدولي ومبادئه المنظمة لمشروعية حق المقاومة المسلحة.

إن التنظيم في حركات المقاومة المسلحة مسألة تتعلق بحركات المقاومة المسلحة ولا يترتب عليها أي أثر يخل بأحد عناصر حركات المقاومة التي من شأنها متى توافرت في حركات المقاومة إن تضفي عليها صفة النزاع الدولي المشروع بالرغم من إن التنظيم في حركات المقاومة يعمل على زيادة قوة صمدوها واستمرارها للفترة اللازمة التي من شأنها عادة أن تصل إلى تحقيق أهدافها وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول أن حركات المقاومة تنهض بدون توافر التنظيم وأن التنظيم الذي يحتوى المقاومة المسلحة مسألة لاحقة على وجودها وأن ذلك الوجود لا

---

[١] – وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه والذي يرى وجوب العمل على التطبيق التمييز للقانون الدولي الإنساني في حالة حرب العدوان، وقدموا عدداً من الحج الأولى تقضي العدالة تمييزاً مطلقاً بين المعتدي وضحية العدوان إذ ليس مشروعاً أن يتم تساوي الوضع القانوني للدولة المعتدية وتلك التي تقاوم العدوان وثانياً أن جريمة العدوام تشكل جريمة حرب وهي تتعدى جميع الجرائم الأخرى وتقود إليها فإن أحداً لا يكون ملزماً بالوفاء بقواعد قانون أزاء الطرف المتحارب الذي تعدى على أولى تلك القواعد وبذلك فإن الدولة المعتدية تضع نفسها بنفسها خارج إطار القانون وانتهى أصحاب هذا الاتجاه إلى القاعدة القائلة أن العمل غير المشروع لا يمكن أن يكون مصدراً للحقوق، راجع فرانسوا يونيون، **"الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"**، مجلة الصليب الأحمر ،الصليب الاحمر،٢٠٠٢، ص٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون متوقفاً من حيث المبدأ على توافر هذا التنظيم، ذلك أن استخدام العمل العسكري أو المسلح من قبل حركات المقاومة تفرض عليها التنظيم من جهة وسريه التنظيم من جهة أخرى، وأن اشتراط المواثيق الدولية المشار إليها سابقاً والمنظمة لحماية أفراد حركات المقاومة جاءت لتضيف نطاق حق المقاومة المسلحة بالرغم من أنها تستند إلى حماية حقوق المدنيين إلا أنها تتجاهل حماية حقوق الشعوب والتي تعد في هذه الحالات أساس لممارسة حقوق المدنيين فلا قيمة للفرد إذا كانت حقوق الجماعة التي ينتمي إليها معرضة للفناء أضف إلى ذلك أن استخدام القوة المسلحة في إطار حق المقاومة هي تطبيق لمبادئ وأحكام القانون الدولي والتي تعد الأرضية الوحيدة لممارسة الشعوب لكافة حقوقها.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للنزاعات المسلحة

نعالج في هذا الجزء من دراسة حركات المقاومة المسلحة القانون الواجب التطبيق حيال حركات المقاومة المسلحة وأعمالها، فإذا ما كانت حركات المقاومة هي حركات داخلية وأن النزاع الذ ي تكون طرفاً فيه في مواجهة قوات الغزو لأراضيها أو القوات المحتلة سواء كان لكامل أقليمها كما هو الحال في العراق المحتل أم كان الاحتلال ينصب على جزء من الأقليم فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي أما إذا ما كان التكييف القانوني للنزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات المقاومة المسلحة فإننا نكون أمام نزاع دولي فيكون القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق.

انقسم الفقه حول التكييف القانوني لحركات المقاومة المسلحة في اتجاهين الأول يرى أن النزاع المسلح الذي تمارسه حركات المقاومة المسلحة هو نزاع داخلي أي يعد من قبيل الحرب الأهلية[١]، ويتجاهل هذا الاتجاه التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي إذ أن القول بأن النزاعات المسلحة التي تنشأ عن ممارسة حق المقاومة المسلحة من قبيل النزاع الداخلي ينسجم مع نظرة القانون الدولي التقليدي إلى الحرب والتي تحصر حالات الحرب على الحالات التي

---

[١] – إن القانون الدولي التقليدي يقف من حركات المقاومة موقف متشدد وجائر حيث أنه كان ينظر إلى الإقليم المستعمر على أنه جزء من أقليم الدولة المستعمرة وبذلك فإن كل ما يجري من حركات المقاومة المسلحة داخل الأقليم المستعمر يعد من قبيل النزاعات الداخلية وبالتالي يخضع لاختصاص القانون الداخلي، انظر،صلاح الدين عامر، "**التكييف القانوني للعنف على الصعيدين الداخلي والخارجي**"، مرجع سابق،ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون أطرافها جيش نظامي تابعين لدولتين أو أكثر مع وجوب إتباع بعض الإجراءات القانونية مثل إعلان الحرب والإنذار بها[١] ، واستناداً لذلك تخرج النزاعات التي يكون أطرافها حركات المقاومة المسلحة من نطاق النزاعات الدولية وبذلك لا يطبق على أفراد حركات المقاومة المسلحة قواعد وأعراف الحرب باعتبار أن النزاع داخلياً، وهو ما يتنافي مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني إذ أن مجرد وجود استعمار يمثل وجود جريمة دولية[٢].

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه المعمول به والذي يذهب إلى أن النزاعات المسلحة الناتجة عن ممارسة حق المقاومة المسلحة هي نزاعات دولية وهو ما جاءت به أحكام قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس هناك أي تمييز بين الاحتلال الحربي قصير المدة والاستعمار طويل الأمد[٣].

وخلاصة القول أن النزاعات المسلحة في إطار حق المقاومة المسلحة نزاعات ذات طابع دولي مع الإقرار بأنها لا تدور بين دولتين قائمتين ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقهما إلى النشوء[٤].

الصفة الدولية لحركات المقاومة:

---

[١] – يقدم أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الحجج أبرزها أنه ليس ثمة تعريف محدد لما يطلق عليه حروب التحرر كما أنه لا يمكن أن يضفي الطابع الدولي على نزاع مسلح فوق أقليم دولة واحدة دون أن تشترك في النزاع دولة أخرى كما يستند أصحاب هذه الاتجاه إلى المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف والتي تتحدث عن وجود وحدتين معترف بهما حتى نكون أمام نزاع ذو طابع دولي، ويعتبرون القون بأن حروب التحرر الوطني ضد الحكومات المستعمرة حروب دولية يعمل على وصف الشخص المناضل باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي ويؤدي إلى التخلي عن الفكرة المادية للنزاع المسلح حول هذه الحجج، انظر صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي**"، مرجع سابق، ص ص٥٢٠-٥٢٢ .

[٢] – راجع، أحمد رفعت صالح بكر الطيار، "**الإرهاب الدولي**"، مرجع سابق، ص ص١٣٦-١٣٧، عمر إسماعيل سعد الله،" **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة** "، مرجع سابق، ص ص ٣٤٧-٣٤٨ .

[٣] – ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى إعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الشعوب، كما يستندون إلى المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف والتي نصت على (الأطراف الساميين المتعاقدين) لا تعني بالضرورة أن تكون أطراف النزاع قائمة ومن ثم فإن النزاع الناجم عن المقاومة المسلحة نزاع ذو طبيعة دولية، راجع صلاح الدين عامر،"**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي**"، مرجع سابق، ص ص٥٢٤-٥٢٧، عمر إسماعيل سعد الله، "**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص ص٣٤٧-٣٤٨.

[٤] – صلاح الدين عامر،" **التكييف القانوني للعنف على الصعيدين الداخلي والخارجي**"، مرجع سابق، ص ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن حركات المقاومة المسلحة تعد كيانات محاربة ذات صفة دولية ذلك أن أحد أطراف النزاع دولة قائمة والطرف الآخر دولة في مرحلة التكوين أو دول محتلة تتميز بافتقارها إلى عنصر الأقليم حيث أنها تفتقد إلى أحد مقومات الدولة إلا أن غالبية الفقه تعترف لها بوصف الكيان الدولي إذ أن عنصر الأقليم يتأرجح بين قوتين قوة الدولة الغازية المحتلة وقوة حركات المقاومة المسلحة إذ أن كليهنا يختلفان في عناصر الدولة الثلاثة ويتنازعان في العنصر الرابع وهو الأقليم سواء كان كامل الأقليم أو جزء منه[١].

وهو ما جاء في البروتوكول الأول الأضافي لاتفاقيات جنيف حيث ذهب إلى أن النزاعات المسلحة الناتجة عن ممارسة حق المقاومة المسلحة ضد التسلط الاستعماري أو في مواجهة الغزو والاحتلال الأجنبين تعد من قبيل النزاعات ذات الطابع الدولي حيث أحال حماية المدنيين والمقاتلين في ظل هذه النزاعات إلى مبادئ وأحكام القانون الدولي[٢].

وعلى ذلك فإن النزاع الذي ينشأ عن ممارسة حق المقاومة المسلحة نزاع ذو طابع دولي حيث يتأتي ذلك من انعدام انسجام جنسية الجيوش النظامية الغازية أو المحتلة من جهة وجنسية أفراد حركات المقاومة من جهة أخرى أضف إلى ذلك أن النزاع يقوم فوق أقليم خارج إقليم الجيوش الدولة الغازية أو المحتلة والذي ليس لها أي سيادة عليه يضفي على أعمال هذه الدول الغازية أو المحتلة والأعمال الموجهة ضدها الصفة الدولية، إلا أن الدول الاستعمارية تحاول إضفاء صفة النزاعات الداخلية على الحروب التي تخوضها حركات المقاومة المسلحة بهدف تطبيق قانونها الداخلي على هذه النزاعات محاولة سلب المشروعية من حركات المقاومة المسلحة من

---

(١) – أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، "**الإرهاب الدولي**"، مرجع سابق، ص ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) – نصت المادة (١) فقرة (٢) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام على حين إشارة الفقرة (٤) من نفس المادة إشارة صريحة إلى أن المنازعات الناتجة عن ممارسة حق المقاومة المسلحة هي منازعات ذات طابع دولي حيث ذهبت إلى أنه (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط والاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وجاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة "إنه نظراً للأهمية القصوى لضمان الإسهام بصورة مباشرة في أعمال المؤتمر التي اتسم طابعها الأساسي بالإنسانية ولما كانت مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة أسلوب تقدمي من المهام العالمية التي تستطيع حركات التحرر الوطنية الإسهام فيها بصورة فعالة فقد قرر المؤتمر بموجب القرار رقم (١) الذي أصدره أن يدعو أيضاً حركات التحرر الوطني المعترف بها بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانه الرئيسية علماً بأن الدول وحدها لها حق التصويت". انظر، "**المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، جنيف، ص١٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهة ومن جهة أخرى تحاول الإفلات من أحكام القانون الدولي الذي يضفي الصفة الدولية والشرعية الدولية لحركات المقاومة المسلحة كما أن القول بأن النزاع داخلي يعمل على وقف وانعدام مساندة الشعوب الممارسة لحقها في تقرير مصيرها على أساس أن هذا الدعم يعد من قبل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الغازية أو المحتلة.

ويترتب على اعتبار حركات المقاومة المسلحة كيانات دولية جملة من الحقوق والواجبات تقع على عاتق حركات المقاومة المسلحة، ومن هذه الحقوق أقامة العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية أي تتمتع بالصفة التمثيلية وإرسال البعثات الرسمية لأجراء المفاوضات مع الدول والمشاركة في أعمال المؤتمرات والمنظمات الدولية والحق في طلب الدعم والحصول عليه من الدول الأخر[١]، وبذلك تمتلك حركات المقاومة الحقوق والواجبات الذاتية العامة التي يرتكز عليها مبدأ المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير مصيره والحقوق والواجبات الخاصة الأساسية التي تعكس وضعه ومركزه أضف لذلك الحقوق والواجبات الفردية والثانوية التي تقرها الاتفاقيات الدولية.

ويشترط لكي تمتع حركات المقاومة المسلحة بالأهلية الدولية التي تمكنها من ممارسة الحقوق السابقة أن تنشأ المنظمات السياسية قبل الدولة المعبرة عن إرادة ورغبات الشعب وأن تمتلك

---

[١] –جاءت المادة (٩٦) فقرة (٣) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ لتعطي حركات المقاومة المسلحة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وبذلك أضفت عليها الطابع الدولي ذلك عند منحها حقوق والتزامات الأطراف السامية بمجرد توجيه إعلان انفرادي من قبل ممثل حركات المقاومة إ لى إيداع الاتفاقيات وتطبق فوراً في مواجهة حركات المقاومة المسلحة باعتبارها طرفاً في النزاع".

وهو ما ثبت لحركة التحرر الوطني الجزائرية حيث تعتبر من أولى حركات التحرر التي دخلت في مباحثات واتفاقيات رسمية مع الدول كدخولها في محادثات أفيان وإبرام اتفاقيات أفيان مع الحكومة الفرنسية عام ١٩٦٢م، كما حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على منصب مراقب دائم في الجمعية العامة وكل المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، أو أي من منظماتها الخاصة، وكان يمنح نظام المراقب العام إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة مثل سويسرا وكوريا وألمانيا والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي ويتضمن نظام المراقب الدائم امتيازات عدة منها وجود وفد دائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ويتمتع بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها وفود الدول الأعضاء، عمر إسماعيل سعد الله، "**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص ص٣٣٧-٣٤١ .

وجاء في قرار الجمعية العامة رقم ١٧/٣٨ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٣م الطلب من الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لحركة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، فقد اعترفت الأمم المتحدة وأكثر من مئة دولة بمنظمة التحرير الفسطينية.

N and Kishore "**International Terrorism a new of conflict**" P. 143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسس المادية لأجل ممارسة نشاطاتها وتستند هذه الشخصية إلى مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمعبر عنه بالسيادة الوطنية[١].

الفرع الرابع

المقاومة المسلحة والظواهر المشابهة

تلتقي المقاومة المسلحة باعتبارها أحد صور العنف السياسي وصور العنف الأخرى في بعض جوانب التشابه وتتحد معها في بعض العناصر لذا ومن أجل تمييز هذه الظواهر عن المقاومة المسلحة نحاول تحديد المعايير الرئيسية للتمييز بين المقاومة المسلحة والظواهر المتشابهة:

أولاً: المقاومة المسلحة وحركات الانفصال:

يقصد بحركة الانفصال "قيام أقلية من سكان دولة باستخدام القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لإقامت دولة جديدة لها ضمن نطاق أقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لإدارة شؤونها"[٢].

وتتكون حركات الانفصال من مجموعة من العناصر أولها استخدام القوة المسلحة من قبل أقلية من سكان الدولة وثاني عناصر حركات الانفصال هو الدافع لهذه الحركة حيث تهدف من استخدام القوة إلى إقامة كيان دولي جديد بالانفصال عن كيان الدولة الأصلية أما العنصر الأخير فيتعلق بنطاق النزاع المسلح التي تخوضه حركات الانفصال حيث أن نطاق حرب الانفصال لا يتعدى حدود أقليم دولة واحدة أي أنه نزاع داخلي موجه ضد الحكومة الشرعية.

مما تقدم نخلص إلى أن كلا من حركات الانفصال وحركات المقاومة تلتقيان في أن كلا منها تستند إلى استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافها كما يلتقيان في أسلوب العمل العسكري كاستخدام حرب العصابات في بعض المعارك التي تخوضها كلا الحركتين.

---

[١] – يقصد **بالسيادة الوطنية** مجمع حقوق الشعوب أو الأمم والذي يجيز لها المحافظة على وجودها وكيانها القومي أو الوطني والسيادة الوطنية تثبت لجميع الشعوب إلا أن الشعوب المناضلة في سبيل استقلالها وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، راجع ديب عكاوي، "**حق الشعوب في تقرير المصير، توجهات قانونية جديدة**"، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٧م، ص ص٦٥-٧٣ .

[٢] – عمر إسماعيل سعد الله،" **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص ٣٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أوجه الاختلاف بين كل منهما يمكن تحديدها من خلال عدة معايير أهمها التكييف القانوني للنزاع المسلح والنشاط الشعبي ومن خلال عنصر المشروعية.

فمن حيث التكييف القانوني فإن النزاع المسلح الذي ينشأ عن ممارسة حق المقاومة المسلحة نزاع ذو طابع دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي وتكسب حركات المقاومة الصفة الدولية باعتبارها كيانات دولية تتمتع بحق الاعتراف من قبل الدول والمنظمات الدولية وتكون مناط للحقوق والواجبات الدولية ولها حق تلقي الدعم والمساعدة من قبل الدول والمنظمات الدولية والأقليمية حيث لا يعد ذلك من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية، في حين أن حركات الانفصال تخوض نزاع من أجل الانفصال عن الدولة الأم لذلك النزاع يعد من قبيل النزاعات الداخلية وبذلك تحكم العلاقة بين حركة الانفصال والحكومة الشرعية القانون الداخلي ويعد تقديم أي مساعدة أو دعم لحركة الانفصال من قبل الأعمال غير المشروعة باعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية أضف لذلك بأنها لا يثبت لها أي حقوق أو واجبات دولية باعتبارها كيانات داخلية لا دولية.

من حيث النشاط الشعبي: تقوم حركات الانفصال على أقلية لا يكون لها تمثيل شعبي بحيث يكون هناك معارضة شديد ضد حركات الانفصال من قبل أفراد وطوائف الشعب بمختلف طبقاته في حين أن حركات للمقاومة المسلحة تستند على النشاط والدعم الشعبي ويعد تمثيل حركات المقاومة المسلحة للشعب المستعمر أو المحتل أحد أركانها الرئيسية ومن جهة أخرى يعد النشاط الشعبي أبرز عناصر حركات المقاومة.

من حيث المشروعية: فإن استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والغزو الأجنبي عمل مشروع قانونياً كما أنه حقاً طبيعياً للشعوب المناضلة في سبيل استقلالها على حين أن استخدام القوة المسلحة من قبل حركات الانفصال عملاً غير مشروع فهي لا تستند إلى أي مشروعية دولية فيما يتعلق بحقها في الانفصال وهو ما أكدته الكثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

منتهى القول أن استخدام القوة المسلحة هو حق مقرر للشعوب التي مازالت تعاني من الاحتلال أو الاستعمار الأجنبين فهي تهدف إلى تحقيق الاستقلال السياسي للأقاليم المستعمرة وتقود كفاحاً مسلحاً ضد قوات الاحتلال والغزو الأجنبين على حين أن حركات الانفصال تهدف إلى إقامة كيان دولي جديد من خلال استخدام القوة ضد الحكومة الشرعية[١].

---

[١] – عمر إسماعيل سعدالله،" **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأعمال منظمة الأمم المتحدة** "، مرجع سابق، ص٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحرب الأهلية والمقاومة المسلحة[١]:

يقصد بالحرب الأهلية "النضال الثوري الذي يهدف لتغيير نظام سياسي، اقتصادي، اجتماعي وطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب غير المعترف بها كالجؤ لحرب العصابات وتلجأ الأنظمة المستهدفة إلى استعمال الوسائل العسكرية والسياسية وغيرها لإخمادها والقضاء عليها"[٢].

والحرب الأهلية تمر بثلاث مراحل، تبدأ بتشكيل التنظيم المسلح وعملية التجنيد والدعاية السياسية وممارسة بعض أعمال العنف كالاغتيالات ومهاجمة المنشآت واحتجاز الرهائن، أما المرحلة الثانية من مراحل الحرب الأهلية تبدأ باستخدام أسلوب حرب العصابات ومهاجمة قوات الأمن ووحدات الجيش ومؤسسات الحكومة المختلفة أما المرحلة الأخيرة إذا ما وصلت إليها الحرب قبل القضاء عليها فيتمثل في خوض الحرب التقليدية للإحاطة بالنظام القائم واستبداله بنظام سياسي آخر.

أما المعيار الرئيسي للتمييز بين الحرب الأهلية والمقاومة المسلحة فيكمن فيمن توجه إليه العمليات المسلحة إذ أن الأولى توجه ضد عدو غير أجنبي في حين أن الأخيرة توجه ضد عدو أجنبي يغزو أو يحتل بلادها أضف إلى ذلك أن الحرب الأهلية هي نزاعات داخلية تحكمها قواعد القانون الداخلي في حين أن النزاع الذي ينشأ عن ممارسة حق المقاومة هو نزاع ذو طابع دولي تحكمه قواعد القانون الدولي.

ثالثاً: المقاومة المسلحة والمقاومة المدنية:

---

[١] – تلتقي الحرب الاهليه وحركات الانفصال بطبيعة النزاع باعتبار أن كل منهما نزاع داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي ويعد التدخل في هذا النزاع تدخل في الشؤون الداخلية ويستخدم كليهما نفس الأسلوب في القتال وأن كليهما يجري في إطار أقليم دولة واحدة أما الفرق بين الحرب الأهلية وحروب الانفصال يكمن في الهدف في كل منهما فالحرب الأهلية تهدف إلى الوصول إلى السلطة أما حركات الانفصال فهي تهدف إلى إقامة كيان دولي جديد لذلك تعد حركات الانفصال نوعاً من الحروب الأهلية أضف إلى ذلك أن حرب الانفصال تجري بين حركات الانفصال والحكومة الشرعية أما الحروب الأهلية فكما يمكن أن تقوم بين طرف من السكان والسلطة الشرعية يمكن أن تقوم بين طرفين داخل الدولة بغية الوصول إلى السلطة خلاصة القول أن الحرب الاهليه وحرب الانفصال وجهان لعملة واحدة الأولى تهدف إلى الوصول إلى السلطة والأخيرة تهدف إلى إنشاء كيان دولي جديد وبذلك فإن معايير التمييز بين حركات الانفصال والحرب الأهلية من جهة وبين حق المقاومة من جهة أخرى هي واحدة، لذلك نحيل إلى ما سبق بيانه في الجزء السابق من الدراسة.

[٢] – رشاد السيد،" **الحرب الأهلية وقانون جنيف** "، دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ص٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفت المقاومة المدنية "اللاعنف بأنها "تحقيق ما نصبوا إليه بدون إيذاء الآخرين بعبارة أخرى العنف نقيض للمبدأ الذي يقول أنه عندما تصل العلاقات إلى مستوى معين من التدهور يصبح من المشروع تحقيق ما نريده بالقوة وليس عن طريق استمرار التفاوض أو الأساليب الأخرى التي لا تتضمن استخدام القوة المادية"[١].

وحول موقف الفقه من المقاومة المدنية برز اتجاهين متضادين الأول مؤيد لحركات المقاومة المدنية ويقدم عدد من الحجج باعتبار أن اللاعنف سلاح ضد الوضع القائم يرفض الخضوع والاستسلام للوضع القائم وأن حركات المقاومة المدنية تقلل من أخطار الحروب والدمار وأن خسائرها أقل بكثير من المقاومة المسلحة كما أنها تتفق مع القيم الأخلاقية أكثر من المقاومة المسلحة أما الاتجاه الآخر والمعارض لحق المقاومة المدنية يرى أن العدو الذي يحتل بلد ما لأسباب سياسية واستراتيجية وليست اقتصادية فحسب لن تردعه المقاومة المدنية ويضيف أن اللاعنف تعمل على عزل حركات المقاومة المدنية كما يرى أصحاب هذه الاتجاه إن الدعوة إلى إحلال الأساليب اللاعنفية محل المقاومة المسلحة يعد محاولة للحفاظ على الوضع القائم الذي يسيطر فيه القوي على الضعيف ويستغل فيه الغني الفقير وتحول فيه الدول الأكثر تقدماً بين الدول الفقيرة وبين المشاركة الكاملة في النظام الاقتصادي وينظر هذا الاتجاه إلى المقاومة المدنية باعتبارها خطة تآمرية من جانب الدول الاستعمارية هدفها إجهاض حركات المقاومة المسلحة[٢].

وتمارس المقاومة المدنية اللاعنف من خلال ثلاث مستويات الأولى يتمثل في الاحتجاج اللاعنف والامتناع وهي تشمل الأعمال الرمزية للمعارضة السلمية أو محاولة الاقناع والمستوى الثاني هو أسلوب عدم التعاون وينقسم بدوره إلى ثلاث أنواع الأول عدم التعاون الاجتماعي ويتضمن المقاطعات الاجتماعية والثاني عدم التعاون الاقتصادي ويتضمن المقاطعات الاقتصادية والاضطرابات أما الأخيرة فتتمثل في عدم التعاون السياسي ويتضمن المقاطعة السياسية، أما المستوى الأخير من مستويات اللاعنف فيتمثل في التدخل اللاعنف ويعني التدخل

---

(١) – آدم كيول،" **استخدام الاعنف ضد الظلم والعدوان**"، مستلة من" المقاومة المدنية في النظام السياسي"، عزيز سعد الدين إبراهيم، منتدى الفكر العربي، ط١، عمان، ١٩٨٨م، ص٢٦ .

(٢) – الفاكر وفليب جرانت، "**تساؤلات وخلافات حول اللاعنف في الشرق الأوسط**"، مستله من" المقاومة المدنية **في النضال السسياسي**، عزيز سعد الدين إبراهيم منتدى الفكر العربي،ط١،عمان ١٩٨٨م،ص٢٨-٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الموقف وزعزعته أو تغيره تغييراً جذرياً بطريقة ما وتشمل الإضراب عن الطعام والاعتصام وإقامة أنماط اجتماعية جديدة[١].

ومن أجل استمرار حركات المقاومة المدنية يجب أن تحوز على جملة من العناصر أهمها[٢]:

التنظيم: يحتاج اللاعنف إلى درجة عالية من التنظيم وهناك نوعين من التنظيم، التنظيم غير الرسمي تشترك به جميع مؤسسات المجتمع المدني وتديره وتنشأ جهاز التنظيم المقاومة المدنية أما الصورة الأخرى وهي الصورة الرسمية وتتم من خلال إنشاء جهاز رسمي ممول من قبل الحكومة.

التخطيط: بمعنى اهتمام التنظيم بوضع خطط طوارئ للتعامل مع الأنماط المختلفة.

التدريب: ويعطى هذا العنصر من قبل حركات المقاومة المدنية أهمية خاصة ويتم عن طريق تدريب المنخرطين في صفوف التنظيم على مختلف أساليب اللاعنف.

التحالفات الدولية: ويتم ذلك من خلال إقامة تحالفات دفاعية عن طريق حركات اللاعنف.

الدعاية (الإعلام) : وهي تصاحب الاستعدادات لممارسة المقاومة المدنية لذلك لا يمكن الحديث عن حركات مقاومة مدنية بدون دعاية وإعلام ليصل صوت حركة المقاومة المدنية إلى أكبر عدد من المؤيدين والاتباع.

ومن خلال ما تقدم نخلص أن معيار التفريق بين المقاومة المسلحة والمقاومة المدنية يكمن في استخدام القوة المسلحة فإذا ما تم استخدام القوة المسلحة فإننا نكون أمام مقاومة مسلحة وهي تفترض بدورها أن تصاحبها مقاومة مدنية على حين أن المقاومة المدنية لا تستخدم القوة المسلحة أضف إلى ذلك أن المقاومة المسلحة لا تقوم إلا في مواجهة الغزو والاحتلال الأجنبين أما المقاومة المدنية فكما يمكن أن توجه ضد الغزو والاحتلال الأجنبين يمكن أن توجه إلى الحكومات القائمة أو إلى دولة أخرى لاتغزو ولا تحتل الشعب الممارسة لحق المقاومة المدنية.

رابعاً: عصابات المرتزقة وحركات المقاومة المسلحة:

عرفت المادة (٤٧) فقرة (٢) من البروتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف المرتزق بأنه هو" أي شخص (أ) يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

---

[١] – جين شارب،" دور القوة في الكفاح اللاعنف"، مستلة من" المقاومة المدنية في النضال السياسي"، تحرير سعد الدين إبراهيم، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٨م، ص ص ١٦-١٧ .

[٢] – آدم كيول،" استخدام اللاعنف ضد الظلم والعدوان"، مرجع سابق، ص ص ٣٣-٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل الطرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطناً بأقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

وقد حددت لجنة التحقيق الدولية حول المرتزقة المنعقدة في لاوند سنة ١٩٧٦م أربعة عناصر يجب أن تتوافر في الشخص حتى يعد مرتزقاً وهي أن يقاتل في بلد أجنبي وأن لا يقاتل بوصفه جندياً لبلده الخاص، وأن يقاتل بدافع الربح الشخصي سواء جاء بدافع أيديولوجي أم لا وأن يقاتل ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها[١].

وتشكل عمليات المرتزقة تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ويتنافى عملها مع المبادئ الاساسيه للقانون الدولي، ومبدأ عدم استعمال القوة او التهديد باستخدامها، والمواثيق الدولية المتلعقه بحقوق الانسان، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب وسيادة واستقلال الدول، كما يشكل خطرا على حركات التحرر الوطني وحقها في تقرير المصير للشعوب الكافحة ضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع اشكال السيطرة العنصري، كما ان اللجوء الى استخدام المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم وتقديم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول اخرى يعمل على تقويض استقرار الحكومات الشرعية او الاحاطة بها ومحاربة حركات التحرر الوطني بغية القضاء عليها.[٢]

---

[١] – ويلفرد بورستيت، ديرك روبوك،" **المرتزقة في أفريقيا** "، ترجمة جوزيف عبدالله، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص ص ٢٢٤–٢٢٥.

[٢] قرار الجمعيه العامه رقم ١٠٧/٧٣ تاريخ ٨ كانون الاول ، استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها،قرار رقم ١٥٠/٤٩ تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٩٤. وجاء في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٧/٧٣ تاريخ ٨ كانون الاول ١٩٩٨ الى انه"ان الجمعية العامة اذ تؤكد من جديد مشروعية حركات كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الاقليميه ووحدتها الوطنية وتحريرها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الاجنبي وانه لا يجوز بأي حال من الاحوال اعتبار كفاحها من المشروع مماثلا او مساويا لنشاط المرتزقه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتميز عمليات المرتزقة عن حركات المقاومة من عدة عناصر اهمها الهدف، والتمثيل الشعبي، ومن توجه ضده العمليات، والمشروعية.

-**من حيث الهدف:**. تهدف حركات المقاومه المسلحه الى تحقيق الاستقلال السياسي لاقاليمها المستعمرة في حين تهدف عصابات المرتزقة الى تحقيق اهداف دنيئه ممثله بالكسب المادي وموجهه ضد الحكومات الشرعية او الى محاولة القضاء على حركات التحرر الوطني[١].

- **من حيث التمثيل الشعبي** :. ان حركات المقاومة المسلحة تعد حركات شعبية تمثل فئات المجتمع المختلفه وتحضى بالدعم الشعبي المادي والمعنوي من جميع شرائح المجتمع من حيث ان عصابات المرتزقة لا تمثل الشعب في امانيه الوطنية او تعبر عن ارادته ولا تحضى بدعم الشعب بل تحارب من قبل مختلف فئات الشعب .[٢]

- **القوى التي يجري ضدها القتال** :. ففي حركات المقاومة المسلحة تمارس القوة في مواجهة عدو اجنبي يغزو البلاد او يحتلها وضد من يقوم بعمه ومساندته اما عصابات المرتزقة فهي توجه عملياتها ضد الحكومات الحكومات الشرعية للأطاحة بها او ضد حركات المقاومة المسلحة للقضاء عليها.

- **من حيث المشروعية:**. تتمتع حركات المقاومة المسلحة بوضع قانوني يكفل حمايتها لذلك يعامل افرادها باعتبارهم مقاتلين يتمتعون بالحماية القانونية فاذا ما وقعوا في ايدي العدو فأنهم يعاملون كأسرى حرب. عل حين ان العصابات المرتزقة لا يتمتعون بأي حماية قانونية فأذا ما وقعوا في ايدي الخصم فأنهم لا يعتبرون اسرى حرب بل يعاملون ويحاكمون كمجرموا الحرب.

كما تعد حركات المقاومة كيانات دولية وبذلك لها حق تلقي الدعم من الدول والمنظمات الدولية على حين أن العصابات المرتزقة تعد عصابات إجرامية وأن دعمها أو استخدامها يعد من قبل الأعمال الإجرامية والمخالفة للمواثيق والقوانين الدولية.

---

[١] عمر اسماعيل سعد الله"**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق واعمال منظمة الامم النتحدة**" مرجع سابق ص٣٠٩ .

[٢] عمر اسسماعيل سعد الله" المرجع اعلاه" ص٣٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مشروعية حركات المقاومة المسلحة

جاءت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير سواء كانت اتفاقيات خاصة أنصب اهتمامها على تنظيم حركات المقاومة المسلحة أم كانت اتفاقيات عامة تناولت حقوق شتى ومنها حق المقاومة المسلحة أم عالجت ظواهر ذات علاقة بحركات المقاومة المسلحة كالاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، كما جاء التركيز على هذا الحق من جملة قضايا وأمور ومنها قرارات الجمعيية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار أو تعزيز علاقات التعاون والصداقة بين الشعوب والدول.

ونص القانون الدولي على شرعية وقانونية المقاومة المسلحة ضد العدوان على الحقوق الوطنية المقررة أو السيطرة الاستعمارية والاحتلال حيث اعتبر مقاومة حركات التحرر الوطنية عدواناً على أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وجريمة دولية ضد الإنسانية والسلام إذ جاء في تصريح موسكو لعام ١٩٤٣ واتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ بخصوص محاكمة مجرمي الحرب ونظام محكمة نورمبرج الدولية المشكلة بموجب اتفاقية لندن جملة من المبادئ أهمها اعتبار أعمال المقاومة نشاطات حربية كما عد أن انتهاك الحقوق الدولية والإنسانية لحركات المقاومة المسلحة ومقاتليها جريمة معاقب عليها في القانون الدولي[١].

الفرع الأول

مشروعية حركات المقاومة في قرارات وأعمال منظمة الأمم المتحدة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق الشرعي لحركات المقاومة المسلحة ضد الغزو والاحتلال الأجنبين حيث جاءت قرارات الجمعية العامة بالنص صراحة على مشروعية حركات المقاومة المسلحة في استخدامها للقوة من خلال عدة مواضع الأول بالنص صراحة على مشروعية حقوق الشعوب في نضالها ضد الغزو والاحتلال الأجنبين أو من خلال إدانة جميع أشكال العدوان والاحتلال.

كما جاءت قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية المقاومة المسلحة من خلال طلب وحث وتقدير الدور الذي تلعبه الدول في دعم حركات المقاومة المسلحة ومساندة الشعوب المستعمرة

---

[١] – شفيق الرشدان، **المقاومة الفلسطينية والقانون الدولي وحقوق الإنسان** ، مجلة الحق ، السنة الأولى،عدد (٢) ، اتحاد المحاميين العرب ، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء تأكيد شرعية المقاومة المسلحة من خلال إضفاء الحماية القانونية على أفراد حركات المقاومة.

وتحاول التركيز على أهم هذه القرارات بالأتي:

أولاً: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١]:

بينت ديباجة الإعلان الجوانب والآثار السلبية للاحتلال والاستعمار باعتبارها تعدياً على حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب وتناقضه مع مثل السلام والأمن العالميين ومع ميثاق الأمم المتحدة، لذلك جاء النص صراحة في البند الثاني من الإعلان على حق الشعوب باستخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير.

ثانياً : قرار رقم (٢١٨٩) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣م :

أكد القرار على ما استقرت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بشرعية المقاومة المسلحة بالنص صراحة على شرعية المقاومة المسلحة حيث نص القرار في البند السابع منه على أنه (إن الجمعية العامة... تكرر توكيد اعترافها بشرعية جهاد الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في سبيل ممارسة حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وتحث جميع الحكومات على أن تزود بالمعونات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنية في الإقاليم غير المستقلة".

ثالثاً : قرار رقم (٣٣١٤) تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤م :

هدف هذا القرار لمعالجة حالات العدوان التي ترتكب من قبل دولة أو مجموعة ضد سلامة دولة أخرى و ضد حقوق الشعوب، وجاءت المادة الثانية من القرار لتأكيد مشروعية حق المقاومة المسلحة من خلال إخراج استعمال القوة المسلحة الناتجة عن ممارسة حق المقاومة المسلحة من حالات العدوان باعتبارها حقاً مشروعاً بخلاف حالات العدوان التي تكيف باعتبارها خرقاً لشرعية الأمم المتحدة حيث نص القرار على أن "الجمعية العامة تعلن ما يلي:

---

[١] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د–١٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله بشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق أنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وعلى ذلك فإن إدانة وتجريم العدوان والغزو والاحتلال الأجنبي يضفي الشرعية على الأعمال التي من شأنها دحضها.

كما نصت المادة السابقة من القرار على أنه "لا يوجد في هذا التعريف وبصورة خاصة المادة الثالثة ما يمكن أن يلحق ضرراً بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب الذي حرمت منه بالقوى وحريتها واستغلالها حسبما يستنتج من أحكام شرعية الأمم المتحدة والتي يحيل عليها التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لشرعية الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العرقية وقبوله وفقاً لمبادئ الشرعية واتفاقاً مع التصريح المشار إليه إعلاه".

رابعاً : القرارات المتعلقة بالإرهاب:

إشارة هذه القرارات صراحة إلى وجوب إخراج استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة المسلحة من نطاق الإرهاب الدولي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان والشعوب ويهدد الأمن والسلم الدوليين وباعتبار أن أعمال حركات المقاومة المسلحة هي أعمال مشروعة وتعد تجسيداً لحقوق الشعوب ومن هذه القرارات ما ذهبت إليه الجمعية العامة في قرارها المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي حيث ذهب في البند الثالث إلى أنه (أن الجمعية العامة... تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن[١]، كما جاء في القرار إدانة النظم الاستعمارية باعتبارها سالبة لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها حيث نص على أنه (وتدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم

---

[١] – قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢/٣١ تاريخ ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

كما جاءت بعض قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية أعمال المقاومة المسلحة من خلال إدانة أعمال الاحتلال والتدخل العسكري أو التهديد بهما حيث نص القرار رقم ١٤٨/٤٩ إلى أن الجمعية العامة... تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبي لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حقوق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم[١].

في حين ذهبت بعض القرارات لتأكيد شرعية أعمال المقاومة من خلال إبراز الوضع القانوني المميز لإفراد حركات المقاومة حيث نص القرار ١٠٧/٤٣ على أنه (أن الجمعية العامة.. تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحريرها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبين وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً ومساوياً لنشاط المرتزقة"[٢]، كذلك القرار رقم ١٥١/٤٩ والذي نص على أنه (إن الجمعية العامة تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم في حق البشرية ولا يزالون محتجزين أو مسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال"[٣].

وتؤكد الجمعية العامة مشروعية حركات المقاومة من خلال مشروعية دعم حركات المقاومة المسلحة والحث على دعمها من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حيث نص قرار الجمعية العامة على أنه (إن الجمعية العامة تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات زيادة كبيرة"[٤].

---

(١) – قرار الجمعية العامة رقم ١٤٨/٤٩ تاريخ ٣٢ كانون الأول ١٩٩٤م.

(٢) – قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٤٣ تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٨٨م.

(٣) – قرار الجمعية العامة رقم ١٥١/٤٩ تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٩٤م.

(٤) – القرار رقم ١٥١/٤٩ ، السابق ذكره.

وفي نفس المضمون راجع القرارات ذوات الأرقام، ٣٠٣٤ تاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م، قرار رقم ١٥٩/٤٢ تاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٧م، قرار رقم ١٧/٣٨ تاريخ ٢٢ تشلاين الثاني ١٩٨٣م، قرار رقم ٧٩/٤٤ تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٨٩م، قرار رقم ٥١/٤٦ تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩١م، قرار رقم ٩٤/٥١ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أكدت قرارات مجلس الأمن حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع للاستعمار ومنها القرار الصادر في نوفمبر ١٩٦٠م والذي يحث فيه الحكومة البرتغالية على الإقرار بحق الشعوب والأقاليم التي تخضع للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيره كذلك القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨م المتعلقة بمشكلة كشمير[١].

[١] – جاءت قرارات مجلس الأمن لتعالج الحالات الخاصة أي أنها نصدر قرارتها تجاه الحالات المعروضة أمامها، راجع مسعد عبدالرحمن قاسم،" **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص: ٣٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مشروعية حق المقاومة المسلحة في الاتفاقيات الدولية

عالجت الكثير من الاتفاقيات الدولية حق الشعوب في استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير سواء كانت اتفاقيات عامة تعالج من ضمن ما تعالج حق استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق الاستقلال أو كانت اتفاقيات خاصة تعالج حق استخدام القوة ومنها حق استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة المسلحة ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته:

أبطلت الأمم المتحدة مبدأ الحرب القانونية في القانون الدولي التقليدي واعتبرت كل حرب هجومية تشكل حرباً عدوانية من خلال تحريم وتجريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يجز استخدام القوة إلا في حالتين حالة الدفاع الشرعي وحالة صدور قرار من مجلس الأمن.

والدارس لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يلحظ انعدام أي نص يجرم أو يحرم الشعوب من ممارسة حق المقاومة المسلحة في مواجهة قوات الغزو والاحتلال الأجنبين بل أن تجريم العمليات الأخيرة يضفي على مقاومتها الشرعية باعتبار أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٢) من الميثاق حيث ذهبت إلى أنه "مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

ثانياً اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م[١] :

أقرت هذه الاتفاقيات جميعها بمشروعية الكفاح المسلح لحركات المقاومة المسلحة ضد الغزو والاحتلال الأجنبين بنصوص صريحة ومنحت إفرادها حماية خاصة باعتبارهم مقاتلين أسوة بالجيش النظامي كما أنها أقرت صفة الدولية لحركات المقاومة المسلحة وللنزاعات التي تخوضها الشعوب ضد الغزو والاحتلال الأجنبين.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩م:

---

[١] – نحيل إلى ما سبق تفصيله عند دراسة التكييف القانوني لحركات المقاومة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكدت الاتفاقية بنص صريح حق الشعوب المستعمرة والمحتلة بكفاحها ضد السيطرة الاستعمارية حيث ذهبت المادة (١٢) من الاتفاقية على أنه (بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ويقدر ما تكون الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها بما في ذلك المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة (١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وبذلك فقد أخرجت الاتفاقية أعمال حركات المقاومة من نطاق تطبيقها مؤكدة شرعية استخدامها للقوة المسلحة من جهة واعتبار النزاع الذي تكون أحد أطرافه حركات المقاومة المسلحة نزاعاً دولياً وهو ما يفهم من نص المادة (١٣) من الاتفاقية وما تضمنته الديباجة من أحكام.

رابعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م:

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والغزو الأجنبين من خلال إخراج حق استخدام القوة في سبيل الاستقلال والتحرر من نطاق تطبيقها باعتباره حقاً مشروعاً وهو ما نصت عليه المادة (٢) فقرة (أ) من الاتفاقية.

خامساً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩١٩م:

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإقرار حق مكافحة الاحتلال والغزو الأجنبين بجميع الوسائل واصفة إياه حقاً من حقوق الشعوب الذي لا يمكن التصرف فيه حيث نصت المادة (٢) من الميثاق على أنه "١- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلقاً وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. ٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسها من إغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها جميع المجتمع. ٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية[١].

سادساً : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها:

أقرت الاتفاقية بحق الشعوب في كفاحها المسلح حيث جاء في ديباجة الاتفاقية "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها.. وأن من الواجب خدمة الكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به...".

[١] – وفي نفس المضمون نصت المادة (٤٦) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة ١٩٨٦م على أنه للشعب العربي الحق في مقاومة احتلال أي جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح وفي المشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن العربي يتعرض لعدوان أجنبي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

السند القانوني لمشروعية حركات المقاومة المسلحة

تستند حركات المقاومة المسلحة في ممارسة حقها في استخدام القوة ضد الغزو والاحتلال الأجنبين وضد السيطرة الاستعمارية إلى عدد من الأسس استقر عليها الحال في العلاقة بين حركات المقاومة المسلحة وحقها في استخدام القوة المسلحة أي في أي الوقت يعتبر فيه ممارسة القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة مشروعاً؟.

تستمد حركات المقاومة المسلحة مشروعيتها في وجودها وفي حقها في ممارسة استخدام القوة المسلحة من عدد من الأسانيد تتمثل في حق تقرير المصير "الفرع الأول"، وحق الدفاع الشرعي "الفرع الثاني"، وحقوق الإنسان "الفرع الثالث".

الفرع الأول

حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يستند عليها التنظيم الدولي المعاصر إذ يعد حقاً دولياً يستند إلى قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية ويقصد بحق تقرير المصير "الحق الذي يجب أن تتمتع به الشعوب التي تخضع للسيطرة الأجنبية سياسياً أو اقتصادياً تحاول تحرير نفسها من هذه السيطرة"، وبذلك فإن حق تقرير المصير مرتبط بمرحلة معينة تسبق الاستقلال السياسي أو الاقتصادي للدول كما لا يمكن التمسك بحق تقرير المصير في مواجهة دولة مستقلة وعلى رأسها حكومة تمثل جميع طوائف الشعب[١].

ويقسم حق تقرير المصير إلى قسمين الأول حق تقرير المصير الخارجي والذي تطبق عليه أحكام القانون الدولي أما الصورة الثانية فيطلق عليها حق تقرير المصير الداخلي ويخضع لأحكام القانون الداخلي وتقرير المصير الخارجي له طابعين أحداهما سلبي والآخر إيجابي ويتمثل الطابع السلبي في حق الشعب في أن لا يكون محل المبادلة أو التنازل بغير إرادته أي حق الشعب في الاستقلال وهي الحالة الأولى المشار إليها إعلاه، أما الطابع الإيجابي فيتمثل

---

[١] – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، المرجع السابق، ص ص٣١٢-٣١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها أما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة[١].

وهناك عدد من العناصر اللازمة لأعمال حق تقرير المصير وممارسته أولى هذه العناصر الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق تقرير المصير فقد أكدت غالبية الوفود في الأمم المتحدة عند مناقشتها لهذا العنصر أن كلمة الشعب هي حجر الأساس في عبارة حق تقرير المصير ويقصد بها عدد وافر من الأشخاص يكونون أمة أو مجموعة الجماعات القومية المختلفة الخاضعة لنفس السلطة وهكذا فإن المعيار المعتد به لتحديد معنى الشعب هو عامل الإقليم ووحدانية السلطة الحاكمة في مواجهة المعايير العرفية والثقافية ولذلك فإن حق تقرير المصير يمتد ليشمل شعوب الأقاليم غير المستقلة سواء كانت أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو كانت خاضعة لنظام الوصايا أو أية أقاليم مستعمرة أخرى[٢].

وبذلك فإن حق تقرير المصير ثابت لكل الشعوب التي تنطبق عليها الميزات الخاصة بها كما هو ثابت لشعوب الدول المستقلة والأقاليم غير المستقلة ويخرج من نطاق الشعوب في هذا الإطار الإقليات العرقية واللغوية والدينية والقوميات إذ لا يثبت لها الحق في تقرير المصير[٣].

وقد حدد القانون الدولي حدود تقرير المصير بحالتين الأولى حالة الشعوب والبلدان المستعمرة الخاضعة لحكم أجنبي وفي هذه الحالة يمتاز حق تقرير المصير بكونه فوري التنفيذ دون أي شروط مسبقة وبذلك لا يحق التذرع في مواجهة هذا الحق بأي عائق يحول دون ممارسة الحق في تقرير المصير فهو ملزم للمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لتنفيذه بتقديم المساعدة

---

(١) – حسن كامل، "**حق تقرير المصير القومي**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٥٦، ص ص ١-٢ .

(٢) – يوسف محمد القراعين، "**حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**"، ط١، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٨٣م، ص ص ٣٠-٣١ .

(٣) – علي يوسف عبادي، " **ما بين مبدأي وحده الدولة وتقرير المصير في ميثاق الأم المتحدة** "، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ص٧٠-٧١ .

والقومية: هي جماعة من الناس ثابتة تكونت تاريخياً ولها لغة مشتركة وأرض مشتركة وتكوين نفسي مشترك يجد له تعبيراً في الثقافة المشتركة، راجع علي يوسف عبادي، المرجع أعلاه، ص ٧١-٧٧ .

إما **الأقلية:** فهي جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى إفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأصحابه من جهة والامتناع عن أي تدابير أو إجراء تعرقل الحق أو يؤخر تنفيذه من جهة أخرى، إذ أن التصدي لممارسة هذا الحق يعد مخالفة للقانون الدولي أما الحالة الثانية فهي حالة الشعب المنطوي تحت لواء حكومة وطنية أي في إطار دولة مستقلة[١].

القيمة القانونية لحق تقرير المصير :

اختلف الفقهاء حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير حيث ذهب فريق إلى اعتباره حقاً بالمعنى القانوني للكلمة في حين ذهب الرأي آخر إلى اعتباره مجرد مبدأ سياسي وفي هذه الحالة يمكن التمييز بين مرحلتين الأولى قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة وكان الرأي السائد يعد تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي استندت إليه حركات التحرر تجاه العمليات الاستعمارية أما المرحلة الثانية وهي بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وتأكيد كافة قرارات وأعمال منظمة الأمم المتحدة بتقرير المصير فإنه بات حقاً دولياً[٢].

إذ ربط ميثاق الأمم المتحدة وكافة قرارات وأعمال المنظمة الصادرة عن الجمعية العامة تقرير المصير يوصف الحق فلم يخلو أي قرار من وصف تقرير المصير بالحق والحق الغير قابل للتصرف.

وفي رأيها الاستشاري سنة ١٩٧١م بخصوص مشكلة ناميبيا وكذلك الحال في مشكلة الصحراء الغربية أكدت محكمة العدل الدولية على أن حق تقرير المصير حقاً قانونياً ولم يعد مجرد إعلان نوايا أو مجرد توصية كما أكدت المحكمة على تأييد الاتجاه القائل بأن حق تقرير المصير يجب أن يتمتع به الشعوب التي مازالت تخضع للسيطرة الاستعمارية[٣].

فإذا ما ثبت حق الشعوب في تقرير مصيرها فإن وسائل اقتصاء الحق تتم بوسيلتين أولى هذه الوسائل يطلق عليها الوسائل الودية لممارسة حق تقرير المصير ويتم عن طريق الاختراع العام

---

(١) – شفيق المصري، " **الحق في تقرير المصير في تطوره القانوني** "، مجلة الأبحاث، السنة (٤٥)، الجامعة الأمريكية، لبنان ١٩٩٧م، ص ص ٤٨-٥٠ .

(٢) – يوسف محمد القراعين، " **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير** "، مرجع سابق، ص ص٢٥-٢٩، مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان،" **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي**"، مرجع سابق، ص ص٣٠٠-٣٠٢ .

(٣) – مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان " **تدخل الامم المتحده في النزاعات غير ذات الطابع الدولي** " مرجع سابق، ص ص، ٣٢٢، ٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الاستغناء أو اللجوء إلى المنظمات والمحاكم الدولية أما الوسيلة الأخرى فهي ممارسة تقرير المصير باللجوء إلى المقاومة المسلحة.

إن الحديث عن الوسيلة الأولى لممارسة حق تقرير المصير لا تكون إلا في حالة حق تقرير المصير الداخلي والذي يتمثل في حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمه طبقاً لأحكام نصوص القانون الأساس (الدستور) الذي يحكمه وهو ما يتم عن طريق قيام هيئات تمثيلية أو نظام التصويت العام، أما الوسيلة الأخرى فهي ممارسة حق تقرير المصير باللجوء إلى القوة المسلحة وعند ذلك يثور التساؤل التالي، هل يشترط إنكار الدول الاستعمارية أو المحتلة لحق الشعوب في تقرير مصيرها لإضفاء الشرعية على استخدام القوة في إطار حق المقاومة المسلحة؟ أم يثبت حق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير بمجرد وجود الاستعمار أو الاحتلال أوالغزو الأجنبي ودون محاولة اللجوء إلى الوسيلة الأولى؟

إن استناد حركات المقاومة المسلحة في استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير قد وجد معارضوه من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية حيث تعتبر هذه الدول أن تصفية الاستعمار ينبغي أن يتم وفقاً للطرق السلمية إما الاتجاه الآخر الذي يؤيد استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير ويقوده الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والدول الآسيوية والأفريقية ومعظم فقهاء القانون الدولي وهو ما أقرته قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحق المقاومة المسلحة حيث أقرت حق استخدام القوة المسلحة للشعوب المستعمرة[١] في سبيل تحقيق استقلالها.

إن الوسيلة الوحيدة لممارسة حق الشعوب المستعمرة أو المحتلة في تقرير مصيرها تجاه الدول الاستعمارية أو المحتلة لا تكون إلا باستخدام القوة المسلحة إذ أن الحق في تقرير المصير ثابت ومستمر وأن مجرد وجود الاستعمار أو الاحتلال يعد إنكاراً لهذا الحق لذلك لا يكون أمام الشعوب إلا انتزاع حقها بالقوة المسلحة، أما القول بوجود طرق أخرى لممارسة حق تقرير المصير فإنه قول محل نظر إذ إن مجرد وجود استعمار أو احتلال ينهض الحق في تقرير المصير ويتزامن معه الحق في استخدام القوة لانتزاع الحقوق المغتصبة إذ إن الاحتلال أو الاستعمار يعطل حق تقرير المصير فلو أنتفى الأخير بطل الحق في استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير ذلك أن الدول الاستعمارية لا ترضخ لحقوق الشعوب دون مقاومة مسلحة

---

[١] – حول أصحاب هذا الرأي، راجع، عمر إسماعيل سعد الله " **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة** "، مرجع سابق، ص ص، ٣٢٩-٣٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إنها لو كانت ترضخ دون مقاومة لكان من الأجدر على هذه الدول الامتناع عن ممارسة الاستعمار أو الاحتلال ابتداء.

ويرى البعض أن استخدام القوة كأحد وسائل حق تقرير المصير تنطلق من أن حق الشعب في استعادة إقليمية المغتصب أو جزء منه بالقوة المسلحة فاذا ما عجز المجتمع الدولي عن ضمان حق كل شعب في ممارسة تقرير مصيره كان من الطبيعي التسليم للشعوب المستعمرة أو المحتلة باستخدام أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير وإن ذلك يعد من قبل استخدام القوة المشروع قانوناً في العلاقات الدولية[١].

ويرى آخر أن استخدام القوة كأحد وسائل تحقيق تقرير المصير تستند إلى نظرية الإنابة والتفويض من الجهة المنوط بها استخدام القوة لتحقيق هذا الحق ويستندون إلى أن هذا الحق في تقرير المصير هو ذو طابع قانوني يجعل المجتمع الدولي والمتمثل في الأمم المتحدة الجهة الدولية المنوط بها تحقيق واجباتها وبسبب عوامل سياسية ومواقف الدول الاستعمارية وأنصارها أدى إلى إقصار دور المنظمة الدولية على إصدار القرارات والتوصيات التى لا تلقى استجابة ولا يجري تنفيذها من قبل الدول المعنية، أصبح من حق الشعوب أن تلجأ إلى استخدام القوة لتنفيذ هذه القرارات وتطبيق أحكام الميثاق[٢].

خلاصة القول: تسند مشروعية استخدام القوة المسلحة للشعوب المناضلة في سبيل تحريرها من السيطرة الاستعمارية إلى حق تقرير المصير، ذلك أن تحقيق حق المصير منوط بالشعوب المسلوبة من هذا الحق ابتداء وهي تمارس هذا الحق في ظل الجهة المشرفة على تنفيذه وهي هيئة الأمم المتحدة والتي جاءت قرارتها وإعلاناتها بتأكيد استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير، إذ أن الأخيرة يقف دورها عند دعم ومساندة هذه الشعوب حيث إن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الأحكام المتعلقة بمقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة ومنها المواد (١) فقرة (٢) وكذلك المادة (٥٥) المتعلقة بحق تقرير المصير والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الجهة التي أنيط بها التنفيذ والإشراف على مقاصد ومبادئ هيئة الأمم استناداً لأحكام المادة (٦٠) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت لتؤكد مشروعية حركات المقاومة المسلحة كما جاءت لتحث الدول على دعمها دون إلزامها وشجب الأعمال التي من شأنها إعاقة

---

[١] – صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص: ٤٦٩، جمال حمود الضمور، "**مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال**"، مركز القدس للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٤م، ص: ٢٠٠ .

[٢] – عمر إسماعيل سعد الله، "**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص: ٣٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الشعوب في تقرير مصيرها على اعتبار أن الشعوب هي صاحبة حق ممارسة تقرير المصير باللجوء إلى القوة وإن دورها يقف عند دعم ومساندة هذه الشعوب ولعل تعليل ذلك يرجع إلى أن الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الاحتلال هي الأقدر على التصدي والمقاومة حيث ينظر الشعب إلى المقاومة المسلحة ضد المستعمر أو المحتل على أنها تتعدى حدود الحق لتصل إلى حدود الواجب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التجارب السابقة في هذا الإطار أثبتت أن حركات المقاومة هي الجهة صاحبة الحق والشرعية لممارسة القوة في إطار تقرير المصير في ظل سيطرة الدول الاستعمارية على هيئة الأمم المتحدة والتي تعمل على محاولة تجميد قرارات هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بإقرار مشروعية حركات المقاومة المسلحة بعد إن استطاعت أن تمنع المجتمع الدولي من تقديم العون والمساعدة لحركات المقاومة المسلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

حق الدفاع الشترعي *

من الأمور المسلم بها أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي مستمد من وجود الدولة عمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) منه هذا الحق[٢].

ويعد الدفاع الشرعي أحد الحالات الاستثنائية على مبدأ منع استخدام القوة في القانون الدولي بغية دفع فعل محظور، فالدفاع الشرعي لا يعد وسيلة معترف بشرعيتها إلا في وجود الغاية التي من أجلها أقر هذا الحق حيث يدور الحق مع الغاية وجوداً وعدماً فإذا ما انتفت الغاية انتفى الحق وتكمن غاية الدفاع الشرعي برد العدوان المسلح فهذا الأخير هو الذي يعطي الشرعية لاستخدام القوة للدفاع عن النفس إذ يطلق على هذا الشرط شرط اللزوم بمعنى أنه يجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً بحيث لا يمكن أن يدفع العدوان بأي وسيلة غير القوة[٣].

---

(١) – يجب التمييز بين الدفاع عن النفس وما يطلق عليه حق المحافظة على النفس والذي يعني الحرية غير المقيدة التي يمنحها للدول في العمل بالمخالفة لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي والإخلال بأي حق من حقوق الدول الأخرى وبذلك تمارس الدول حقها في المحافظة على نفسها على أية دول دون أن ترتكب الأخيرة أي اعتداء على الأولى أو أن ترتكب عملاً محرماً بمقتضى القانون الدولي فلا يشترط وقوع مخالفة قانونية لنشوء حق المحافظة على النفس، ولم يعد لهذا الحق وجود في التنظيم الدولي المعاصر إذ تعتبر ممارسته هجوم مسلح غير مشروع ويمكن التصدي له بالقوة المسلحة استناداً لحق الدفاع الشرعي.
ويتميز الدفاع الشرعي عن استخدام القوة لحماية الحقوق الأساسية من الأضرار التي يتعذر تداركها وأعمال الانتقام التي تستخدم من أجل توقيع العقاب أو اقتضاء التعويضات كنتيجة للإخلال بحقوق الدولة، فالدفاع الشرعي يهدف إلى المحافظة على الوضع القانوني القائم في حين أن أعمال الانتقام تهدف إلى حمل الدولة المعتدية على العودة إلى الشرعية عن طريق ردعها بتوقيع العقاب عليها أو حملها على تقديم التعويض فالدفاع الشرعي يتسم بالطابع المانع في حين أن أعمال الانتقام تتسم بالطابع العقابي وهي تعد بالأعمال غير المشروعة إذا ما تمت من قبل الدول إذ أنها تدخل ضمن اختصاص الأجهزة الجماعية للأمم المتحدة، راجع ويصا صالح "**مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٧٦م، ص: ١٤١-١٥٢، وتتفق مع الدفاع الشرعي في إنها لا تثبت للدول الغازية أو المحتلة في مواجهة حركات المقاومة المسلحة التي تخوض نضالها من أجل الاستقلال والتحرر.

(٢) – نصت المادة (٥١) أنه "ليست في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٣) – محمد خليل موسى "**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**" الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤م، ص ص٧٦-٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الشروط التي يجب أن تتوافر في ممارسة حق الدفاع الشرعي التناسب بين فعل الدفاع وفعل الهجوم أو الاعتداء وهذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة في القوة بقدر ما يعني تحقيق الهدف منها[١].

ويعلل البعض النص على حالة الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة حيث يذهب إلى أن " الدول حرصت حرصاً شديداً على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولدت لديها تخوفات كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل جراء حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو لعدوان مسلح ولا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق فيغدو حق الدفاع عن النفس أمراً لازماً وضرورياً كي تدفع العدوان المثار ضدها ولضمان أمنها وسلامتها واستقلالها "[٢].

وأسند الدفاع الشرعي إلى أسس مختلفة على أن الرأي الراجح يسنده إلى المصلحة الأجدر بالحماية فبموجب هذا الأساس فإن مصلحة الدول المعتدى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدول المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي فأعطاها الأخير حق الدفاع عن النفس[٣].

واستناداً على ما تقدم فإن مصلحة الشعوب المناضلة هي أجدر بالحماية من مصلحة الدول الاستعمارية والمحتلة لأقليم هذا الشعب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها قد نصت على السند القانوني بصراحة لحق الشعوب في الدفاع عن نفسها عند تأكيدها لحق الشعوب في الهبة الجماهيرية لتصدي للغزو والاحتلال

---

(١) – عبدالله سعد الرميض "**الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العام**"، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٨م، ص: ١٨ .

(٢) – محمد خليل موسى،" **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**"، مرجع سابق، ص: ٧٧ .

(٣) – أسند حق الدفاع الشرعي إلى أسس مختلفة فالبعض ذهب إلى فكرة الحقوق الطبيعية وقواعد القانون الطبيعي التي تتصف بالعدالة وذهب رأي أخر إلى اعتبار أساس فكرة الدفاع الشرعي تكمن في مقابلة الشر بالشر كما أسنده البعض إلى فكرة الإكراه المعنوي باعتبار أن العدوان يفقد المعتدي عليه إراداته فيأتي دفاعه نتيجة الرهبة في حين يسنده آخرون إلى خطورة المعتدي المعبر عنها بفعل الاعتداء، راجع جاسم محمد زكريا،"**في الدفاع الشرعي المقارن**" مجلة معلومات دولية، السنة الرابعة، العدد التاسع والثلاثون،مركز المعلومات القومي في جمهورية العربية السورية،١٩٩٦م، ص ص ٤٩-٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجنبين، وهو ما يعني أن الغزو والاحتلال الأجنبين يشكل حالة من حالات الاعتداء التي ترد فيها الشعوب العدوان المسلح دفاعاً عن وجوده واستقلاله[١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن حالة الدفاع الشرعي لا تثبت للدول الغازية أو المحتلة في مواجهة حركات المقاومة المسلحة فتعرض الأولى لهجمات مسلحة من جماعات المقاومة لا يقر لها قيام حالة الدفاع عن النفس[٢]، حيث لا يعد استخدام القوة المسلحة لمواجهة الغزو أو الاحتلال الأجنبين من قبل حركات المقاومة المسلحة من أعمال أو حالات الاعتداء المقصودة في حق الدفاع الشرعي[٣].

أضف إلى ذلك أن صدر المادة (٥١) من الميثاق والتي جاء فيها " الحق الطبيعي للدول... في الدفاع عن نفسها " فهذا النص إقراري لهذا الحق وليس نصاً إنشائياً[٤] وعليه فإن إقرارها بحق الدفاع الشرعي للدول لا ينفي هذا الحق عن الشعوب المستعمرة أو المحتلة أن هذا الحق من الحقوق الطبيعية الثابتة فجاء النص على تنظيمه دون أن يمس بأصل الحق.

---

(١) – راجع المادة (٤) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩، المادة (١) من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩، ١٩٠٧ كذلك المادة (١) فقرة (٢، ٤) من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ والمادة (٩٦) من نفس البروتكول.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص جاءت لتسد ما أغفل عنه ميثاق الأمم المتحدة عن النص صراحة على حق الشعوب في الدفاع عن نفسها في سبيل تقرير مصيرها بعد أن باتت مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي مسلماً بها في القانون الدولي المعاصر.

(٢) – محمد خليل موسى "**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**" مرجع سابق، ص: ٨٥ .

(٣) – المادة (٧) من قرار الجمعية العامة المتعلق بالعدوان رقم ٣٣٤٤ تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤.

(٤) – سمعان يونس فرج الله "**تعريف العدوان**" المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص: ٢٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

المقاومة المسلحة وحقوق الإنسان

تحكم العلاقة بين الأفراد والدولة قواعد القانون العام الداخلي فإذا ما وقع انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية سواء لفرد أو لمجموعة من الأفراد فإنه يمكن دفع هذا الانتهاك عن طريق الوسائل القانو نية استناداً لأحكام القواعد القانونية المنظمة لهذه الحقوق، فإذا ما لجأ من انتهك حقوقه الأساسية إلى استخدام القوة على السلطات الحاكمة لانتهاك حقوقهم الأساسية فإننا نكون بصدد ثورة داخلية لا مقاومة شعبية بهدف تأكيد وضمان الحقوق الأساسية للإنسان[١].

ارتبطت حقوق الإنسان بالقانون الدولي وترتب على ذلك أن أي انتهاك لحقوق الإنسان هو انتهاك وخرق لقواعد القانون الدولي الذي يتعين إزالته وتأكيد حقوق الإنسان وهو الأمر الذي يثار حول السند القانوني لضمان حقوق الإنسان فهل هي أساليب المساعدة الذاتية[٢]. مع تسليم الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قرارتها سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتعلقة بكفاح الشعوب من أجل نيل استقلالها بشرعية المقاومة المسلحة باعتبارها إحدى وسائل المساعدة الذاتية وضماناً من ضمانات ممارسة حقوق الإنسان الأساسية فجاء في قرار الجمعية العامة (إن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها[٣].

إن مجرد وجود احتلا ل أو غزو لإقليم معين يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعوب التي تقطن ذلك الإقليم وهو ما يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الرافضة للاحتلال من جهة وقواعد القانون الدولي المنظمة لحقوق الإنسان من جهة أخر لذا تتضمن مشروعية مقاومة الاحتلال باعتبار وجوده انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وهو ما يثبت حق الشعوب في دفع هذا الانتهاك باللجوء إلى الاستخدام القوة المسلحة أما القول برفع أو بإمكانية رفع هذا الانتهاك بوسائل غير القوة المسلحة فإنه قول محل نظر ذلك أن الحقوق التي تمنح الشعوب المحتلة رفع الانتهاك هي مسلوبة ابتداء فضمانات حقوق الإنسان في ظل الاحتلال منتهكة فلا يمكن الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان في ظل الاحتلال فلا يبقى أمام الشعوب سوى الضمان الذي يمسك

---

(١) – صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص: ٤٧٣ .

(٢) – صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص: ٤٧٤.

(٣) – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢/٣٧ تاريخ ٣ كانون الأول، وهو ما تضمنه القرار رقم ٧٩/٤٤ تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٨٩م، والذي أكد شرعية الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني والشعب نامبيا ضد الاحتلال والمستند إلى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زمام أموره وهو المقاومة المسلحة لذلك ينظر إلى المقاومة الشعبية باعتبارها واجب لاحق وباعتبارها الأداة الوحيدة لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان.

واستناداً إلى ما تقدم يعد استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير في سبيل نيل الاستقلال والتحرر الضمانة الأولى لممارسة كافة الحقوق الأساسية للشعوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الإرهاب وحق المقاومة في ميزان المنهج المقارن

بعد الاستعراض المفصل لكل من الإرهاب وحق المقاومة يمكن بيان نقاط الالتقاء بين كل من الظاهرتين محاولين إبرازها وتعليلها من خلال المنهج المقارن، ومع أن المنهج المقارن هو منهج كاشف فأوجه الاختلاف هي ثابتة بين الظاهرتين محل الدراسة إلا أن استخدام المنهج المقارن يحد من إضفاء أي طابع شخصي للباحث في تحديد الظاهرتين محل الدراسة مع التأكيد على أن ما هو عمل إرهابي لا يمكن مقارنته بأي حال مع أعمال النضال الممارسة من قبل الشعوب المستعمرة لاستعادة حقوقها المسلوبة.

ومع أن استخدام القوة المسلحة يعد القاسم المشترك بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المسلحة إلا أن هناك فوارق ونقاط اختلاف بين كل من الظاهرتين من حيث نطاق استخدام القوة المسلحة.

وعلى ذلك سنتناول هذا المبحث من خلال إبراز عناصر الاختلاف والتشابه بين الظاهرتين وتعليلها، وأبرزها نطاق استخدام القوة المسلحة والهدف والغاية، والقوى التي تجري ضدها المقاومة.

المطلب الأول

نطاق استخدام القوة

يلتقي الإرهاب وأعمال المقاومة باستخدام القوة المسلحة إذ يعد استخدام القوة القاسم المشترك بينهما، إلا أن الإرهاب الدولي ينهض بجميع عناصره عند التهديد باستخدام القوة المسلحة في حين لا نكون أمام مقاومة مسلحة بمجرد التلويح باستخدام القوة من قبل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو التهديد بالتصدي للغزو الأجنبي او تنظيم أعمال المقاومة للتصدي له على حين يعد التهديد باستخدام القوة لممارسة الأعمال الإرهابية أسوة بالجريمة الإرهابية الإيجابية حيث أن مجرد التهديد باستخدام القوة لممارسة لأعمال الإرهابية من شأنه بل ويكفي لإثارة حالة الرعب والفزع بين الفئة أو المجتمع المستهدف وهذه نتيجة الجريمة الإرهابية المنفذة.

ويمكن تعليل الخلط بين الظاهرتين موضوع الدراسة في عنصر استخدام القوة المسلحة جاء بعد أن اتبعت حركات المقاومة المسلحة أساليب تختلف عن أساليب القتال المألوفة دفعها إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إتباعه عدم التوازن القوي بين حركات المقاومة من جهة وبين جيوش الغزو والاحتلال من جهة أخرى[١].

وفي ظل استخدام هذه الأساليب من أساليب القتال من قبل حركات المقاومة المسلحة برز ثلاث اتجاهات حول مشروعية استخدام المقاومة المسلحة لهذه الأساليب ضد السيطرة والغزو الأجنبين[٢].

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن حركات المقاومة المسلحة بوصفها ممثل المعتدى عليه لها حق اللجوء إلى جميع الأساليب والوسائل بما فيها الأساليب الإرهابية لمواجهة قوات الغزو والاحتلال الأجنبين ويستندون في ذلك أن الشعوب المضطهدة والمحتلة التي فقدت أقليمها أو جزء من إقليمها لا يمكن أن تقف إزاء عجز أو صمت المجتمع الدولي في مواجهة السيطرة الاستعمارية واعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها الشرعيين أو يقيدوها بقيود شكلية أو موضوعية من شأنها تقييد الحقوق المشروعة للشعوب المضطهدة في الدفاع عن نفسها وفي تقرير مصيرها وممارسة كافة حقوقها دون أي تدخل أجنبي.

واستناداً لما تقدم يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أن تلجأ إلى جميع الأساليب والوسائل التي من شأنها أن تمكنها من صد الغزو وطرد الاحتلال الأجنبي.

ويضيف البعض أن مشروعية حركات المقاومة المسلحة في ممارسة الأساليب الإرهابية تكمن في عدد من المسوغات أبرزها:

١- الظروف التي تمارس في ظلها حركات المقاومة المسلحة كفاحها ونضالها والتي تختلف عن الحروب التي تجري بين الدول لذلك يجب التمييز بين المنازعات التي تجري بين الدول وبين المنازعات التي يكون أحد أطرافها حركات المقاومة المسلحة وبذلك فإن ممارسة حركات المقاومة المسلحة للأساليب الإرهابية في نزاعها ضد السيطرة والاحتلال الأجنبي مشروعه.

٢- عدم التوازن بين القوى بين كلاً من الطرفين في النزاع المسلح إذ أن العدو الذي تجري ضده عمليات المقاومة المسلحة يمتاز بالسيطرة والتفوق إذا ما قورن بحركات المقاومة

---

(١) – صلاح الدين عامر،" **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص: ٤٩٥.

(٢) – حول هذه الاتجاهات وأصحابها، راجع، صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**" المرجع السابق، ص ص ٤٩٥-٥٠٠، عمر إسماعيل سعد الله " **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ص ٣١٦-٣٢٥، سامي جاد واصل، "**إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام** "، المرجع السابق، ص ص٢٤٢-٢٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلحة يعد استخدام الأساليب الإرهابية من قبل الأخيرة مشروعاً استناداً إلى القاعدة القائلة أن مواجهة الإرهاب بالإرهاب لا يعد إرهاباً[١].

الاتجاه الثاني:

يرى ان مشروعية استخدام القوه في إطار المقاومة المسلحة والستمدة من مبادئ وقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية والاقليمية في سبيل التحرر والاستقلال والمستنده الى حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وحقها في تقرير مصيرها لايفيد على الاطلاق حق الشعوب المستعمرة أو المحتله في ممارسة الاعمال الإرهابيه المحظورة والتى تتعارض مع قوانين واعراف الحرب٠ ويضيف اصحاب هذا الاتجاه ان مشرعية الغايه او الهدف لايعني مشروعية الوسيلة وعلى ذلك فإنه لايجوز اللجوء إلى استخدام وسائل ارهابيه حتى ولو كانت في سبيل تحقيق اهداف وغايات مشروعة كفلها القانون الدولى ومواثيق وقرارات المنظمات الدوليه والاقليمية.

الاتجاه الثالث:

ينطلق هذا الاتجاه في تحديد مشروعية حق المقاومة المسلحة باستخدام الأساليب الإرهابية من التمييز بين نوعين من ممارسة الإرهاب استناداً إلى معيار من توجه ضده الأعمال الإرهابية، وهي الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأهداف العسكرية وتعد من الأعمال المشروعة إذ أن جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأهداف العسكرية للدول الغازية أو المحتلة من الأعمال المشروعة أما النوع الآخر فهو الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أهداف مدنية فإنها تعد من قبيل الأعمال الغير مشروعة وأن كان الهدف منها التحرر والاستقلال من السيطرة الأجنبية.

ويلاحظ على هذا التمييز بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة استناداً إلى معيار من توجه ضده الأعمال الإرهابية بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية فيه ضعف واضح في التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة، فالأهداف العسكرية هي أهداف مشروعة في كافة المنازعات الدولية الواقعة بين الدول أو التي يكون أحد أطرافها حركات المقاومة المسلحة فجميع العمليات الحربية الموجهة ضد الأهداف العسكرية هي تحتوى في مضمونها على ما يرتب أثاره الخوف والفزع بين الفئة الموجه ضدها مع علمها بإنها إحدى الأهداف المشروعة للخصم بجميع الوسائل المقررة في القانون الدولي فلا يوجد ما يمنع في حدود القانون الدولي من استخدام هذه الأساليب في مواجهة الأهداف العسكرية.

---

[١] – عمر إسماعيل سعد الله، "**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص ص٣٢١-٣٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين تبرز التساؤلات حول توافر عنصر المشروعية من عدمه في حالات استخدامها ضد الأهداف المدنية، فهل تتمتع الأساليب الإرهابية المستخدمة من قبل حركات المقاومة الموجه ضد الأهداف المدنية بالمشروعية؟

أضفت المواثيق الدولية الحماية القانونية للمدنيين وللأهداف المدنية في حالات النزاعات المسلحة الداخلية منها والدولية لذلك فكل عمل موجه ضد المدنيين في النزاعات المسلحة يعد من الجرائم الدولية ولكي يتمتع المدني والأهداف المدنية بالحماية القانونية يجب أن تبقى هذه الأهداف محافظة على الصفة المدنية في النزاعات المسلحة فإذا ما انتفت هذه الصفة فإنها تنتفي معها الحماية القانونية:

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي يمكن أن تكون الأهداف المدنية محل لعمليات المقاومة المسلحة متى توافرت الشروط التالية:

أ. أن تكون الأعمال العسكرية الموجهة ضد المدنيين صادرة عن حركات المقاومة المسلحة والتي تهدف إلى تحريره أراضيها من السيطرة الاستعمارية أو التصدي للغزو والاحتلال الأجنبي.

ب. أن يتم تنفيذ هذه العمليات داخل الإقليم الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال والمراد تحريره.

ج. أن تكون هذه الأهداف من شأنها أن تساعد المحتل أو أن تستغل من قبل القوات الغازية أو أن تستغل من قبل قوات الاحتلال للقضاء على حركات المقاومة المسلحة[١].

د. أن تتمتع هذه الأهداف بأية شرعية في حالة تواجدها في الإقليم المحتل فإذا ما كان الهدف موجه إلى مدنيين فإنه يجب أن يكونوا محل للحماية بموجب القانون والعرف الدوليين فإذا ما رفعت هذه الحماية بموجب القانون فإنه من الطبيعي أن يكونوا محل لأهداف مشروعة أمام حركات المقاومة المسلحة[٢].

---

[١] – نصت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب".

[٢] – نصت المادة (٥) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م على أنه (إذا اقتنعت أحدى الدول المشتركة في النزاع بوجود أحد الأفراد في أراضيها ممن تحميهم هذه الاتفاقية تحوم حوله شبهات قاطعة أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة فإن مثل هذا الشخص لن يكون له الحق في المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية والتي لو منحت لمثل هذا الشخص يكون في ذلك ضرر لأمن الدولة... إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضي محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة فإن مثل هذا الشخص يعتبر في الحالات التي تستدعي فيها ذلك ضرورات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ما قامت سلطات الاحتلال بإقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة وهو ما يشكل إخلال بقواعد القانون الدولي ويشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيره إذ أن جلب المستوطنين الجدد للإقامة في الإقليم المحتل ينطوي على تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب المحتل ويشترك مع الشعب الأصلي إفراداً يينتمون إليه فرضوا عليه فرضاً في الاكتساب والإدعاء بأنهم جزء من الشعب لهم الحق في المشاركة في تقرير مصيره أضف إلى ذلك ما ينطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان متمثل في حرمان الشعوب المحتلة من أبسط حقوقه كحقه في المسكن وفي أرضه وحرية التنقل والأمن بل وفي بيئة نظيفة ويكون ذلك عند تدمير المنازل والمنشآت وإقامة المصانع من قبل سلطات الاحتلال لتنفيذ سياسة الاستيطان[١]، فإذا ما توافرت الشروط السابقة فإن هذه المستوطنات وسكانها محل لعمليات المقاومة المسلحة إذ أن من شأن هذه الأعمال أن تساعد المحتل أو أن تستغل من قبل القوات المحتلة للسيطرة على الإقليم المحتل محاولة إضفاء الشرعية على وجودها من جهة ونفي الشرعية عن حق استخدام القوة لمقاومة عمليات الامتلاك الهادفة إلى السيطرة على الإقليم المغتصب.

فإذا ما كان الاحتلال غير المشروع والمرفوض من قبل المجتمع الدولي وصاحب المصلحة الغير جديرة بالحماية إذا ما قورن بمصلحة الشعوب المناضلة ضد السيطرة الأجنبية قد أعطى حق ممارسة الأعمال الحربية ضد الإهداف المدنية فمن باب أولى إعطاءه لحركات المقاومة المسلحة صاحبة المصلحة الأجدر بالحماية استناداً لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والتي أقرت بحق الشعوب في الكفاح المسلح من جهة وأدانتها لجميع أعمال الاحتلال والغزو الأجنبين[٢].

هذا فيما يتعلق بالمدنيين الذين لا يحملون جنسية الإقليم المحتل إما إذا كانوا يتمتعون بجنسية الإقليم المحتل أو ممن ثبت أنهم مقيمون فيه قبل الاحتلال فنميز بين حالتين:

الأمن الحربي محروماً من حق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية"، فهل هناك ضرورة أكبر من ضرورة تحرير الشعوب ونيل استقلالها لكي تمارس هذه الأساليب ضد كل من يؤثر على نزاعها بشكل سلبي.

[١] – صلاح الدين عامر، "**المستوطنات في الأراضي المحتلة**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٩م، ص ص١٠-٤١ .

[٢] – نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م على أنه "يخطر على دولة الاحتلال تدمير أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: إذا كان المدنيين ليس لهم أي دور إيجابي في الأعمال الحربية ففي هذه الحالة يتمتعون بالحماية القانونية وفقاً لاتفاقيات جنيف.

الحالة الثانية: في حالة ما إذا كان المدنيون يقدمون أي معونة أو مساعدة للقوات الغازية أو المحتلة حيث في هذه الحالات يكونوا محل لهدف مشروع أمام حركات المقاومة المسلحة، ويرجع ذلك إلى إن من شأن هؤلاء أن يعملوا على تمكين القوات الغازية أو المحتلة من تحقيق أهدافها والسيطرة على الإقليم المحتل من جهة ومن جهة أخرى يكون لهم دور كبير في محاولة القضاء على حركات المقاومة المسلحة، أضف إلى ذلك إن قيام المدنيين بتقديم العون والمساعدة للقوات الأجنبية يعمل على رفع صفة المدنيين على كل من يقدم المعونة والمساعدة إلى قوات الغزو والاحتلال الأجنبين وبذلك تتحد العلة في مقاومتهم على حد سواء إذ في هذه الحالة يتساوى المركز القانوني لكل من قوات الاحتلال والغزو الأجنبي وكل فرد يقدم أدنى مساعدة لهم[١].

نخلص مما تقدم أن قيام الدول الغازية أو المحتلة باستخدام القوة لمواجهة حركات المقاومة المسلحة تعد من قبل حالات الاعتداء فتعرض القوات الغازية أو المحتلة أو كل من يقدم لهم العون والمساعدة لا يقر لها قيام حالة الدفاع عن النفس إذ أن مجرد التصدي لها يعد من قبيل أعمال الاعتداء وعند ذلك تطبق القاعدة القائلة بأن مقاومة الإرهاب بالإرهاب لا يعد إرهاباً حيث تعد أعمال أو أساليب الإرهاب الممارسة من قبل حركات المقاومة والتي من شأنها دحر الغزو أو طرد المحتل من قبل الأعمال المشروعة فإذا ما منح القانون الدولي القوات المحتلة حقوقاً معينة مع إقراره بعدم مشروعيته وأدانته القاطعة له فمن باب أولى أن تكون هذه الحقوق ثابتة للشعوب المضطهدة والمستعمرة بما فيها ممارسة جميع الأساليب التي من شأنها تحقيق حق تقرير مصيرها في ظل إقرار القانون والمواثيق الدولية لمشروعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وحريتها، أضف إلى ذلك أن الحقوق الممنوحة لقوات الاحتلال لا يمكن التمسك بها في مواجهة حركات المقاومة المسلحة.

---

[١] – نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م على أنه "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية، ١– الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة".

وبمفهوم المخالفة واستناد اً لأحكام المادة إعلاه يخرج من نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المدنيين الذين يكون لهم دور إيجابي في النزاع المسلح إذ ترفع عنهم الحماية القانونية متى ما كان لهم دور إيجابي في النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

عنصر المشروعية

يعد عنصر المشروعية من أهم العناصر التي يمكن الاتكاء عليها في التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة إذ يعد هذا العنصر المجال الحركي الذي يتحرك في نطاقه الركن المادي في عمليات المقاومة المسلحة والذي يتفق بدوره ونطاق قواعد وأحكام القانون الدولي وقرارات وأعمال المنظمات الدولية في حين أن الإرهاب يتحرك في نطاق خارج هذا المجال المحدد وفقاً لقواعد القانون الدولي الأمر الذي رتب آثار قانونية استقرت في مواجهة كل من المقاومة المسلحة والإرهاب[١].

تستمد حركات المقاومة مشروعيتها من جملة من المصادر وتستند هذه المصادر على مجموعة من الأسس والتي تحكم العلاقة بين الشعوب وبين الشعوب أو الدول ويمكن إجمالها بما يلي:

١- قواعد القانون الدولي المنظمة لأحكام حق المقاومة المسلحة.

٢- قرارات وأعمال المنظمات الدولية والإقليمية التي عالجت حالات المقاومة المسلحة.

٣- حق الشعوب في تقرير المصير.

٤- حق الدفاع الشرعي.

٥- المعاهدات الدولية المنظمة لحق المقاومة المسلحة أو المنظمة للظواهر المشابهة لها أو المرتبطة بها.

٦- حقوق الإنسان[٢].

في حين أن تجريم العمليات الإرهابية تستند إلى مجموعة من الأسس والمبادئ التي يمكن إجمالها:

أ. **قواعد ومبادئ القانون الدولي.**

ب. **قرارات وأعمال المنظمات الدولية والإقليمية.**

---

[١] – يقصد بالمشروعية التطابق بين ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي وبين قواعد القانون الدولي. أي أن لا يخرق السلوك أي من قواعد القانون الدولي، فإذا ما تم خرق قواعد القانون الدولي، فإن السلوك يخرج من نطاق المشروعية.

[٢] – للمزيد راجع الفصل الأول، المطلب الثاني من الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. **الاتفاقيات الدولية والإقليمية.**

وترتب على تمتع حق المقاومة بعنصر المشروعية وفقدان هذا العنصر في العمليات الإرهابية تغايراً في الموقف الدولي والداخلي من كل من الإرهاب وحق المقاومة ويمكن إبرازها بالتالي:

أولاً : الموقف الدولي من حركات المقاومة[١]:

يمكن إبراز الموقف الدولي من حركات المقاومة المسلحة من خلال الرجوع إلى قواعد القانون الدولي وقرارات وأعمال منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالخصوص ويمكن إيجازها بالآتي:

- التزام الدول بالامتثال لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية لحقها في تقرير مصيرها وتأكيدها لأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور الضرورية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ولذلك فهي تنظر إلى أعمال المقاومة المسلحة باعتبارها حقاً وضماناً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق.
- إدانة الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الاستقلال والتي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبي، إذ يعد عدم الاعتراف بهذه الحقوق انتهاكاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي.
- حث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة على تقديم الدعم والمساعدة للشعوب في كفاحها من أجل تقرير المصير ونيل الاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والعمل على زيادة ما يقدمه المجتمع الدولي من مساعدة للشعوب المكافحة لنيل

---

[١] – راجع قرارات الجمعية العامة منها: قرار رقم ٤٢/٣٧ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٨٢م.
قرار رقم ١٤٨/٤٩ تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٩٤م
قرار رقم ٤٧/٤٣ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٨م.
قرار رقم ١٤٧/٥٥ تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠م.
وقد ثار الخلاف حول نوعية المساعدات التي يمكن أن تقدم من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لحركات المقاومة المسلحة، فذهب اتجاه إلى جواز تقديم كافة المساعدات بما فيها المساعدات العسكرية ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن لفظ المساعدات جاء مطلقاً دون أي قيد على حين يذهب اتجاه آخر إلى أن المساعدات التي تقدم إلى الشعوب المناضلة للتخلص من السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي لا تصل إلى العسكرية أي لا تشمل المساعدات العسكرية ويستندون في ذلك إلى أن تقديم المساعدات العسكرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الأمم، للمزيد راجع، أمام خليل حسنين، "**الإرهاب وحروب التحرر الوطني**"، مرجع سابق، ص١٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقلال، كما جاء الموقف الدولي في هذا الإطار للأعراب عن تقديره للمساعدات المادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة للشعوب التي ما زالت تخضع للحكم الاستعماري.

- معارضة جميع أعمال التدخل العسكري والأجنبي وأعمال العدوان والاحتلال الأجنبي لما لهذه الأعمال من أثر في كبت حق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من حقوق الإنسان.
- تجريم أي تقديم للمساعدة في جميع أشكالها للدول لمواجهة أو للقضاء على حركات المقاومة المسلحة.
- الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد حركات المقاومة المسلحة التي أقرها القانون الدولي لعام والقانون الدولي الإنساني وقرارات منظمة الأمم المتحدة باعتبارهم مقاتلين قانونيين يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيوش النظامية.

ثانياً: الموقف الدولي من الإرهاب[١]:

بخلاف ما تقدم يتخذ المجتمع الدولي موقفه إزاء ظاهرة الإرهاب من عدة محاور أبرزها:

- إدانة جميع أشكال الإرهاب وأساليبه وممارسته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها لما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتعوق التعاون الدولي وتفويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.
- تجريم أي تنظيم للأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو التغاضي عن أنشطة تنظيم الأعمال الإرهابية داخل أراضيها بغرض ارتكاب الأعمال الإرهابية أو إيجاد بيئة للأعمال الإرهابية تقضي على حق الناس في العيش دون خوف أو إيجاد ملاذاً لكل من يساعد أو يرتكب الأعمال الإرهابية.
- حث جميع الدول والمنظمات العالمية والإقليمية إلى التعاون من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية.
- نبذ ومحاربة ظاهرة الإرهاب باعتبارها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان كما يعمل على زعزعة واستقرار الحكومات الشرعية.

---

[١] – راجع القرارات المشار إليها في المطلب الثاني، الفرع الثاني من الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إلزام الدول بالامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية وتشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها على أي نحو آخر أو إيجاد بيئة للأعمال الإرهابية.
- ملاحقة كل من يرتكب الأعمال الإرهابية داخل أراضيها أو خارجها أو من يقوم بتقديم أو جمع الأموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في الأعمال الإرهابية باعتبارهم مرتكبي جرائم لا يتمتعون بأي حقوق كما هو الحال لأفراد حركات المقاومة.

واستناداً إلى ما تقدم فإن كل من يقدم دعم ومساعدة مادية كانت أم معنوية لحركات المقاومة المسلحة التي تخوض نزاعها في سبيل نيل استقلالها ودحر الوجود والغزو الأجنبين تخدم قضية عادلة مشروعة تتفق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وفي مقابل ذلك فإن تقديم أي مساعدة أو دعم للدول الاستعمارية في سبيل مواجهة القضاء على حركات المقاومة المسلحة وإضعافها يعد انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. .

ومنتهى القول أن مبادئ وقواعد القانون الدولي ألزمت الدول بتقديم المساعدات المادية والمعنوية للشعوب المكافحة من أجل الاستقلال ونيل كافة حقوقها من جهة، وجرمت أي مساعدة بأي شكل من الأشكال تقدم للدول لمواجهة حركات المقاومة المسلحة وإضعافها من جهة أخرى في حين أن الموقف الدولي حرم كل من يقدم أو يساعد أو يعمل على إيجاد بيئة لممارسة الأعمال الإرهابية باعتبارها انتهاكاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي وخاصة المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

الموقف الداخلي من حركات المقاومة والإرهاب:

يقصد بالموقف الداخلي في هذا الإطار الموقف الشعبي لحركات المقاومة من قبل الشعب الخاضع للسيطرة الأجنبية والموقف الشعبي في المجتمع المستهدف في العمليات الإرهابية والمجتمعات الأخرى.

أولاً: الموقف الشعبي من حركات المقاومة المسلحة:

ينطلق هذا الموقف من حركات المقاومة المسلحة عندما تأخذ الشعوب المضطهدة تساهم مساهمة فعالة في حروب حركات المقاومة ضد السيطرة الأجنبية إذ أن المقاومة المسلحة هي التعبير الطبيعي لرغبات الشعب وتهيئة قواه البشرية والمادية والمعنوية من أجل دعم ومساندة حركات المقاومة في حربها لطرد الغزو والاحتلال عن بلاده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر القوة البشرية في دعم حركات المقاومة من الازدياد المستمر لإفراد حركات المقاومة إذ أثبتت تجارب الشعوب في نضالها ضد السيطرة الاستعمارية تصاعد أعمال المقاومة بين حين والآخر هذا من جهة ومن جهة أخرى اتساع نطاق عمليات المقاومة المسلحة تدريجياً وهو ما يعني تقديم الدعم المادي والمعنوي وازدياد نطاق النشاط الشعبي المقدم لحركات المقاومة، أضف إلى ذلك أن أي تقديم من قبل أي من أفراد الشعب أو أي عمل ضد حركات المقاومة يعامل كعمل إجرامي باعتباره خيانة عظمى للشعب المناضل في سبيل استقلاله وحريته.

كما تستند حركات المقاومة المسلحة على النشاط الشعبي باعتباره القوة الأساسية التي تلعب دوراً رئيسي في حربها خاصة إذا ما تسلحت بالتدريب المادي والنفسي مما يعمل على ازدياد عمليات المقاومة المسلحة واتساع نطاقها ويصل الدعم الشعبي إلى ذروه نطاقه عند قيام الشعب بتوجيه كل إمكانياته المادية والمعنوية ومحاولة مضاعفة جميع إمكانياته الاقتصادية والقدرات البشرية عن طريق عمليات التجنيد في حركات المقاومة المسلحة لدعم الوحدات المقاتلة[١].

ويأتي هذا الدعم الشعبي بمجرد اعتراف قوى الشعب المختلفة والتي تمثل كل القطاعات الفئوية والمهنية ويستمد هذا الدعم الشعبي قوته من كون المبادئ الأساسية التي تقوم بها عمليات حركات المقاومة والتي تأتي تجسيداً للأماني والأهداف الوطنية للشعب المستعمر وتعبيراً عن إرادته.

ومنتهى القول أن الدعم الشعبي المادي والمعنوي هو المحرك الأساسي لحركات المقاومة المسلحة وهو ما يعد تجسيداً لعنصر المشروعية الذي تتمتع به حركات المقاومة المسلحة.

ثانياً: الموقف الشعبي من الإرهاب:

يهدف الإرهاب إلى الوصول لتحقيق أهداف وغايات غالباً ما تكون سياسية من خلال محاولة إثارة الفزع والرعب في المجتمع المستهدف إذ ينصب أثر الإرهاب مباشرة على أفراد المجتمع المستهدف بحيث يزعزع أمنه واستقراره ويهدد اقتصاده وحرياته وصولاً إلى انتهاك كافة حقوقه.

لذلك فإن الإرهاب يحارب ويحاصر من قبل الشعوب بحيث تنعدم أدنى مساعدة له من قبل المجتمع لذلك بمجرد بدء العمليات الإرهابية تبدأ المقاومة من الشعب ضده وضد كل من يقدم كل عمل يسانده أو يدعمه إلى ذلك أن المنخرطين الإرهابية يمثلون فئة لا تذكر من المجتمع ولا يمثلون المنخرطين في العمل الإرهابي بأي حال أي قطاع من قطاعات المجتمع على العكس من ذلك في حركات المقاومة المسلحة[٢].

---

(١) – محمد الشاعر، "**الحرب الفدائية في فلسطين**"، ب.د. بيروت/ ١٩٦٧م، ص٥ .

(٢) – عبد الناصر حريز، "الإرهاب السياسي"، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول أن الموقف الشعبي من كل من المقاومة المسلحة والإرهاب ينبع من الأثر المترتب على كل منهما الأولى تحضى بدعم ومساندة الشعب باعتبارها ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان وفي الأخير يحارب ويقاوم من قبل المجتمع المستهدف باعتباره انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

Pettiford Lloyd@Harding David "**Terrorism the new world war**" Arcturus Publishing Ltd2003 London pp 58,59.

Wardlaw Grant,"**Political Terrorism**", Second edition , The Library University of Bobmbay 1982.pp 43, 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الهدف في كل من الإرهاب وحق المقاومة

يختلف الهدف في كل من الإرهاب وحق المقاومة المسلحة اختلافاً بيناً من حيث مضمون الهدف ومن حيث نطاق الهدف.

إن الهدف في حركات المقاومة المسلحة هو هدف محدد لا يختلف باختلاف المكان أو الزمان فجميع حركات المقاومة المسلحة تهدف إلى تحرير أقليمها المحتل من المستعمر ونيل استقلالها في جميع جوانبه وصولاً إلى ممارسة كافة حقوقها دون أي تدخل أجنبي فحق المقاومة المسلحة يدور وجوداً وعدماً مع وجود الاحتلال أو الغزو الأجنبي فإذا ما انتفى الأخير فلا يمكن الحديث عن حق المقاومة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو حق يثبت للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الغزو والاحتلال الأجنبي يهدف تحقيق الاستقلال من السيطرة الأجنبية.

في حين يكمن الهدف في العمليات الإرهابية بمحاولة إثارة الفزع والخوف والرعب بين أفراد الفئة المستهدفة لتحقيق غايات سياسية تختلف من حيث الزمان والمكان كما تختلف من جريمة إرهابية إلى جريمة إرهابية أخرى في ظل اتحاد الزمان والمكان ومرتكب الجريمة الإرهابية، وإن كان جميعها تتحد من حيث استخدامها العنف كوسيلة إعلامية من خلال توظيف العنف كوسيلة إعلامية لما يمتاز به من سرعة في الانتشار وتترك أثر مباشر يمتد لفترات زمنية طويلة بين أفراد المجتمع المستهدف بل وحتى أفراد المجتمعات المحيطة به في ظل وسائل الاتصالات العالمية التي جعلت من العالم أشبه بالقرية الصغيرة.

نخلص مما تقدم أن هدف المقاومة المسلحة ذو مضمون واحد وهو هدف محدد تشترك به جميع حركات المقاومة في العالم بقطع النظر عن المكان والزمان، على حين أن الهدف في العمليات الإرهابية غير محدد يختلف من عمل إرهابي لآخر ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر مع اشتراكها جميعاً في محاولة إثارة الرعب والفزع بين فئات المجتمع المستهدف لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الموجه ضده القوة المسلحة

وحال هذا العنصر من عناصر الاختلاف بين الإرهاب وحق المقاومة كحال العنصر السابق فهو يختلف في كليهما من حيث النطاق ومن حيث تحديد من توجه ضده العمليات المسلحة.

فاستخدام القوة المسلحة في إطار حق المقاومة المسلحة موجه ضد عدو أجنبي فرض أو يحاول فرض وجوده العسكري على أرض الوطن أو جزء منه أفقده استقلاله أو سيادته[١]، فتوجه حركات المقاومة عملياتها المسلحة إلى جميع الأهداف التي من شأنها أن تدحض العدو أو الاحتلال الأجنبي وبذلك فهي تمتد إلى جميع الأهداف التي من شأنها تمكين القوات الأجنبية من تحقيق أهدافها فكل ما يحقق الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية توجه ضده القوة المسلحة.

أما العمليات الإرهابية فإنها توجه إلى أهداف غير محددة بالذات فكل ما من شأنه إثاره حالة من الفزع والخوف في أوسع نطاق للمجتمع المستهدف يكون محل للعمليات الإرهابية وبذلك يمتاز الهدف في العمليات الإرهابية بأنه هدف غير نهائي يستخدم كسبيل للتأكد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في المجتمع المستهدف وفي النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات[٢].

وبذلك توجه عمليات المقاومة المسلحة في داخل الإقليم المحتل وهو ما يتفق مع الهدف من ممارسة القوة المسلحة في إطار المقاومة المسلحة على حين أن العمليات الإرهابية تتركز في داخل المجتمع أو خارجه على حد سواء ويثار في هذا الإطار مدى مشروعية العمليات المسلحة في إطار المقاومة المسلحة خارج نطاق الإقليم المحتل؟ أي متى تكون عمليات المقاومة المسلحة خارج نطاق الإقليم المحتل مشروعه؟.

فإذا كانت عمليات المقاومة المسلحة الموجهة ضد العدو الأجنبي داخل الإقليم المحتل وضد العناصر الأجنبية للاحتلال محلاً لهدف مشروع أما إذا كانت العناصر الأجنبية خارج نطاق الإقليم المحتل فإنها تكون محلاً لهدف مشروع من قبل حركات المقاومة عند تجاوز نطاق عمليات القوات الأجنبية للاحتلال الموجهة ضد حركات المقاومة المسلحة نطاق الإقليمية

---

[١] – عبد الناصر حريز، "**الإرهاب السياسي**"، مرجع سابق، ص٢٥ .

[٢] – عبد الناصر حريز، "**الإرهاب السياسي**"، المرجع أعلاه، ص٢٥ .

Nand Kishre "**International Terrorism a new of conflict**", Ram Nager, New Dellhi, 1989, P. 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية كان توجه القوات الأجنبية عملياتها من عدة أقاليم خارج الإقليم على المقاومة في هذه الحالات تكسب عمليات المقاومة المسلحة المشروعية حتى ولو امتد نطاقها إلى عدة أقاليم وهو ما يبرره بحق المقاومة المسلحة أن ترد بالمثل وتمارس عملياتها خارج نطاق أقليمها وهو ما يعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي بنفس الوسائل والأساليب[١].

نخلص مما تقدم أن من توجه ضده عمليات المقاومة المسلحة يدور من حيث الموجه ضد ونطاق الموجه ضده من حيث الاتساع استناداً إلى نطاق العمليات الموجه ضد الشعوب المستعمرة أو المحتلة فإذا ما انحصرت هذه العمليات داخل الإقليم محل المقاومة فإنها تنحصر هذه العمليات داخل الإقليم محل المقاومة فإنها تنحصر في هذا الإقليم ومتى امتدت إلى اقاليم أخرى فإنها تتسع لتشمل هذه الأقاليم.

---

[١] – أمام خليل حسنين،"الإرهاب وحروب التحرر الوطني"، مرجع سابق، ص١٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأبعاد القانونية للخلط بين الإرهاب

وحق المقاومة المسلحة

تترتب على عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة عدداً من الإبعاد قانونية منها وسياسية، فما هي عملية الخلط بين الظاهرتين؟ وما هي أبرز الأبعاد المترتبة على الظاهرة مدار الدراسة؟

المبحث الأول

ماهية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

بعد الاستعراض المتقدم لكل من الإرهاب وحق المقاومة يتضح أن الخلط بينهما أمراً لا يمكن تبريره، فالإر هاب يتكون من عناصر محددة تختلف اختلافاً كلياً وجوهرياً عن حق المقاومة المسلحة.

وتهدف عملية الخلط إلى تجريم الأعمال التي يرتكبها أناس معينون ويضفي صفة الجريمة الإرهابية عليها وفي نفس الوقت ينفي صفة الجريمة عن الأعمال التي يرتكبها آخرون وإن كانت جرائم مماثلة للأولى وهي تخرج حسب مصالحهم من نطاق الأعمال الإرهابية واستناداً لعملية الخلط التي يلعبونها تعد أعمال المقاومة جرائم إرهابية وفي ذات الوقت تعد الأعمال المرتكبة ضد حركات المقاومة والشعوب المناضلة أعمالاً تدخل في نطاق حق المقاومة[١].

وتتمثل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بإضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء حق المقاومة على الأعمال الإرهابية حيث تكيف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبل أعمال المقاومة المسلحة تارة واعتبارها من قبل الجرائم الإرهابية تارة أخرى.

وبالرغم من الاختلاف الجوهري بين كل من الإرهاب وحق المقاومة فإن الخلط بينهما لا يمكن أن ينتج عن حسن نية من قبل من يحاول أن يضفي ويصنف عناصر الإرهاب على حق

---

[١] – ناعوم شومسكي، "الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع" مرجع سابق، ص: ٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاومة المسلحة ويضفي من جهة أخرى حق المقاومة على الإرهاب وخاصة الإرهاب الممارس ضد حركات المقاومة المسلحة مع انعدام التشابه بينهما ويتم ذلك من خلال إبراز عناصر الخلط بين الظاهرتين والوقوف موقف سلبي تجاه أي محاولة لإبراز عناصر عملية الخلط والتي يمكن بيانها بالآتي:

أولاً: معارضة أي محاولة لتعريف الإرهاب:

طرحت الكثير من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب والعمل على إخراج كل الظواهر المتشابه من نطاق الإرهاب وعلى رأسها حق المقاومة المسلحة، إلا أن هذه المحاولات اخفقت قبل ولادتها من قبل الدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي لا لشيء سوى أنها تتعارض مع مصالحها الخاصة والـ سعى من وراء ذلك إلى توظيف ظاهرة الإرهاب توظيفاً سياسياً بغية خدمة أهدافها السياسية والاقتصادية الغير مشروعة[١] ، الأمر الذي وقف حائلاً أمام ولادة أي محاولة لتعريف ظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي.

ويبرز هذا العنصر بوضوح عند وضع كثير من الدول تعريف للإرهاب في تشريعاتها الداخلية أو في مؤسساتها السياسية كما هو الحال في الولايات المتحدة، فهناك تعريف للإرهاب في تشريعاتها الداخلية وتعريف آخر مغاير تتبناه وزارة الخارجية وتعريف آخر خاص بأجهزة الاستخبارات الأمريكية[٢]، أضف إلى ذلك أن في كل تقرير تصدره هذه الأجهزة تضع تعريفاً للإرهاب بما يتناسب ونتائج التقرير التي أعد التقرير مسبقاً من أجلها، وهو ما يؤكده التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٠ حيث عرف التقرير الإرهاب بذهابه إلى القول لأغراض هذا التقرير يعرف الإرهاب بأنه "يعني العنف المتعمد والذي تحركه دوافع سياسية ويجري ارتكابه ضد أطراف غير محاربة بواسطة جماعات شبه قومية أو عملاءسريين والمقصود بتعبير المحاربة أنه يتضمن المدنيين والعسكريين الذين يكونون وقت المعارك غير مسلحين أو خارج الخدمة كذلك المنشآت العسكرية والعسكريين الذين يكونون وقت المعارك غير مسلحين أو

---

(١) – محمد الأمين البشري "**التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (١٩) العدد (٣٨) جامعة نايف العربية للعلوم العربية، ص: ١٧١ .

(٢) – يعرف الجيش الأمريكي الإرهاب على أنه"استخدام العنف أو التهديد له قيق أهداف سياسية أو دينية أو فكرية من خلال التخويف والرعب والإكراه".

Ken Booth, Tim Dunn**" worldin Collision Terror and the future of Global order**", palgrave Macmillan first published, New York, P. 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج الخدمة وكذلك المنشآت العسكرية أو العسكريين في حالة عدم وجود أعمال عدائية في تلك المواقع مثل التفجيرات ضد العوائد الأمريكية في أوروبا والفلبين وغيرهما"[١].

واستناداً على ما تقدم فإن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة تبدأ بالوقوف موقف معارض ومحارب لإجهاض أي محاولة تدعو إلى تعريف ظاهرة الإرهاب ذلك أن إجهاض محاولات تعريف الإرهاب أو الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب يفسح مجال حركي عريض وفضفاض للدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بحيث يسهل هذا المجال الحركي على إدخال كل من أعمال المقاومة وأعمال الجرائم الإرهابية في نطاقه وتتخذ من مصالحها الميزان للفصل بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة، لذلك يصنف العمل الواحد على أنه من قبيل أعمال المقاومة إذا ما صدر عن أفراد دول معينة في حين أن نفس العمل يصنف على أنه جريمة إرهابية إذا ما صدر عن أفراد أو دول أخرى.

ثانياً: البحث في النتائج دون الأسباب:

إن التركيز على النتائج التي تترتب على العمليات سواء كانت عمليات إرهابية أم أعمال مقاومة فإذا ما نظرنا إلى النتائج التي تترتب على كل منها لوجدنا أنها تنتج عن الاستخدام المباشر للقوة المسلحة خاصة إذا ما وجهت ضد أهداف أو منشآت عسكرية أجنبية فتوظيف النتيجة باعتبارها المعيار للفصل بين الإرهاب وحق المقاومة دون أن تراعي الأسباب والأهداف من وراء استخدام القوة يعمل على الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة، فإذا ما أخذنا بمعيار النتيجة باعتبار أنها المعيار المميز بين الإرهاب وحق المقاومة متجاهلين الأسباب والأهداف الدافعة إلى كل منهما فتح مجال حركي فضفاض لتحديد الأعمال الإرهابية من غيرها فيكون للدول السلطة التقديرية المطلقة دون أي قيد لإضفاء صفة أعمال المقاومة على الجريمة الإرهابية والعكس، فتصنيف العمل ما إذا كان من أعمال المقاومة أم من الأعمال الإرهابية استناداً إلى النتيجة دون البحث في الأسباب والدوافع يتوقف على مصلحة الدول المكيفة لهذه الأعمال.

إن تجاهل الأسباب والأهداف للتميز بين الإرهاب وحق المقاومة عمل على الخلط بينهما مع أن الأخيرة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة تكمن في طرد المستعمر ونيل الاستقلال فهو هدف

---

[١] – محمد المراغي، "حرب الجلباب والصاروخ" وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: ٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثابت ومحدد أضف إلى ذلك أن من توجه إليه عمليات المقاومة المسلحة هو عدو أجنبي يحتل أو يغزوا البلاد على حين نلاحظ أن الأسباب والأهداف في الأولى هي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأخيرة التي تتمثل في إثارة حالة من الرعب والفزع بين فئات المجتمع المستهدف.

ولا تعني عدالة القضية والتي تعد السبب لممارسة استخدام القوة المسلحة للدفاع عنها أن هذه الممارسة مشروعة أو من الضروري أن تقع في إطار استخدام القوة في إطار حق المقاومة فالأعمال الإرهابية تمارس في بعض الأحيان للدفاع عن قضية عادلة ولكن توجه ضد أهداف مدنية وضد الأبرياء والذين ليست لهم أي علاقة بقضيتهم إلا أنهم يستخدمون الأعمال الإرهابية باعتبار العنف وسيلة إعلامية سريعة الانتشار بينما تمارس القوة المسلحة في إطار حق المقاومة المسلحة ضد عدو أجنبي يغتصب بلادهم وينتهك حقوقهم بهدف تحقيق غايات محددة ومصلحة محددة هي جديرة بالحماية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ويدخل في هذا الإطار توظيف العمليات الإرهابية وتشبيهها بعمليات المقاومة المسلحة، فعند وقوع عملية إرهابية تبادر الدول إلى الحديث عن أعمال المقاومة باعتبارها من قبل الأعمال الإرهابية موظفة النتائج التي تترتب على ممارسة حق المقاومة باعتبارها استخدام للقوة دون محاولة النظر إلى الإرهاب الذي تقاومه حركات المقاومة المسلحة أو أسباب ودوافع ممارسة القوة.

منتهى القول أن البحث في نتائج العمليات للتمييز بين الإرهاب وحق المقاومة دون البحث في أسبابها وأهدافها عمل على الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بهدف تحقيق أهداف ومصالح من خلال توظيف عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة هذا من جهة ومن جهة أخرى عمل على أن جعل من الدول صاحبة السلطة التقديرية في تصنيف الأعمال بين ما هو عمل إرهابي وما هو من أعمال المقاومة ولا يقيد هذه السلطة سوى مصلحتها سواء كانت المشروعة أم الغير مشروعة.

ثالثاً : تجاهل عنصر المشروعية عند تصنيف الأعمال:

تطرقنا في الفصل السابق لعنصر المشروعية في حركات المقاومة وافتقار الأعمال الإرهابية لهذا العنصر حتى في ظل عدالة القضية التي ترتكب للدفاع عنها باعتباره من الجرائم الخطيرة المهددة لمقومات المجتمعات الداخلية وللعلاقات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة من خلال نفي أو تجاوز مصادر مشروعية المقاومة المسلحة ويظهر ذلك من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وخاصة الصادرة في ظل النظام العالمي الجديد عند معالجتها لظاهرة الإرهاب والتي تقصر ظاهرة الإرهاب باعتبارها ممارسة للقوة المسلحة دون محاولة وضع حدود لهذه الممارسة ودون النص صراحة أو ضمناً على أن هناك ممارسة مشروعة للقوة المسلحة متمثلة في الدفاع الشرعي في إطار حق تقرير المصير وهو ما تستند عليه حركات المقاومة المسلحة في ممارستها المشروعة لاستخدام القوة المسلحة لنيل الاستقلال وممارسة حقوقها كافة.

فإذا ما قارنا هذه القرارات الصادرة قبل نشوء النظام العالمي الجديد وبين القرارات الصادرة في ظله لنلاحظ أن القرارات السابقة على النظام العالمي الجديد جاءت بالنص صراحة على مشروعية حق المقاومة المسلحة عند معالجتها لظاهرة الإرهاب.

فلا يخلو قرار من الإشارة إلى عنصر المشروعية الذي تتمتع به حركات المقاومة المسلحة وإخراجها من نطاق ظاهرة الإرهاب في حين أن القرارات الصادرة في ظل النظام العالمي الجديد جاءت خالية من النص على مشروعية حق المقاومة تاركة المجال للدول المسيطرة على مقاليد المجتمع الدولي لتحديد أي من هذه الأعمال إرهابية وأيها من أعمال المقاومة.

رابعاً : تغليب السياسة على القانون عند معالجة ظاهرة الإرهاب:

الأصل أن القواعد القانونية هي التي تحدد وتنظم الظواهر سواء كانت من الظواهر المشروعة أم من الظواهر الغير مشروعة كما تحدد القواعد القانونية المجال الحركي لهذه الظواهر بحيث أن خروج أي من عناصر الظاهرة من هذا المجال يخرج الظاهرة من نطاق تصنيف معين إلى نطاق تصنيف آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة تبرز عند تغليب السياسة على القانون عند معالجة الظواهر المتشابهة فيصار إلى الخلط بينها من خلال تحييد أحكام القانون المنظمة لها والتي تعد الميزان الوحيد للتمييز بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة.

إن تسيس الظواهر ترك الباب مفتوحاً لاستثناء الجرائم الإرهابية من نطاق الإرهاب وإدخالها في أعمال المقاومة أو إدخال أعمال المقاومة في نطاق الإرهاب الدولي وقد نتج ذلك بسبب تحييد قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية في عملية تكييف الأعمال فيما إذا كانت أعمال مقاومة أم أعمال إرهابية.

خامساً: إضعاف دور المنظمات الدولية:

وتبرز عملية الخلط عند إضعاف دور المنظمات العالمية والإقليمية في الساحة الدولية في تكييف الظواهر بين ما هو إرهابي وما هو من أعمال المقاومة المشروعة، إذ أن إضعاف الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في تصديها لمعالجة الظواهر عمل على تجميد الدور الموكول إليها في تصنيف الأعمال، ويظهر ذلك جلياً في منظمة الأمم المتحدة إذ تعمل الدول المهيمنة عليها على إضعاف بعض أجهزتها وإبراز دور أجهزة أخرى بحيث تم تحييد قرارات الجمعية العامة وإبراز دور قرارات مجلس الأمن والذي أصبحت قراراته تنفيذاً لسياسيات الدول المسيطرة على هذه المنظمة ووسيلة لتحقيق أهدافها وغاياتها وبذلك تجعل هذه الدول من نفسها بديلاً عن المنظمات فتتخذ القرارات باسمها وبما يتفق ومصالحها الأمر الذي عمل على تكييف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبل أعمال المقاومة المسلحة تارة وباعتبارها من قبل الجرائم الإرهابية تارة أخرى.

وعلى ذلك باتت الأمم المتحدة عاجزة عن تنفيذ قراراتها المتخذة بالإجماع أو بالأغلبية الساحقة وإنزال العقوبات بالدول المعتدية أو المخالفة للقوانين والأعراف الدولية وبذلك أخفقت الأمم المتحدة لإيجاد التسويات السلمية العادلة لكثير من المشاكل الدولية مما شجع الدول في التمادي عدوانها وانتهاكاتها المتكررة والاستخفاف بالمنظمة العالمية، كما دفع الشعوب المظلومة والمنتهكة حقوقها إلى استخدام القوة المسلحة لانتزاع حقوقها[١].

---

[١] – معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "**الإرهاب الدولي**" مجلة الحق، السنة الخامسة، العدد (٣)، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، أيلول ١٩٧٤م، ص: ٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحاول الدول إبراز هذا العنصر من عناصر عملية الخلط خاصة إذا ما أدركنا أن استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير يستند إلى نظرية التفويض الضمني من قبل المنظمة العالمية التي بدورها أوكلت الشعوب المستعمرة لانتزاع حقوقها باستخدام القوة المسلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأبعاد القانونية والسياسية لعملية

الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

نقصد بالإبعاد في هذا الإطار الوقوف على أقصى ما يمكن أن يترتب على الظاهرة محل الدراسة وكشف جميع جوانبها المختلفة القانونية منها والمتعلقة بقواعد ومبادئ القانون الدولي والسياسية المتعلقة بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بهدف تجاوز وانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي.

وقد تم اختيار عدد من أهم الابعاد التي تترتب على الظاهرة محل الدراسة باعتبار اهدارها اهدارا لحقوق الانسان من جهة وحقوق الدول من جهة اخرى، أضف الى ذلك باعتبارها ذريعة للافلات والتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها احد اعضاء الجماعة الدولية مما ترتب عليه زعزعة استقرار المجتمع الدولي.

المطلب الأول

الشرعية الدولية*

تنقسم الشرعية الدولية إلى نوعين الشرعية القانونية والشرعية السياسية ويقصد بالأولى تطابق التصرفات الدولية[١] لقوى من قوى المجتمع العالمي دولاً كانت أم مجموعة من الدول أو منظمة دولية مع القواعد القانونية أي تطابق السلوك مع القاعدة القانونية المنظمة له ويقصد بالأخيرة إضفاء صبغة الرضا والقبول الدولي العام على تصرف دولي معين انطلاقاً من قيم أو معايير

---

* **الشرعية** كلمة مشتقة من الشرع وتعبر في الجملة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما والمجتمع المقصود هو المجتمع الدولي أما كلمة الدولية فتعني افتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة من أمم تخضع من الناحية الداخلية لحكم ذاتي وترتبط من الناحية الخارجية كل منها بروابط المساواة والعيش في سلام ووفاق، محمود صالح العادلي، "**الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص: ٩ .

[١] – والتصرف القانوني الدولي هو إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي، راجع مصطفى أحمد فؤاد، "**النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص: ١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سياسية متفق عليها عموماً أو يجب أن تكون كذلك على الصعيد الدولي المعني وبما يعزز من مصداقية الطرف أو الأطراف التي أتت بمثل ذلك التصرف[١].

وا ستناداً لما تقدم فإن توافر الشرعية القانونية يتمثل في مدى توافقها مع الأحكام القانونية الدولية أما معيار الشرعية السياسية فيتمثل في مدى قبول التصرف من قبل المجتمع الدولي والتي بدورها قد تستمد طابع الرضا والقبول المؤسس لها من مدى الالتزام بقاعدة أو قواعد قانونية بعينها مثل قاعدة عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[٢]، وعلى ذلك فإن سلوك وأشخاص القانون الدولي دولاً كانت أم منظمات دولية تخضع للرقابة القانونية التي تتمثل في الشرعية القانونية من جهة وقبول ورضا أشخاص القانون الدولي عن سلوك الدول وصولاً إلى توافقها مع الشرعية السياسية من عدمه والتي تمثل مدى تطبيق القاعدة القانونية من قبل الدول من جهة أخرى.

ومع هذه الرقابة بشقيها القانونية والسياسية تحاول الدول الالتفاف على الشرعية الدولية أما عن طريق التهرب من قواعد القانون الدولي أو عن طريق الانتقائية في تطبيقه الأمر الذي جعل البعض يتساءل عن الشرعية الدولية والتي كانت غائبة ومعطلة في ظل النظام الدولي ثنائي القطبية فأين ستكون هذه الشرعية في ظل نظام دولي يسيطر عليه دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية! ويضيف بأن هذه الشرعية باتت من غائبة معطلة إلى شرعية المصالح الأمريكية والصهيونية وحدها[٣].

ونحاول في هذا الجانب من الدراسة بيان الانتهاكات الممارسة ضد الشرعية الدولية بذريعة محاربة الإرهاب بعد أن جعلت الدول المسيطرة على المجتمع الدولي من الموقف من ظاهرة الإرهاب مدى توافر الشرعية الدولية من عدمه في التصرفات الدولية مع احتفاظها بتحديد ما يقع في نطاق الإرهاب من عدمه منصبه من نفسها مكان المنظمات الدولية ضاربة بعرض الحائط الشرعية الدولية القانونية منها والسياسية.

ويترتب على انتهاك الشرعية الدولية بذريعة مكافحة الإرهاب انتهاك حقوق الدول والتي يمكن بيانها بالآتي:

---

(١) – محمد عبد الشفيع عيسى "**كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي**"، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٢٣) أيلول ١٩٩٧م، ص ص ٢٨-٢٩ .

(٢) – محمد عبد الشفيع عيسى،" **كشف الغطاء عن الشرعية الدوليه الراهنة من البعد القانوني الى البعد السياسي** "، المرجع سابق"، ص: ٢٩.

(٣) – فيصل الرفوع، "**الشرعية الدولية بين المبدأ والتطبيق**"، عمان، ١٩٩٤م، ص(١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حق البقاء:

وهو الحق الذي يخول للدول كل ما من شأنه المحافظة على كيانها وعلى جميع عناصرها الإقليم والشعب والسلطة وبمقتضى هذا الحق للدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضد أي اعتداء يقع عليها سواء كان اعتداء داخلي أم اعتداء خارجي ويتخذ حق البقاء بعض المظاهر وهي[١]:

أ- حق الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع الشرعي أحد الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة في القانون الدولي وهو يعد من الحالات المشروعة لاستخدام القوة بغية دفع فعل محظور فغاية الدفاع الشرعي هي رد العدوان ويسند حق الدفاع الشرعي إلى قاعدة المصلحة الأجدر بالحماية وبموجب هذا السند فإن مصلحة الدولة المعتدي عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي فأعطاها حق الدفاع عن نفسها، ويثبت حق الدفاع الشرعي للدولة كنتيجة لحقها في البقاء بعد توافر الشروط اللازمة لقيام الحق[٢].

ب- حق التقدم المشروع:

يقصد بهذا الحق حق كل دولة في السيطرة واستخدام كافة إمكانياتها وموجوداتها ومواهب وقدرات أبناءها في سبيل تقدمها الصناعي والاقتصادي والعسكري والفكري وهو يشكل حقاً من حقوقها في مواجهة الدول الأخرى وواجب من واجباتهما في مواجهة مواطنيها ولها بهذا الحق حق تقوية نفسها في جميع المجالات الداخلية باتخاذ التدابير اللازمة لتقدمها وزيادة قوة جيوشها وقدرتها الصناعية والتجارية وفي المجالات الخارجية كحقها في المشاركة في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات واختيار مندوبيها للمؤتمرات العالمية والإقليمية[٣].

ثانياً: حق الحرية:

يقصد بحق الحرية حق الدولة في أن تتصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى ويثبت هذا الحق لكل دولة كنتيجة لسيادتها ويقتضي انفراد الدولة

---

[١] – علي صادق أبو هيف،"**القانون الدولي العام**"الطبعة الثامنة،منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٦م، ص:٢٠٤

[٢] – حول الدفاع الشرعي، راجع الفصل الأول المطلب الثالث الفرع الثاني من الدراسة، علي صادق ابو هيف "**القانون الدولي العام**"، مرجع سابق، ص: ٢٠٥ .

[٣] – فؤاد شباط، "**الحقوق الدولية العامة**" إلف باء – الأديب، دمشق، ١٩٦٢م، ص: ١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجميع مظاهر هذه السيادة سواء داخل إقليمها أو خارجة ويعبر هذا الحق عن المركز السياسي للدولة التي لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها بلفظ الاستقلال، فاستقلال الدولة في شؤونها هو المظهر الرئيسي لاستمتاعها بالحرية وهذا الوضع الطبيعي لكل دولة متى اكتملت عناصرها[١].

ولكن هذا الاستقلال الخارجي ليس مطلقاً إذ أن للدولة بموجب هذا الحق أن تتعاقد مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية وهي بهذا تمارس عملا من أعمال السيادة والاستقلال وتقيد الدولة حريتها استنادا إلى هذا الاتفاق كما هو الحال عند دخولها في عضوية المنظمات الدولية فدخول الدولة في عضوية هيئة الأمم المتحدة يلقى عليها واجبات تقيدها بالالتزامات التي تنبثق عن المثياق كامتناع الدول عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية وغيرها[٢].

ثالثاً: حق المساواه :

يقصد بالمساواه بين الدول المساواه القانونية فالدول متساوية في الحقوق والواجبات بقطع النظر عن مساحة إقليمها أو عدد سكانها أو نوع نظام حكمها أي أن الدول تتساوى في مركزها القانون والذي هو واحد لجميع أعضاء الجماعة الدولية وليس المركز المادي الذي يختلف من دولة لأخرى وعدد سكانها وقوتها العسكرية وتستند هذه المساواه إلى حق السيادة والاستقلال الذي تتمتع به الدول[٣].

ويترتب على مبدأ المساوي القانونية بين الدول مجموعه من النتائج[٤].

١- ليس لأية دولة أن تملى أرادتها على دولة أخرى كاملة السيادة في أي شأن من الشؤون الخاصة للأخيرة من جانب ومن جانب آخر لكل دولة الحق في رفض أي طلب من دولة أجنبية لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة أو واجباتها الدولية العامة.

٢- تتساوى الدول في حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التى تشترك فيها بقطع النظر عن مركزها المادي، أضف إلى ذلك أن القرارات التي تتخذ لا تكون ملزماً للدول إلا إذا وافقت عليها جميعاً وإن كان يكتفي أحياناً في الهيئات الدولية بالأغلبية لأصدار قرارات معينه فذلك نتيجة إتفاق جماعي سابق بين الدول التي أقرت ميثاق الهيئة.

---

(١) – علي صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص: ٢١٣.

(٢) – فؤاد شباط، "الحقوق الدولية العامة" مرجع سابق، ص: ٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) – فؤاد شباط، "الحقوق الدولية العامة" ص: ٢١٦، علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص: ٢٣٥.

(٤) – علي صادق أبو هيف،" القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص ص ٣٣٧-٣٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ليس لأية دولة أن تدعى لنفسها حق التقدم والصدارة على غيرها إستنادا إلى مركزها المادي.

٤- ليس للدول أن تخضع تصرفاتها لقضاء دوله أجنبية إلا في الحالات الاستنائيه وهي:

أ- إذا قبلت الدول اختصاص القضاء الأجنبي صراحة كأن تقوم دولة برفع دعوى أمام القضاء الأجنبي أو كان هناك اتفاق يتضمن قبولها صراحة لاختصاص قضاء دولة أجنبية أو قبول ضمني كان ترفع عليها دعوى ويجري النظر فيها ولا يدفع بعدم الاختصاص.

ب- إذا كانت الأعمال ذات صفة التجارية التي يعقدها أفراد أو شركات أجنبية ذلك إن هذه الأعمال تخرج من نطاق أعمال السيادة أو السلطة العامة والبحث فيه من قبل القضاء الأجنبي ليس فيه مساس لسيادة الدولة أو استقلالها أضف لذلك إن مقاضاتها يأتي باعتبارها شخص معنوي اعتبارياً لا شخصياً دولياً.

إن القول بالمساواة القانونية لا يؤدي حتما بالمساواة السياسية فالمساواه أمام القانون الدولي لا يتبعه مساهمتها بقدر واحد في الشؤون العامة للجماعة الدولية ويقاس هذا الاستعداد بعوامل مختلفة ومنها الثروة العامة وقوة الإنتاج المادي ودرجة التقدم الثقافي والارتقاء الفكري أي المركزي المادي للدولة[١].

رابعا: حق الاحترام المتبادل[٢]

لكل دولة حق احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها وهيبتها ويمكن إبراز أهم عناصر الاحترام بما يلي:

١- احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية وعدم التعدي على إقليمها أو الوقوف أمام تقدمها أو نموها الاقتصادي سواء كان ذلك بالتداخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمنعها من زيادة مواردها أو كان للحيلولة دون تنفيذ واجباتها أو وضع العقبات في سبيل تجارتها كغلق الأسواق الدولية في وجهها أو فرض رسوم جمركيه فادحه لا مبرر لها على بضائعها وما شابه.

---

[١] – علي صادق أبو هيف،" القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص: ٢٤٦.

[٢] – علي صادق أبو هيف، المرجع أعلاه، ص : ٢٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لكل دولة الحق قبل الدول الأخرى في احترام نظامها السياسي والإداري والاجتماعي وعقائدها الدينية وكل ما هو متعلق بسير شؤونها العامة ويعتبر إخلال بما يجب من احترام لمركزها السياسي المجاهرة بشعور عدائي ضد السلطات الشرعية أو نشر الدعاية بين مواطنيها ضد النظام السياسي أو الاجتماعي لدولتهم وغيرها.

بعد الاستعراض الموجز للشرعية الدولية وحقوق الدول نحاول بيان الانتهاكات للشرعية الدولية في إطار حقوق الدول من خلال ممارسة عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة إذ انتهكت الحقوق الأساسية للدول وعلى رأسها حق البقاء والاعتداء على جميع عناصرها ويتمثل هذا الاعتداء بانتهاك السيادة والاستقلال للدول واحتلالها كما هو حال العراق (المحتل) وانتهاكات الكيان الصهيوني لجنوب لبنان بدعم من الولايات المتحدة بذريعة تصنيف المقاومة اللبنانية بأنها من الحركات الإرهابية.

وبذلك فان عملية الخلط تهدد أهم مظاهر حق البقاء وهي الدفاع الشرعي وحق التقدم إذا إن الاعتداء على حق البقاء للدول يعمل على تدمير إمكانياتها وموجوداتها وحتى مواهب وقدرات أبناءها وهو ما يعمل على إضعاف الدول في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية مما يعمل على ازدياد العمليات الإرهابية الموجهة الى مواطني الدول المنتهكة لحق البقاء للدول الأخرى بهدف بعث رسالة عن حقوقهم المنتهكة من قبل دولهم مستندين إلى القاعدة القائلة إن مقابلة الإرهاب بالإرهاب لا يعد عملاً إرهابياً".

وفيما يتعلق بحق الحرية فإن هذا الحق يفقد الكثير من مظاهره عند محاولة الدول إن تخضع إراده دولة أخرى لإرادتها للتصرف في شؤونها الداخلية أو الخارجية والضغط على هذه الدولة لاتخاذ قرارات معينه غالباً ما تخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي باعتبارها تداخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة وتقيدها في تنفيذ التزاماتها الدولية من جهة أخرى.

وتبرز الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي في انتهاك حق المساواة القانونية بين الدول من خلال زعزعة المركز القانوني للدول بل وحتى للشعوب المناضلة من أجل الحرية ويمكن بيان ذلك من خلال إبراز بعض مظاهر انتهاك المساواة بين الدول بالآتي:

أ. إتباع سياسة الأملاء على الدول الأخرى مع ضعف قدرة الدول الأخيرة على رفض طلب الدول الأجنبية والذي بدوره لا تفرضه عليها التزاماتها الدولية وأحكام القانون الدولي أو باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية كفرض الدول الاستعمارية على الدول الأخرى بالامتناع عن تقديم المساعدات للشعوب المستعمرة باعتبار إن هذه الأعمال من قبل دعم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمويل الإرهاب كما هو حاصل في حصار الحكومة الفلسطينية منذ تولي المقاومة الإسلامية (حماس) السلطة في فلسطين المحتلة.

ب. انتهاك سيادة القضاء الداخلي بإخضاع تصرفات الدول إلى قضاء دولة أخرى دون موافقة صريحة أو ضمنية من قبل الأولى وهو ما حصل عند سن قانون تحرير العراق (المحتل) من قبل الولايات المتحدة، وشن الحرب ضد الصومال من قبل أثيوبيا حليف الولايات المتحدة والغارات الأمريكية على الصومال بذريعة محاربة الإرهاب في ٢٠٠٧/١/٨م والتي أسفرت عن مقتل العديد من المدنيين[١].

ج. على أن أهم مظاهر خرق المساواة القانونية بين الدول يتمثل في إدعاء الدول المسيطرة على تقاليد المجتمع الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة حقها في الصدارة على العالم الأمر الذي عمل على أن تضع نفسها مكان المنظمات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي التي تتفق ومصالحها وتحييد القواعد التي تتعارض مع مصالحها.

ويلخص البعض ذلك بقوله: أن سعي أمريكا وراء الأمن وأمنها القومي يرجح أن تعقده تدخلاتها الآنية في عدد من الصراعات القومية والأثينية والدينية في مختلف أرجاء العالم ويمكن لكل منها أن يولد ردوداً عدائية منفصلة ويزيد في احتمال وقوع ذلك أن استخدمت القوة العالمية لأميركا بشكل أحادي وبدون مظلة جماعية وبالتالي بدون شرعية عالمية[٢].

أضف إلى كل ما تقدم ينتهك حق الاحترام المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية سواء كان احترام الكيان المادي للدول أو احترام النظام السياسي ويتمثل ذلك بالمجاهرة بالشعور العدائي للنظام السياسي كما حصل للنظام السياسي العراقي قبل الاحتلال.

نخلص مما تقدم أن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة توظف سياسياً بهدف انتهاك حقوق الدول من جهة والتهرب من الالتزامات الدولية المفروضة على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية من جهة اخرى.

---

[١] – جريدة العرب اليوم، العدد (٣٤٩٨) السبت ٢٠٠٧/١/١٣م.

[٢] – زبيغنيو بريجنسكي، "الاختبار السيطرة على العالم أم قيادة العالم"، ترجمة عمر الأيوبي،دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص: ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التعاون الدولي في عملية الخلط بين

الإرهاب وحق المقاومة

يقصد بالتعاون الدولي[١] "سلوك بين أشخاص القانون الدولي يتم على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بموضوع أو أكثر من الموضوعات الدولية قصد تحقيق هدف مشترك" [٢]، واستناداً إلى ما تقدم يمكن استخلاص عناصر التعاون الدولي بالتالي:

- **يتمثل التعاون الدولي في نشاط ينبثق عن سلوك معين** تشكل فيه السياسة الخارجية والدبلوماسية أداته الرئيسية، كما أنه لا يقتصر على الدول فحسب بل يمتد إلى جميع أشخاص القانون الدولي فكما يتم بين الدول يتم بين المنظمات الدولية والدول من جهة

---

[١] – نصت المادة (١) فقرة (٣) على أنه "مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك انطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[٢] – وفي هذا الإطار يجب التمييز بين التعاون الدولي وغيره من المفاهيم المتشابهة:

حيث يختلف التعاون الدولي عن التكامل في أن الأخير هو جزء من الأول حيث أنه يمثل أسلوباً من أساليب التعاون كما يتميز عن التعاون باعتباره أعمق وأوسع نطاقاً أضف إلى ذلك أنه يشترط لتحقيق التكامل توافر درجة من الهوية والولاء المشترك بينما يقوم التعاون الدولي بين دول تختلف من حيث أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتتميز المساعدة الدولية عن التعاون الدولي في أن الأخيرة أوسع وأشمل نطاقاً من المساعدة لتشمل جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والسياسية في حين أن المساعدة تتميز بكونها ذات طابع تقني أي أنها تتمثل في تقديم أو نقل معلومات تقنية من دولة إلى أخرى، كما يتميز التعاون الدولي عن المساعدات الدولية في أن الأخيرة هي اتفاق مؤقت وظرفي ينتهي بمجرد أن تصل الدولة المتلقية للمساعدة الدولية إلى درجة معينة من الاعتماد على ذاتها في حين أن التعاون الدولي يتميز بالديمومة والا ستقرار إذ أنه يمثل شكلاً عادياً من أشكال العلاقات بين الدول.

ويضيق نطاق الاختلاف بين التضامن الدولي والتعاون الدولي فلا يمكن أن نعزلهما عن بعضهما إذ أن كلاهما يجسد معاني التعايش السلمي بين الدول والترابط بين المصالح المتبادلة للدول التي تفضي المشاركة الجماعية عند محاولة إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهها، راجع رضا هميس، "**مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٢، ص ص١١-٢٦.

وفي هذا الإطار يجب تمييز مبدأ التعاون الدولي عن قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية ويقصد بقواعد الأخلاق الدولية تلك القواعد التي تقضي المثاليات أن تسير المجتمع الدولي وفقاً لمقضياتها وبما يراعي المعايير الإخلاقية الفاضلة وليس وفقاً لاعتبارات الإلزام القانوني ومثالها مساعدة الدول المنكوبة، أما قواعد المجاملات الدولية فتعرف بأنها القواعد السلوكية التي اعتادت الدول السير على نهجها خلال تصرفاتها مع غيرها من الدول بهدف توطيد أواصر العلاقة بين الدول ومثالها إعفاء الدبلوماسين للدول من الضرائب، راجع فؤاد مصطفى أحمد، "**القانون الدولي العام، القاعدة القانونية**"، دار الكتب القانونية"، مصر، ٢٠٠٤، ص ص ٥٠-٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى أو بين حركات التحرر الوطنية باعتبارها أحد الكيانات الدولية من جهة وبين الدول الأخرى أو بينها وبين المنظمات الدولية.

- **يعد الهدف المشترك** في أي مجال من مجالات التعاون الدولي من أبرز عناصر التعاون الدولي إذ أنه يعد المقوم الأساسي الذي يستند عليه التعاون الدولي في أي من المجالات وعادة ما يعبر عن الهدف في دستور المنظمة الدولية ويضطلع إلى تحقيقه كما يرد الهدف المشترك في دبياجة الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية.

وتبرز أهمية التعاون الدولي في أنه يطبع العلاقات الدولية من جهة ويعمل على توسيع نطاقها لتشمل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يساهم التعاون الدولي في تطوير القانون الدولي من خلال رسم الدول بإدارتها وتكريسها لمبادئ وقواعد القانون الدولي من خلال إبرام المعاهدات الثنائية والجماعية.

وفي هذا القسم من الدراسة نركز على جانب مهم وهو التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب ومع أن التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة يعد من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع له ويعلل ذلك باتساع المجال والصور والأشكال التي يتخذها التعاون الدولي لعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر[١].

ويعد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أحد صفوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية . وعرف بأنه "تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أم شرطية، موضوعية، أم اجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليمياً أم عالمياً"[٢].

وكنظرية عامة يمكن أن يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية عدد من الصور تتمثل في التعاون التشريعي، والتعاون القضائي، والتعاون الإجرامي[٣].

---

(١) –علاء الدين شحادته،"**التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**"،ايتراك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص:١٨

(٢) – علاء الدين شحادته، "**التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**"، المرجع السابق، ص ٣١ .

(٣) – محمد الفاضل، "**التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**"، المرجع سابق ، ص ص١٧-٣٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: التعاون التشريعي: ويتمثل بإصدار التشريعات اللازمة لمكافحة الإجرام سواء كانت هذه تشريعات داخلية محضة أم تشريعات صدرت لتنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام الدولي وعادة ما تحدد هذه التشريعات النطاق المكاني الذي تطبق فيه وهي ترمي إلى غايتين.

الأولى: داخلية تتمثل في حماية وسلامة الدولة وصيانة أمنها الوطني وحماية مصالحها ومصالح رعاياها.

الغاية الثانية: خارجية أو دولية وتتعدى هذه الغاية النطاق أو المصالح الداخلية لتصل إلى مراعاة مصالح الدول الأخرى وحماية الأمن العام الدولي ووضع التشريع الجزائي في خدمة السلام العام.

ثانياً: التعاون الدولي القضائي:

تقوم بهذا النوع من التعاون السلطة القضائية في الدولة إذ أن سيادة الدول لا تتجاوز حدودها لذلك فإنه يمتنع عليها القيام بأي إجراء قضائي خارج حدود إقليمها مما دعت الحاجة إلى التعاون الدولي القضائي بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية.

وحول مدى إلزامية التعاون القضائي فإن وجود الدولة عضو في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات جمة لا غنى لها عن إيفائها والقيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر، فهي المصلحة المتبادلة بين الدول.

ويتم التعاون القضائي عن طريق تسليم المجرمين ويتم التسليم وفقاً للشروط والأحكام التي تتفق عليها الدول من خلال إبرام معاهدات تتعلق بالتعاون القضائي أو تتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ثنائية كانت أم جماعية.

ومن حيث صلاحية الدول في تسليم المجرمين من عدمه فإذا ما أبرمت دولة مع دولة أخرى معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصاً عليها في المعاهدة فإن التسليم إجبارياً أما إذا لم يكن هناك معاهدة بين الدولة طالبت التسليم والدولة المطلوب منها التسليم أو لم تكن الجريمة المراد التسليم بشأنها من الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة باعتبارها من الجرائم الواجب التسليم بها فإن للدولة المطلوب منها التسليم مطلق الصلاحية في تسليم المطلوب من عدمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : التعاون الإجرائي:

يقصد بهذا النوع من التعاون تبادل العون بين الضابطة العدلية أو رجال الأمن بين بلدين أو أكثر ولا يمكن الاستغناء عن التعاون الإجرائي في سبيل مكافحة الجريمة إذ أن التعاون الدولي يفرض عادة أن تكون الجريمة ذات طابع دولي، ففي جريمة الإرهاب الدولي توجه الجريمة الإرهابية ضد دولة غير الدولة التي ابتدأت الجريمة بها أو أن يلجأ الفاعلون إلى خارج الدولة المنفذ فيها الجريمة أو أن يتم التجهيز للجريمة في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة بحيث تترتب آثار الجريمة الإرهابية في نطاق إقليم أكثر من دول ففي هذه الحالات لا يمكن الحد من هذه الجريمة أو مكافحتها دون أن يكون هناك تعاون إجرائي لمكافحتها.

ويتمثل التعاون الإجرائي بعدد من الصور وهي:

- **التعاون الدولي البوليس:** يأتي هذا التعاون بعد تنفيذ الجريمة الإرهابية أو أثناء تنفيذها ويتمثل في أعمال التحري والاستقصاء والبحث عن مجرم معروف، ويقصد بالملاحقة تقديم العون من رجال الأمن لإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم إما البحث فيعني تقديم العون في الكشف عن المكان المتواجد فيه الجاني وألقاء القبض عليه.

- **تبادل المعلومات عن الأشخاص المطلوبين:** ويتركز نطاق التعاون في هذا المجال على تحديد هوية الشخص المطلوب باعتباره المرتكب للجريمة مناط التعاون أضف إلى ذلك محاولة تحديد الأشخاص المشتبه بهم.

- **الصورة الأخيرة من صور التعاون الإجرائي** وهي الصورة الوقائية التي تتمثل في درء مخاطر المجرمين الدوليين وتهدف إلى حماية المجتمع الإنساني من أثار الجريمة الإرهابية من خلال التعاون في مبادلة المعلومات فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي قد تحصل في دولة ويصل علمها إلى دولة أو دول أخرى قبل تنفيذها فتقوم الأخيرة بتقديم المعلومات للأولى وتحذيرها من حلول الخطر المداهم الذي يشمل أو يمتد ضرره إلى المجتمع الإنساني على حد سواء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد تناول النظرية العامة للتعاون الدولي في سبيل مكافحة الإجرام الدولي نحاول دراسة إبعاد الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة على التعاون الدولي من جهة والتعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب من جهة أخرى.

ومع انعدام إمكانية الفصل بين مجالات التعاون الدولي من جهة وبين مكافحة الإرهاب من جهة أخرى خاصة إذا ما أدركنا أن العمليات الإرهابية _ في الأغلب _ هي عمليات ذات طابع دولي وهو يطلق عليه بالإرهاب الدولي والذي يمتد نطاقه لأكثر من دوله واحدة الأمر الذي يتحتم على الدولة ممارسة حد من التعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب عند ذلك يثار التساؤل حول إمكانية مكافحة الإرهاب أو التعاون في مكافحة الإرهاب في ظل الخلط بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة من جهة أخرى ؟

ومع أدراك المجتمع الدولي للدور الذي يلعبه التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب ويعزز ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء الاتفاقيات العالمية أم الإقليمية من ناحية ومن خلال قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي جاءت بالنص صراحة على إن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في جميع مجالاته وفي شتى صورة وهو السبيل الوحيد للقضاء على ظاهرة الإرهاب[١].

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب سواء كانت اتفاقيات عالميه أم اتفاقيات إقليميه دون أن تحد من هذه الظاهرة إذ جاءت هذه الاتفاقيات لتعالج نوع معين من الأعمال الإرهابية ودون معالجة أو وضع أو معالجة ظاهرة الإرهاب بشتى صورها بحيث يدخل في نطاقها جميع الأعمال الإرهابية دون غيرها الأمر الذي جعلها كأن لم تكن حيث أنها لم يكن لها أي اثر إيجابي على التعاون الدولي في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب فلا يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الإرهاب أو الحد من هذه الظاهرة حيث أنها لم تحدد ما هو الإرهاب وما هي الجريمة الإرهابية والتي بموجبة تتخذ الدول سلوكاً مماثلاً لمواجهة هذه الظاهرة ليصار حينها إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب فلو أخذنا على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لقمح تمويل

---

[١] – جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، رقم ٥٤/١١٠ " تاريخ ٩/كانون الاول ١٩٩٩ إن الجمعية العامة تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب لسنة ١٩٩٩ إذ جرمت الاتفاقية كل من يقوم بتمويل الإرهاب دون تحديد ما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي الذي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية الأمر الذي أصبح معه من الصعوبة إدراج نصوص هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي للدول ليصار إلى تنفيذها[١] وبذلك تنعدم القيمة القانونية والإلزامية لهذه الاتفاقيات بحيث لا يمكن تنفيذ مضمونها من خلال إصدار تشريعات داخلية من قبل كل دولة صادقت على هذه الاتفاقيات بغية تنفيذ مضمونها.

فالتعاون الدولي التشريعي في سبيل مكافحة الإرهاب تنعدم قيمته الواقعية والنظرية ولعل ذلك يبرز عند محاولة القانون الداخلي للدول إدماج قواعد القانون الدولي في نظامها الداخلي فإذا ما كان الأول عند معالجة ظاهرة الإرهاب معيبا في الحالات التي أتى بها عند عدم وضع تعريف للإرهاب أو عند معالجة المواضيع المتعلقة بالإرهاب في ظل ذلك تلجا كل دولة بوضع تعريف محدد لها للإرهاب يتم تطبيقه وفقا لنظامها الداخلي والذي بدوره يختلف عن التعريف الذي حددته دولة أخرى.

ويبرز هذا التعقيد في التعاون في سبيل مكافحة الإرهاب عند دراسة البعد الآخر من التشريعات الداخلية وهي حماية مصالح الدول الأخرى بحيث يهدف التشريع الداخلي في غاية الأمر إلى السلام العام الداخلي والدولي[٢].

فإذا ما كانت ظاهرة الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بارزة فإنه من الصعب الوصول إلى الغاية التي تسعى التشريعات الداخلية الوصول إليها وخاصة الغاية الخارجية للتشريع الداخلي ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكون هناك أدنى توافق بين الغاية الخارجية والداخلية للتشريع نفسه باعتباره يهدف إلى السلام العام الداخلي والخارجي ولعل العائق الوحيد في هذا الإطار الذي يعمل على قطع التوافق بين الغاية الداخلية والخارجية للتشريع وبالتالي توافق التعاون التشريعي في مكافحة الإرهاب في مختلف الدول يكمن في عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة الأمر

---

[١] – وتعرف التشريعات الداخلية التي تأتي لتنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية بعملية إدماج قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي عن طريق إصدار القوانين من قبل السلطة المختصة في الدولة، علي إبراهيم، "النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع تكامل"، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ص٣٧-٣٩، وجاء في البند السابع من قرار الجمعية العامة رقم (١١٠/٨٤) تاريخ ٩/كانون الاول ١٩٩٩ أن الجمعية العامة (تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة..... وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك من البروتوكولات حسب الاقتضاء لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال والتعاون لهذه مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها".

[٢] – جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٤٩ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤ والمتضمن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ان الجمعية العامة تطلب....

(هـ) القيام على وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي هي أطراف فيها بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يعمل على تصاعد ظاهرة الإرهاب المدعوم من قبل الدول الموظفة سياسياً لعملية الخلط وخاصة إرهاب الدولة من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى ازدياد حركات المقاومة المسلحة الموجهة إلى هذا النوع من الإرهاب.

إن هذا الأمر السابق ترك للدول المهيمنة على النظام الدولي تحديد الأعمال الإرهابية من غيرها وتضيف المنظمات والدول بين دول إرهابية ودول داعمة للإرهاب مع تأرجح هذا التصنيف بحسب مصالحها الخاصة ضاربة يعرض الحائط قواعد القانون الدولي والأمن والسلم الدوليين الذي يهددهما الإرهاب والذين يعد الغاية الأولى والأخيرة للتشريع الداخلي والدولي حيث عمل ذلك على تجميد كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت للحد من ظاهرة الإرهاب، كما عمل على تحييد دور المنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب باعتبارها الراعي الأول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي القضائي في سبيل مكافحة الإرهاب والذي يتطلب أن تجري دولة العمل الفضائي فوق أراضي دولة أخرى ويتم ذلك غالباً من خلال تسليم المجرمين وهو في هذا المجال تسليم المهتمين بالإرهاب، وبما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب أجبرت الدول على تسليم كل من يرتكب عمل إرهابي حيث اعتبرت أغلب هذه الاتفاقيات الجرائم الإرهابية من الجرائم الواجب التسليم بها[١].

فقد قيدت عملية الخلط التعاون الدولي القضائي حيث أن عدم تحديد من هو الإرهابي جعل من المواثيق الدولية كأن لم تكن فكيف تجبر الدولة على تسليم الإرهابي دون أن يكون هناك معيار ثابت لتحديد من هو الإرهابي؟ فمن يعد الإرهابي في نظر بعض الدول والذي يتوجب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يعد أحد أفراد حركات المقاومة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم والذي يعد وفقاً للمواثيق الدولية صاحب مركز قانوني يحميه القانون الدولي إذ أن المركز

---

[١] – راجع المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، ونصت المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه (تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة (٢) بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانوني الذي يتمتع به جدير بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وملاحقها لسنة ١٩٧٧م.

وتقف ظاهرة الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة أمام أي تقدم في التعاون الدولي الإجرائي لمكافحة الإرهاب إذ لا يمكن أن يقدم أي تعاون بين رجال الضابطة العدلية والأمن بين الدول سواء أكان في أعمال التحري والاستقصاء عن مرتكبي الجرائم الإرهابية وتبادل المعلومات عن منفذيها أو كان في الصورة الوقائية التي تتمثل في درء مخاطر المجرمين الدوليين بهدف حماية المجتمع الإنساني قبل تنفيذها[١].

أضف إلى ذلك أن عملية الخلط تمنع أياً من هذه الصور من التعاون الإجرائي بين الدول إذ أن الدول تمتنع عن تقديم أي معلومات أو أن تجري التحري والاستقصاء عن من يستخدم العنف للوصول إلى أهدافه المشروعة باعتباره من رجال المقاومة والتي حث المجتمع الدولي على تقديم كل عون ومساعدة لها[٢].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن ظاهرة الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة عملت على تقييد التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب بل وفي شتى مجالات التعاون لذلك فكلما تمسكت الدول بعملية الخلط بين الظاهرتين كلما تقلص التعاون الدولي في سبيل مكافحة

---

[١] – جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٥٩ تاريخ ٢/كانون الاول ٢٠٠٤ والمتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: "أن الجمعية العامة تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب حسب وعند الاقتضاء وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها وذلك بغية كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة"، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية".

[٢] – جاء في قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٥٣ تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٨م، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي "أن الجمعية العامة تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة"، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١م "إن مجلس الأمن يقرر أن على جميع الدول ... (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية".

كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١م "إن مجلس الأمن يطلب من جميع الدول ... (ب) تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب والجريمة الدولية بشكل عام، فالواقع أثبت ان مكافحة الإرهاب اصبحت عملية ذات أهداف سياسية غير واضحة بدقة ولا محدودة عمل ذلك على انتشار مقولة أن النظام العالمي الجديد والمتمثل في الإدارة الأمريكية تحارب الإرهاب المحلي بإرهاب دولي وتعالج الأزمات البسيطة بافتعال أزمات عالمية أو تعالج التجاوزات على القانون الدولي بانتهاك القواعد الآمرة فيه[١].

[١] – بسام العسلي" النظام العالمي الجديد والأزمة المعاصرة "، مجلة الدفاع العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، تشرين أول، ٢٠٠٢م، ص: ٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مبدأ السيادة

السيادة: هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية وتتفاوت الدول تبعاً لهذه السلطات بين دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، وبذلك فإن السيادة هي تعبير فني أكثر من تعبير قانوني، ويتضمن لفظ السيادة التعبير عن مبدأين الأول هو انعدام وجود سلطة تعلو سلطة الدول تفرض على الأخيرة قراراتها والثاني مبدأ المساواة القانونية بين الدول مع الإقرار بان تقييد حرية الدولة بقواعد القانون الدولي لا تتنافي وفكرة السيادة[١].

وحقوق الدول في السيادة تكون جزءاً هاماً من القواعد الدولية وهو جزء يتفق ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي وفي نفس الوقت فالقانون الدولي الحديث هو عبارة عن مجموعة القيود التي تقيد من سيادة الدولة وهي قيود ارتضتها الدول ذات السيادة نفسها ويرتكز السلم العالمي وتتوقف مدى فعالية المنظمات الدولية على تنفيذ الدول واحترامها للقيود التي تقبلها على حقوقها في السيادة وهي قيود ترد عادة من جهة على صور العلاقات الدولية المختلفة كما أنها تبتعد في نفس الوقت عن ميدان التسوية الجبرية للمنازعات الدولية بالطرق الجماعية[٢].

والقيود التي ترد على السيادة أما أن تكون اختيارية ويكون ذلك عند توافر عنصر الرضا والتسليم الذي يتطلبه القانون لسلامة التنازل عن السيادة على أن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال الحدود المعقولة على المساس بالحقوق الأساسية للدولة، لذلك يمكن للدولة المتنازلة أن تتراجع عن تنازلاتها متى ما كانت القيود الواردة من شأنها أن تهدد سلامة واستقلال الدولة، وأما إن يكون التنازل قصرياً والذي يفقد عنصر الرضا في قبول القيود الواردة على سيادة الدولة أو أن يتوافر عنصر الرضا إلا أن هذا التنازل تحكمه حالة الإكراه المادي أو المعنوي مما يجعل الرضا معدوماً أو أن تكون القيود الواردة من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للدولة[٣].

وتصنف السيادة إلى صنفين السيادة القانونية وتعني السلطة العليا لتشريع القوانين أي أنه لا يوجد في الدولة سوى سلطة عليا واحدة لسن القوانين والتي تطبقها السلطة القضائية في الدولة

---

[١] – عائشة راتب، "دراسات قانونية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص٨ .

[٢] – عائشة راتب "دراسات قانونية" مرجع سابق، ص: ٩،

[٣] – عدنان نعمة "السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، بيروت، ١٩٧٨م، ص ص٣٨٨-٣٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها، أما السيادة السياسية فتعني سيادة الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت والتي بواسطتها يتم اختيار أصحاب السيادة القانونية[١].

وتتصف السيادة بأنها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة والتصرف أو التقسيم حيث لا يمكن أن يكون هناك في الدولة الواحدة سوى سلطة عليا واحدة ولا تسري على السيادة أحكام التقادم المكسب أو التقام المسقط[٢] حيث تستمر سيادة الدولة باستمرار وجودها كما تتصف بالعمومية بمعنى أنها تشمل كل فرد أو كل منظمة تقع داخل حدود الدولة[٣].

وبموجب مبدأ السيادة فإن الدول تمارس اختصاصاتها على إقليمها ممارسة مطلقة وشاملة حيث أن للدولة صاحبة السيادة وحدها الحق في ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها دون أي تدخل خارجي ووفقاً لمبدأ السيادة فإن الدولة تمارس جميع وظائفها على إقليمها التنفيذية والتشريعية والقضائية ولا يقيد هذا الاختصاص إلا الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي[٤].

وعلى ذلك فإن لسيادة الدولة وجهان أحدهما داخلي يتمثل في ممارسة اختصاصتها داخل حدود إقليمها على الأشخاص المقيمين فيه وعلى الإقليم ذاته والآخر خارجي يتمثل في حرية الدولة في ممارسة شؤونها الخارجية وإقامة علاقات مع الدول الأخرى والانضمام للاتفاقيات والمنظمات الدولية[٥].

ومنتهى القول أن مبدأ السيادة يعد سياجاً قانونياً ضد العدوان الأمبريالي وضماناً للحفاظ على بقاء الدول القوية اقتصادياً وعسكرياً كما يقف حائلاً أمام إطماع الدول الاستعمارية وضماناً لصيانة الحقوق الأساسية للدول، وللالتفاف على مبدأ السيادة للدول حاولت الدول إبراز عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة، فكلما اتسع نطاق عملية الخلط كلما تقيد حق السيادة للدول بقيود خارج نطاق القيود القانونية الاختيارية التي جاءت بها أحكام وقواعد القانون الدولي باعتبارها قيود قصرية غير قانونية من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للدول والشعوب على حد سواء.

---

(١) – عبدالهادي عباس، "السيادة"، الطبعة الأولى، دار الحصاد، سوريا، ١٩٩٤م، ص٦٤.

(٢) – عبدالقادر القادري، "مفاهيم القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار تويقان الدار البيضاء، ١٩٩٠م، ص:١١

(٣) – عبدالهادي عباس، "السيادة" مرجع سابق، ص٦٢ .

(٤) – عبدالهادي عباس، "السيادة"، مرجع سابق، ص ص ٥٤–٥٥ .

(٥) – عائشة راتب "دراسات قانونية"، مرجع سابق، ص ص ١٠–١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حق الشعوب في تقرير مصيرها

تعد ظاهرة الخلط من أبرز العوائق التي تقف في وجه الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الحق الثابت في قواعد ومبادئ القانون الدولي وتضمنته نصوص المواثيق الدولية، وجاء النص عليه كاشفا له لا مقرا به.

أن احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها عمل على أن تقر المواثيق الدولية شرعية المساعدة للشعوب المناضلة في سبيل استقلالها من قبل الدول والمنظمات الدولية حتى لو جنحت إلى ممارسة العمل الإرهابي ضد المحتل والذي يعد عمله من الأعمال الغير مشروعة، الأمر الذي عمل على اعتبار ان أي من الأعمال الممارسة ضده ولو كان عملاً إرهابياً عملاً مقبولاً، كما يعد احترام هذا الحق أساساً لإنماء العلاقات الودية بين الأمم، إذ أنه لا يعد غاية أو مطلب جوهري بل تعد المساواة فيه وسيلة لإنماء العلاقات الودية بين الأمم[١].

إن اعتبار حركات المقاومة المسلحة حركات إرهابية يعمل على انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ويحرمها من ممارسة حقوقها المكفولة في أحكام القانون والمواثيق الدولية، مما يضيق المجال الحركي أمام الشعوب المناضلة في سبيل حقوقها ويقصره على حق استخدام القوة المسلحة.

وتعمل ظاهرة الخلط على هدم عناصر حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي حقه في الكفاح المسلح لنيل استقلاله، فالعنصر الأول يتمثل فيمن يحق لهم ممارسة هذا الحق وهو الشعب الخاضع للسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والذي يتكون من أمه أو مجموعة الجماعات القومية المختلفة التي تخضع لسلطة واحدة، ولا يشترط أن يمارس جميع الشعب حق استخدام القوة بل يكفي لكي نكون أمام حق مقاومة مسلحة أن يمارس بعض الشعب هذا الحق.

وتعمل الدول على انتزاع هذا الحق من بعض الشعوب والتذرع به في مواجهة شعوب ودول أخرى، وفي الأولى يتم انتزاعه عن طريق دعم الإرهاب الممارس ضده، وفي الثانية يتم عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال.

أضف إلى ذلك أن عملية الخلط عملت على تقييد حق تقرير المصير فإذا ما ثبت هذا الحق فإن الوسيلة الوحيدة لممارسته لا تكون إلا باستخدام القوة المسلحة إذ أن حق تقرير المصير يتميز بعنصري الثبات والاستمرارية، فمجرد وجود السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبيين

---

[١] – محمد الأمين البشير، "**التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**"، مرجع سابق، ص ص١٩٦-١٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل من هذا الحق مجرداً من عنصر الثبات والاستمرارية نتيجة لانتزاع الحقوق التي تمارسها الشعوب بموجب حقها في تقرير مصيرها، حيث إن انتهاك هذا الحق يعمل على بروز ظاهرة السيطرة الاستعمارية من جهة، ويضفي على السيطرة الاستعمارية عنصر المشروعية باعتبار أن كل قوة مسلحة تمارس ضدها هي عملاً إرهابياً غير مشروع من جهة أخرى.

إن حق المقاومة المسلحة يستند على نظرية التفويض الضمني و الإنابة من قبل الجهة المنوط بها استخدام القوة للوصول لحق الشعوب في تقرير المصير من قبل هيئة الأمم المتحدة للشعوب الراسخة تحت السيطرة والاحتلال الأجنبين، وجاء هذا التفويض للخروج من الضغوط السياسية ومواقف الدول الاستعمارية التي تحاول تقييد الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في تحقيق حق تقرير المصير للشعوب من خلال تصنيف حركات المقاومة بالحركات الإرهابية بتجميد القرارات الدولية التي جاءت لتؤكد مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير.

كما جاء إهدار حق تقرير المصير من خلال تجميد القرارات الدولية التي جاءت لحث الدول على تقديم الدعم والمساعدة للشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرها من جهة، وتجريم كل ما يقدم لها من مساعدة من جهة أخرى[١].

كما توظف الدول عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة محاولة بذلك انتزاع الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد حركات المقاومة المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المنظمة لهذه الحماية، بحيث تضفي صفة الإرهابي على أفراد حركات المقاومة المسلحة، وفي هذا الجانب تعمل على إهدار القيمة القانونية والإلزامية لحق تقرير المصير من خلال إهدار الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد المقاومة المسلحة من خلال التحايل على قواعد القانون الدولي والانتقائية في تطبيقها، وفي هذا السياق اخترعت الولايات المتحدة مصطلحاً لا تعرفه اتفاقيات جنيف ولا قواعد الدولي الإنساني المنظمة لحماية أفراد وعناصر المقاومة وهو **(المقاتلون غير الشرعيون)** نقيضاً **(للمقاتلين الشرعيين)** المستفيدين من الحماية القانونية وفقاً لاتفاقيات جنيف للتخلص من مصطلح **(أسرى)** المستخدم في اتفاقيات جنيف أو مصطلح **(المعتقلين)** أو **(المحتجزين)** المستخدمة في اتفاقيات جنيف[٢].

---

[١] – مارست الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية حجب المساعدات عن حركة المقاومة الإسلامية "حماس" منذ توليها السلطة في فلسطين (المحتلة) في الخامس والعشرين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦م باعتبارها حركة إرهابية، وبالتناوب أرادت منها الاعتراف بالكيان الصهيوني والتخلي عن حقها في المقاومة المسلحة.

[٢] – رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤م، ص: ٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول أن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة تعمل على إهدار القيمة القانونية والإلزامية لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير،محاولة جعله مجرد إعلان عن نوايا أو مجرد توصيات لا حقاً بحيث تستطيع هذه الدول أن تتنصل من هذا الحق في مواجهة حقوق الشعوب، وإهدار حق المقاومة باعتباره حقاً قابلاً للتصرف عن طريق التدخل الاستعماري في شؤون الدول الصغرى مما حول حق تقرير المصير إلى مجرد شعار ديماغو جي ترفعه الدول الكبرى لأسباب تكتيكية تبعاً لمصالحها، بالرغم من أن إنكار حق الشعوب في كفاحها المسلح ضد السيطرة الاستعمارية في سبيل نيل حقوقها السياسية والوطنية يعد عملاً إرهابياً بعد أن أصبح حق المقاومة في سبيل الاستقلال واجب دولي عام[١].

[١] – عبد الغني عماد، "**المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير**"، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٧٥) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص: ٢٧، ٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

مبدأ عدم التدخل

يقصد بالتدخل "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية لذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة"[١].

والتدخل يفرض تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التدخل سند قانوني يحميه، ويهدف التدخل إلى إلزام الدول الممارس ضدها بإتباع ما تمليه عليه الأخيرة في شأن من شؤونها الخاصة للدولة المتدخلة أو التأثير عليها في قضية تندرج من صميم اختصاصها، ويتمثل مبدأ عدم التدخل في تحريم وتجريم كل أمر من التدخلات ضمن شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية أو تقديم أي مساعدة للدول الأخرى للقيام بأي من أعمال التدخل[٢].

ويعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي باعتباره أحد ضمانات النظام الدولي حيث يعد ضماناً لاستقلال الدول وسيادتها كما يعد أحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليه المنظمات العالمية والإقليمية[٣].

وجاءت قرارات الأمم المتحدة لتأكيد مبدأ عدم التدخل حيث جاء في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم التدخل أنه "لا يجوز لدولة التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر وبغض النظر عن الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى كما أن

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، "**قانون السلام**" مرجع سابق، ص٣٢٩، وعرف التدخل بأنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التدخل سند قانوني يحميه ويهدف التدخل إلى إلزام الدول المتحاربين ضدها بإتباع ما تمليه عليه الأخيرة في شأن من شؤونها الخاصة للدول المتداخلة أو التأثير عليها في قضية تتدرج في صميم اختصاصها"، عبدالقادر القادري"، **مفاهيم القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار تويقان، الدار البيضاء، ١٩٩٠، ص ٤١ .

(٢) محمد سلطان،" **مبادئ القانون الدولي العام**"، الجزء الأول، دار الغرب للنشر، ص: ٨٨ .

(3) – محمد المقداد،" **واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي**"، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، تموز٢٠٠٥،ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدخل المسلح وكل صور التدخل الأخرى للمساس بشخصية دولة أو بعناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يعتبر أمراً غير مشروع"[١].

ونظراً لأهمية مبدأ عدم التدخل وللآثار التي تنتج عن انتهاك مبدأ عدم التدخل فقد جاءت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعالج شتى مواضيع ومبادئ القانون الدولي لوضع بند خاص لمعالجة انتهاك مبدأ عدم التدخل باعتبار أن انتهاك هذا المبدأ من شأنه المساس بالكثير من مبادئ القانون الدولي الأخرى[١].

والتدخل أما أن يكون سياسياً يتم عن طريق تقديم طلبات كتابية أو عن ملاحظات شفوية من الدول المتدخلة والتدخل السياسي أما أن يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية وأما بصفة غير رسمية وبطريقة سرية، ويعد الأخير من أخطر أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحدوثه بشكل سري دون علم الدولة المتدخل في شؤونها عن طريق أشخاص تستخدمهم الدولة المتدخلة من بين السكان ليقومون برعاية أو بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم، وكثيراً ما يكون التدخل السياسي مقدمة للتدخل العسكري فإذا لم تستطيع الدولة المتدخلة تحقيق أهدافها عن طريق التدخل السياسي، فإنها تلجأ إلى استخدام التدخل العسكري[٢].

ويقسم التدخل إلى عدة أقسام، وهي: [٣]

التدخل الخارجي: وهو التدخل الذي يمس الحقوق الخارجية للدول وعلاقاتها بالدول الأخرى كأن تتدخل دولة ما في علاقات دولة أخرى وعادة ما تكون هذه العلاقات علاقات عدوانية.

التدخل الداخلي: وهو كل تدخل في الشؤون الداخلية كأن تتدخل دولة أو دول بين الفصائل المتنازعة في دولة أخرى سواء كان التدخل لصالح الحكومة الشرعية أم لدعم أحد الفصائل.

التدخل الهدام: ويقصد به التدخل بقصد التدليل على الدعاية وغير ذلك الأعمال التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى يقصد إثارة صراع مدني لصالحها.

---

[١] – انظر قرارات الجمعية العامة ذوات الارقام ٢٦٢٥ تاريخ ٢٤ تشرين الأول، ١٩٧٠م، قرار رقم ١٩٠/٣٨ تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٨٣م قرار رقم ١٩١/٣٨ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٨٣م، قرار رقم ١٥٥/٣٩ لسنة ١٩٨٤م.

[٢] – علي صادق ابو هيف "القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص ص ٢١٩، ٢٢٠ .

[٣] – محمد طلعت الغنيم "قانون السلام" مرجع سابق ، ص ٣٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع ويتعارض ومبدأ عدم التدخل الذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي لما فيه من اعتداء على حقوق الدولة المتدخل في شؤونها، ويستثنى من ذلك حالات محددة على سبيل الحصر والذي يسمح بها التدخل وتعليل ذلك يعود إلى أن مصلحة الدولة المتدخله اجدر بالحماية من مصلحة الدول المتدخل في شؤونها أو أن هذه الدول ارتكبت أعمالاً تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، والذي أعطى الدول الأخرى الحق في التدخل لحماية المصلحة التي عدها القانون جدير بالحماية.

ومنتهى القول أن ظاهرة الخلط تعد من الذرائع التي تتمسك بها الدول لانتهاك مبدأ عدم التدخل، والذي يهدف إلى ضمان وصيانة السلم والأمن العالميين وفيه إنماء للعلاقات الودية بين الدول، فبذريعة ما يسمى "محاربة الإرهاب" تم انتهاك مبدأ عدم التدخل ضد شخصية بعض الدول ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التغاضي عن المساعدات التي تقدمها بعض الدول للدول الأخرى والتي من شأنها انتهاك مبدأ عدم التدخل، وفي سبيل ذلك عملت الدول على استنباط (آليات) محاولة من وراءها إضفاء الشرعية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي مقدمة هذه الآليات يأتي مفهوم الحرب على الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي

كانت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي وسيلة قانونية ومشروعة، تلجأ لها الدول لتسوية ما ينشأ بينها من نزاعات، ولتحقيق أهدافها ومراميها، أي ما يمكن إجماله بأننا أمام تطبيق صريح لقانون القوة لا لقوة القانون، فالدولة التي لا تمتلك القوة المناسبة تهدد حقوقها وتستباح سيادتها.

إذا كان ذلك أمراً مقبولاً في ظل مجتمع دولي لم يشهد تنظيماً فلم يعد مقبولاً في ظل التطورات التي أصابت المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، ونشوء هيئة الأمم المتحدة كأول هيئة استطاعت أن تضع حداً لاستخدام القوة وذلك بنصها صراحة على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[١].

وجاء ميثاق الأمم المتحدة واضحاً في تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية مستثنياً من ذلك حالتين هما الدفاع الشرعي والدفاع الجماعي[٢].

نظام الأمن الجماعي:

وهنا يكون استخدام القوة جماعياً، ويجري تحت سلطة وإشراف منظمة دولية لحماية مصالح جماعة الدول وأهدافها المشتركة فاستخدام القوة في هذه الحالة لا يصدر عن الدول لحماية مصالحها الذاتية، كما لا تقوم به الدول بإرادتها ومشيئتها الفردية ذلك لأن استخدام القوة الجماعي تخرج من إطار المجتمع الدولي النسبي لتصبح أمراً داخلاً في نطاق العلاقات المؤسسية والجماعية داخل جماعة الدول[٣].

وهذا الاستخدام للقوة قد يكون عن طريق المنظمات الإقليمية أو العالمية.

---

(١) – نصت المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، كما نصت المادة (٤/٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(٢) – حول الدفاع الشرعي، راجع الفصل الأول المطلب الثالث، الفرع الثاني من الدراسة.

(٣) – محمد خليل موسى، "**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**"، مرجع سابق، ص: ١٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفاع عن النفس عن طريق المنظمات الإقليمية:

جاء في الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحده عدم وجود ما يمنع من قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي مادامت متلائمة ومقاصد الأمم المتحدة[١]، إلا أن الميثاق لم يحدد ما هي هذه المنظمات وما هو المقصود بها خاصة بعد إن انشئت العديد من المنظمات الإقليمية بعد قيام الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة أو مواثيق عقدت بين الدول حيث أعطى الميثاق المنظمات الإقليمية الحق في القيام بأعمال القمع والقصر ضد الدول المعتدية وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي[٢].

وقد عالج ميثاق الجامعة العربية هذا الموضوع في المادة (٦) منه حيث نصت على أنه "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد.." [٣].

نظام الأمم المتحدة القسري ضد استخدام القوة أو التهديد بها :

بين ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات وواجبات مجلس الأمن عندما يتبين له أن ثمة تهديد للأمن والسلم الدوليين وذلك بإعطاء الحق في التدخل السريع لمنع تفاقم هذا الخطر بما يؤثر سلبياً على أمن الجماعة الدولية وذلك بطريقتين.

الأولى: ما يسمى بالتدابير المؤقتة وهي التي تضمنها الفصل السادس من الميثاق حيث نصت المادة (٤٠) من الميثاق على أنه "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا تخل التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

---

[١] – نصت الفقرة (١) من المادة (٥٢) من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

[٢] – نصت المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع...".

[٣] – راجع علاء الدين مكي خماس، "**استخدام القوة في القانون الدولي**"،مرجع سابق، ص١٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: التدابير العسكرية[١]: إذا وجد مجلس الأمن أن التدابير المؤقتة لا تفي، يلجأ إلى التدابير الجماعية العسكرية عن طريق توفير القوات الكافية التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين وبرز أمام واضعي الميثاق ثلاث سبل لتحقيق ذلك:

١- إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية ويسمو عليها.

٢- وضع وحدات من الجيوش النظامية تحت إشراف حقيقي للأمم المتحدة للعمل على تحقيق أغراضها.

٣- تكليف بعض الجيوش التعاون فيما بينها لتحقيق الأغراض التي يطلبها مجلس الأمن مع احتفاظ كل هذه الجيوش بقيادتها الوطنية.

وقد استبعد كل من المسلك الأول لعدم قبول الدول به والمسلك الثالث لثبوت فشله في عهد عصبة الأمم وتم الأخذ بالمسلك الثالث استناداً لنص المادة (٤٣) من الميثاق والتي ذهبت إلى أنه "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

كما نظمت المادة (٤٥) من الميثاق القوات الجوية الواقعة تحت قيادة الأمم المتحدة على أن يتم استخدامها من قبل مجلس الأمن بموجب خطط تعهدها إلى لجنة أركان الحرب التابعة للأمم المتحدة.

حيث نصت المادة (٤٥) من الميثاق على أنه "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استقرارها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين".

ومع أنه لا خلاف يذكر بين أعضاء الجماعة الدولية على خطورة الإرهاب كأحد وأهم وأبرز العوامل التي تساهم بشكل مباشر في زلزلة وهدم بنيان وكيان المجتمع الدولي والحيلولة بينه وبين التفرغ لحل مشاكل أخرى تهم الجماعة الإنسانية وتساهم في ازدهارها ورقيها من جانب ومن جانب آخر على ضرورة تكامل الجهد المبذول فرادي أو جماعي في القضاء أو الحد من ظاهرة

---

[١] – راجع علاء الدين مكي خماس، "**استخدام القوة في القانون الدولي**"، مرجع سابق، ص ص٨٩-٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب إلا أن الخلاف يظهر ويبرز عندما يصبح هذا الجهد وخاصة على المستوى الفردي كذريعة لتحقيق أهداف أخرى غير مكافحة الإرهاب بتجاوزها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فبحجة مكافحة الإرهاب يتم انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام هذا من جانب وانتهاك مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السليمة من جانب آخر حيث أن التغول الواضح على القانون الدولي وتطويقه بشكل مريب لخدمة مصالح دولة واحدة أو أكثر تدور في فلكها ولعل ما شهده العقد الأخير من القرن الماضي وما شهده العقد الحالي من انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي بذريعة ما يسمى مكافحة الإرهاب تم القضاء على دول وإرجاعها إلى غابر العقود، فأفغانستان والعراق دمرتا بحجة مكافحة الإرهاب وهذا ما يثير التساؤل حول هل إن الإرهاب على فرض صحة ذلك يشكل من الخطورة على المجتمع الدولي بحيث تكون ردود الفعل بهذا المستوى من استخدام القوة والتجاوز على أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية بحيث نصبح أمام قانون القوة لا قوة القانون[١].

لقد أصبح كابوس مكافحة الإرهاب بعد تدمير واحتلال بعض الدول إرهاباً أخر يقلق مضاجع كثير من الدول وسيفاً مسلطاً على رقاب الدول التي تحاول المحافظة على استقلالها وسيادتها فلا تتكالب لإرضاء من يدعون الحرص على مكافحة ما يسمى الإرهاب لدحره وحماية المجتمع الدولي من آثاره السلبية.

وبعد أن حددت النظرة الحالية للجهد الدولي لمكافحة الإرهاب من حركات المقاومة المسلحة تلك الحركات التي اعترف لها القانون الدولي بالحق في استخدام القوة في سبيل تحرير أراضيها فضاق مجالها الحركي في هذا النطاق خوفاً من أن توسم بأنها حركات إرهابية تمارس إرهاباً يهدد المجتمع الدولي فتصبح في مرحلة ما هدفاً لذلك الجهد المنحرفة غاياته.

منتهى القول أن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة يعد اعتداء صارخاً على ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المتعلقة بالإجراءات والشروط الواجب إتباعها في حالات الدفاع عن

---

[١] – شنت الولايات المتحدة وبريطانيا غزوها ضد العراق وقامت باحتلاله خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى الدول الحق في الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت إلى اعتداء مسلح عليها أو تعرضت إلى تهديد وشيك وهي شروط لا تتوافر في حالة العراق حيث لم يقم العراق باعتداء مسلح على الولايات المتحدة أو بريطانيا كما أنه لا يمثل تهديداً وشيكاً لها، كما شنت هذه الحرب على العراق دون موافقة من مجلس الأمن إذ فشلت في الحصول على تخويل من مجلس الأمن وحسب الإجراءات التي اشترطها ميثاق الأمم المتحدة، راجع خير الدين حسيب "الحرب الأمريكية على العراق... إلى أين؟" مجلة المستقبل العربي، السنة الخامسة والعشرون العدد (٢٩٠) نيسان ٢٠٠٣، ص٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفس، وحالات الأمن الجماعي إذ تسلب صلاحيات وواجبات مجلس الأمن، وتنصب الدول الممارسة لظاهرة الخلط نفسها مكانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

حماية النظم الإرهابية

تعمل عملية الخلط على إضفاء الحماية السياسية للنظم الإرهابية بإضفاء الحماية على الجرائم الإرهابية التي ترتكب من قبلها باعتبارها من أعمال المقاومة ، حيث ينظر إليها باعتبارها من الأعمال المشروعة المستندة إلى مبادئ وأحكام وقواعد القانون الدولي، وبالتالي حماية هذه الأنظمة باعتبار أعمالها مشروعة، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن عملية الخلط تعمل على القضاء على حركات المقاومة المسلحة باعتبار إن الإرهاب الممارس ضدها من أعمال المقاومة.

وتوصف العمليات الإرهابية من قبل مرتكبيها عادة بأنها أعمال انتقامية، كما هو الحال في الإرهاب الأمريكي والإسرائيلي توصف بأنها وقائية من خلالها مارست شتى أساليب الإرهاب، كما حصل في قصف تونس حيث زعمت بأنها أعمال انتقامية رد على عمليات الاغتيال التي وقعت في لارناكا بالرغم من أنه لم يكن هناك أي زعم بأن ضحايا قصف تونس كانت لهم أي علاقة بمذبحة لارناكا وعملية لارناكا نفسها كانت تبرر بأنها رد انتقامي على قيام إسرائيل باختطاف السفن التي تسافر من قبرص إلى لبنان في حين تقبل الولايات المتحدة الزعم الأول (الإسرائيلي) وتعده عملاً مشروعاً نجد أنها تتجاهل الزعم الثاني فيما يعد عملية خلط بين الإرهاب وحق المقاومة[١].

"وسعت الدول الأمبريالية إلى إيجاد وسيلة لتحقيق غاياتها في السيطرة والنفوذ وتحقيق أهدافها الغير مشروعة التي تتعارض وأهداف ومبادئ وقواعد القانون الدولي من خلال عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة، دون شن حرب إقليمية كان أن ركبت موجة نضالات الشعوب من أجل تحرير أوطانها وحصولها على حق تقرير مصيرها، أو من أجل تثبيت استقلالها السياسي والاقتصادي فأخذت تصور تلك النضالات باعتبارها من أشكال الإرهاب الذي تجب مكافحته وتولت أجهزتها الإعلامية لتضخم تلك النضالات على أنها تدمير للحضارة وقضاء على حقوق الإنسان وحرياته من أجل أن تسوغ لنفسها تبني مفهوم إرهاب الدولة وممارسته، وأباحت بذلك لنفسها أن تمارس العدوان بقواتها المسلحة على استقلال ومواطني الدول الأخرى، الأمر الذي عمل على دعم وحماية إرهاب الدولة الممارس ضد الشعوب المناضلة من أجل استقلالها من خلال التوظيف السياسي لعملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة[٢].

---

[١] – ناعوم شومسكي، "الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع" مرجع سابق، ص: ٧٣ .

[٢] – ويظهر ذلك جلياً في الموقف الأمريكي والغربي عموماً من التفجيرات النووية لكل من الهند وباكستان في آيار ١٩٩٨م، والذي وصف بالموقف الهادي والدبلوماسي في حين أن الموقف الأمريكي والغربي المتشنج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سبيل ذلك تستخدم الدول قوتها الاقتصادية لفرض هيمنتها من خلال استخدام المساعدات التي تقدمها للدول الفقيرة والشعوب المناضلة في سبيل استقلالها بغرض فرض المفاهيم المتعلقة بالإرهاب من جهة، وحق الشعوب في مقاومة السيطرة الاستعمارية من جهة أخرى.

خلاصة القول أن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة عملت على حماية الأنظمة الإرهابية من جهة، والقضاء على حق المقاومة المسلحة من جهة أخرى، الأمر الذي قيد حق تقرير المصير من خلال تضيق النطاق الحركي لممارسة حق تقرير المصير باستخدام القوة المسلحة، ذلك أن تكييف الإرهاب الممارس ضد حركات المقاومة وضد الشعوب المناضلة في سبيل حريتها واستقلالها باعتباره عملاً مشروعاً يقيد حق تقرير المصير في استخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب الممارس ضدها من جهة، ويضفي الحماية على النظم الإرهابية من جهة أخرى.

العدواني عند إعلان العراق في نيسان ١٩٩٠م امتلاكه للسلاح الكيماوي مع ضعف السلاح الأخير إذا ما قورن بالأول،راجع حميد حمد السعدون، "فوضوية النظام العالمي الجديد وآثاره على النظام الإقليمي العربي"، دار الطليعة، عمان ٢٠٠٠، ص ص٧٠-٧١، كما يظهر ذلك في الحرب العدوانية على العراق من خلال الأهداف غير المعلنة لشن هذه الحرب والتي تكمن في حماية النظام الإسرائيلي الإرهابي من جهة وعدم تهديد استراتيجية أمريكيا وأهدافها في المنطقة، راجع، خير الدين حسيب، "الحرب الأمريكية على العراق... إلى أين؟"، مجلة المستقبل العربي، السنة الخامسة والعشرون، العدد (٢٩٠) نيسان، ٢٠٠٣م، ص٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

الأمـن الإنسـاني

عرفت لجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة الأمن الإنساني بأنه "حماية القيم الإنسانية لكافة الأفراد بطريقة تسهم في دعم حرية الأفراد وإنجازاتهم وذلك من خلال خلق أنظمة سياسية واجتماعية ودينية واقتصادية وعسكرية وثقافية تعطى الأفراد أسس البقاء والكرامة والمعيشة"[١].

وعرف التقرير الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ الأمن الإنساني بقوله "أن الأمن الإنساني في معناه الشامل يشمل ما هو أبعد من غياب النزاعات المسلحة إذ يشمل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحكم الرشيد والوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والتأكيد من أن كل فرد لدية الفرص والاختيارات لبلوغ أهدافه الخاصة وذلك من خلال تقليل الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات والتحرر من الخوف والحاجة وكذلك حق الأجيال المستقبلية في أن ترث بيئة طبيعية صحية"[٢].

وجاء تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م باعتباره أول طرح لمفهوم الأمن الإنساني وقد حدود التقرير خصائص الأمن الإنساني بما يلي: [٣]

- الأمن الإنساني شأن عالمي إذ أنه مهم للأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء.
- هناك ترابطاً بين مكونات الأمن الإنساني فعندما يتعرض أمن الأفراد في أي مكان في العالم فمن المرجح أن يتأثر كل الأفراد في كل الدول.
- يمكن تحقيق الأمن الإنساني عن طريق الوقاية بدلاً من التدخل اللاحق.
- الفرد هو محور الأمن الإنساني فهو يتعلق بالكيفية التي يحيا بها الناس وبمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم الكثيرة وبمدى قدرتهم على الوصول إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وحدد التقدير مكونات الأمن الإنساني في شقين هما التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف.

وبذلك يمكن إدراك الأثر المترتب على الأمن الإنساني الذي تتركه ظاهرة الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة فيما أن الأمن الإنساني يهدف إلى بناء نظام أمني على كافة المستويات المحلية

---

[١] – خديجة عرفة محمد، "**الأمن الإنساني الآن، الأمم المتحدة: لجنة الأمن الإنساني٢٠٠٣**"، مجلة النهضة العدد (٢٠) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٠٢ .

[٢] – خديجة محمد عرفة، المرجع أعلاه، ص ١٠٢ .

[٣] – خديجة محمد عرفه، المرجع أعلاه، ص١٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإقليمية والعالمية يضع أمن الأفراد على مقدمات أولوياته من خلال المواءمة بين اعتبارات الأمن القومي والأمن الإنساني أي بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي وهو ما يعبر عنه الترابط بين مكونات الأمن الإنساني فعند تعرض أمن الأفراد لخطر في مكان ما فإن من المرجح تأثر الأفراد في مكان ودول أخرى بهذا الخطر.

ويمكن تأكيد ذلك من خلال بيان أن الإرهاب ما هو إلا عبارة عن جريمة تنتهك بها حقوق الأفراد الأمر الذي يهدد حقوق الأفراد في مكان آخر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حق المقاومة المسلحة هو ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان إذ هو عبارة عن حماية لحقوق الإنسان ووفقاً لمفهوم الترابط بين مكونات الأمن الإنساني أن كفالة حق المقاومة لشعب من الشعوب يعمل على صون هذا الحق للشعوب الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع

حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد كونه إنساناً، وبذلك فإن مصدر حقوق الإنسان هي الطبيعة البشرية، ويترتب على ذلك أن المطالبة بحق من حقوق الإنسان هي مطالبة بحق إنساني يمتلكه المرء أصلاً . وعرفت حقوق الإنسان بأنها مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دونما تمييز فيما بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة[١].

واستناداً على ما تقدم تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص نوردها تباعاً[٢]:

عالمية حقوق الإنسان:

ويقصد بهذه الخاصية أن حقوق الإنسان هي مطالب بقدرات تقوم على أساس أخلاقي وهي واجبة الوفاء للبشر بحكم كونهم بشر، ويترتب على هذه الخاصية أن يتمتع بها جميع البشر وفي أي مكان في العالم وعلى قدر المساواة، وعلى ذلك لكل فرد الحق في المطالبة بالتمتع بهذه الحقوق في أي وقت دون تمييز بينه وبين غيره.

لزومية حقوق الإنسان وعدم إمكانية التنازل عنها:

يتمتع الإنسان بهذه الحقوق بوصفة بشر وبذلك لا يمكن التنازل عنها إذ إن التنازل عنها يعني التنازل عن طبيعته الإنسانية، ويترتب على هذه الخاصية أن لا ترد أي قيود على هذه الحقوق دون أن تكون القيود مقبولة من قبل من يمسهم هذا التقييد، أو أن تستند إلى أسس مقبولة لدى من يرد التقييد على حقوقهم ومثالها أن يتم تقييد بعض الحقوق لضمان ممارسة حقوق أخرى لا يمكن ممارستها إلا بتقييد الأولى كأن يقيد حق الاجتماع ضماناً لحماية حق الحياة.

---

(١) – مصطفى كامل السيد،" **محاضرات في حقوق الإنسان**"، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٨، جاك دونللي، "**حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**"، ترجمة مبارك علي عثمان، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٤ .

(٢) – مصطفى كامل السيد، "**محاضرات في حقوق الإنسان**"، المرجع السابق، ص ص٩-١٧، جاك دونللي، "**حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص ص٢٤-٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدود العملية لحقوق الإنسان:

يقصد بالحدود العملية أن تتوافق الحقوق مع الإمكانات البشرية والمادية التي يملكها المجتمع أي أن تتوافق الحقوق مع الإمكانيات المتوفرة فيه.

قابلية أنفاذ حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان واجبة الوفاء على أساس أخلاقي، وهذا بدوره لا يعني أن إنفاذها يتوقف على قبول السلطات العامة لهذا الالتزام الأخلاقي وبذلك لا يتوقف الاعتراف بهذه الحقوق على صياغتها في طار أخلاقي.

وبذلك عندما تصبح حقوق الإنسان خاضعة للفظ الفعال من قبل القوانين فإن من تنتهك حقوقهم يطالبون عادة بحقوق قانون وليس بحقوق إنسان، على الرغم من أنهم يستمرون في امتلاك نفس حقوق الإنسان، إذ إن صياغة حقوق الإنسان في الإطار القانوني تبقى المطالبة بحق من حقوق الإنسان هي مطالبة بحق إنساني يمتلكه أصلاً.

ارتباط حقوق الإنسان بتصور معين:

أي أن يتمتع الإنسان بأهلية ممارسة هذه الحقوق حيث أن حقوق الإنسان ترتبط بالإنسانية باعتباره فرداً حراً ذو كرامة وعقل قادراً على الاختيار والتصرف الحر وأنه يمتلك صالحة وبدون هذه الخاصية لا تقوم لمفهوم الإنسان الخصائص السابقة بما فيها عدم جواز التنازل عن هذه الحقوق.

المضمون المتطور لحقوق الإنسان:

يقصد بالمضمون المتطور لحقوق الإنسان توفير كل ما يمكن للبشر من حقوق باعتبارهم بشراً، واستناداً لهذه الخاصية فإن حقوق الإنسان تشمل حقوق الجماعات والشعوب، فلا قيمة لكرامة الفرد إذا كانت الجماعة التي ينتمي إليها الفرد معرضة للفناء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعة الحركية لمفهوم حقوق الإنسان:

إذا كانت حقوق الإنسان تعرف بأنها مطالب واجبة الوفاء أخلاقياً للبشر باعتبارهم بشراً، فإن مضمون هذه الحقوق تتأثر بما يجب توفيره للبشر باعتبارهم بشراً، أي أن هناك إطار حركي تتحرك به حقوق الإنسان وفقاً لما يمكن توفيره للبشر.

عالمية حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان هي مطالب بقدرات تقوم على أساس أخلاقي، وبذلك فهي واجبة الوفاء للبشر بحكم كونهم بشر ويترتب على ذلك ضرورة أن يتفتح بها جميع البشر وفي أي مكان من العالم[١].

بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من مئة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم.

والمفهوم العالمي لحقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإشارة في شأن من الشؤون الداخلية جزء من القانون الدولي[٢].

ويتضمن المفهوم العالمي لحقوق الإنسان إلزام جميع الدول بضرورة الموائمة بين التشريع الداخلي للدول المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، والمواثيق والقواعد الدولية التي تضمنت النص على حقوق الإنسان من جهة اخرى، مع الإقرار بالتعارض فيما بينها نظراً لاختلاف الإمكانيات المادية والبشرية بين الدول والتي لا تسمح بالوفاء بها على الفور، على أن المفهوم العالمي لحقوق الإنسان يطرح معايير لما ينبغي أن تسعى إلى توفيره كل دول العالم، حيث أنه يعد القاسم المشترك بين الثقافات والحضارات الإنسانية[٣].

ويتميز المفهوم العالمي لحقوق الإنسان بعدد من الخصائص تتمثل في وجوب توفير جميع الحقوق للبشر على قدم المساواة، وأن هذه الحقوق ترد عليها عدد من القيود تتمثل في ضرورة

---

(١) – نص قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٦م إلى أن "الجمعية العامة تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضا وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة على قدر المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام".

(٢) – محمد فائق، " **حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية**"، مجلة المستقبل العربي، عدد (٢٤٥)، مركز دراسات الوطن العربية، ١٩٩٧م، ص: ٥ .

(٣) – مصطفى كامل السيد " **محاضرات في حقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص٣٤ .
جاك دونللي "**حقوق الإنسان العالمية**" مرجع سابق، ص: ٣٦-٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السماح للآخرين بالتمتع بنفس الحقوق أضف إلى ذلك القيود التي ترد على الحقوق لاعتبارات الآداب العامة والنظام العام وحالات الطوارئ التي تعمل على وقف بعض هذه الحقوق[١].

وأخيراً فإن مضمون حقوق الإنسان في الإطار العالمي يشمل حقوق يتمتع بها الأفراد وأخرى تتمتع بها الجماعات والشعوب فليس كل الحقوق فردية أو جماعية.

وبذريعة مكافحة الإرهاب باستخدام القوة المسلحة ودون تحديد مفهوم الإرهاب الذي تجب مكافحته انتهكت حقوق الإنسان الفردية منها، والجماعية وأخرج كثير من خصائصها من مضمونه فعالمية حقوق الإنسان والتي تتمثل في أن لجميع البشر الحق في توفير جميع حقوق الإنسان، إذ جاءت مكافحة ما يسمى بالإرهاب بانتهاك هذه الحقوق لكثير من الشعوب، والتذرع بها في مواجهة شعوب ودول أخرى فقد انتهكت حقوق الإنسان الأساسية في كثير من الدول بذريعة محاربة الإرهاب وعلى رأسها العراق "المحتل" وأفغانستان" المحتلة" والصومال وغيرها حيث انتهكت الحقوق الأساسية لشعوب هذه الدول كالحق في الحياة والحق في الكرامة الشخصية وأن يعامل بأمانة وأن يتحرر من القمع والتدخل في شؤونه على نحو تعسفي أضف إلى هذه الحقوق الفردية الحق في تقرير المصير، والذي ينتهك بذريعة الخلط بين الإرهاب وحق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير على اعتبار الأخير من الأعمال الإرهابية التي تجب مكافحتها.

ففي العراق "المحتل" انتهكت جميع حقوق الإنسان الأساسية والتي تتمثل في أعمال القتل والاغتيال العشوائية، وانتهاك كرامة الإنسان كما حصل في سجن أبو غريب من أعمال التعذيب والاغتصاب والقمع وغيرها من صور انتهاك الكرامة الإنسانية[٢].

---

(١) – مصطفى كامل السيد "**حقوق الإنسان العالمية**"، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥ .

(٢) – للمزيد حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق المحتل بذريعة محاربة "الإرهاب" راجع، عماد علو، "**أضواء على تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق حول: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، (١ تموز – ٣١ آب ٢٠٠٥م**"، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة والعشرون العدد (٣٢٥) مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ص ١٠٠-١٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول إن الدول تعمل على توظيف عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، للإفلات من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتهرب من القواعد القانونية التي جاءت لحماية حقوق الإنسان، وبذلك انتهكت حقوق الإنسان بذريعة محاربة الإرهاب دون تحديد مفهوم الإرهاب، بل ترك الباب مفتوحاً للدول لتحديد أي من الأعمال إرهاباً وأيها لا يدخل في نطاق الإرهاب[١].

منتهى القول أن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة تجرد حقوق الإنسان من الخصائص التي يكسبها الإنسان بحكم طبيعته البشرية، وتعمل على القضاء على حقوق الشعوب وخاصة المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، إذ لا قيمة للفرد إذا كانت حقوق الإنسان التي ينتمي إليها الفرد معرضة للفناء.

أضف إلى ذلك أن الدول تتمسك في عالمية حقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها أما عندما تتعامل في الخارج فإنها لا تراعي إلا مصالحها الذاتية[٢]، وبذلك فإن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة جاءت بغية ان تتمسك الدول بالمفهوم العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها والإفلات من هذا المفهوم بالنسبة لشعوب الدول الأخرى.

---

[١] – جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩١/٥٩ تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٤ على أنه (يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني".
القانون الدولي الإنساني هو:"مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تم التوصل إليها بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء المنازعات المسلحة"، ويلتقي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الهدف الذي يسعى كل منهما لتحقيقه والمتمثل في حماية حقوق الإنسان واحترام كرامته غير أنهما يختلفان من حيث طابعهما، فالقانون الدولي الإنساني هو قانون الطوارئ المطبق لحماية حقوق الإنسان وقت المنازعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيهدف إلى حماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات أي في وقت السلم، راجع، محمد الطراونة، "**القانون الدولي الإنساني**" الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٣م، ص ص١٩-٢٥ .

[٢] – محمد فائق، "**حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية**"، مرجع سابق، ص: ١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر

الإرهاب الثقافي

يقصد بالإرهاب الثقافي في هذا الإطار، ذلك النوع من الإرهاب الذي تمارسه الدول من خلال فرض ثقافتها على استخدام القوة المسلحة المشروعة منها والمحرمة دولياً على الدول والمجتمعات الأخرى، بسبب حاجتها الاقتصادية للاولى، وحاجة الأخيرة الاقتصادي والسياسي لها ضاربة بعرض الحائط قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية وحتى المشترك الإنساني الذي قامت عليه هيئة الأمم المتحدة .

ويتميز الإرهاب الثقافي بعدد من الخصائص و السمات أبرزها:

- فرض تعاريف الإرهاب الفضفاضة على أعضاء المجتمع الدولي، والتي تتوافق بدورها ومصالح وأهداف الدول الممارسة لهذا النوع من الإرهاب وتتعارض من جهة أخرى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي.
- إلصاق الإرهاب بمجتمعات وشعوب وحركات معينة استناداً إلى موقفها من المصالح الغير مشروعة أو لتعارض الأعمال المشروعة لها مع مصالح وأهداف الدول الممارسة للإرهاب الثقافي.
- فرض أيدولوجية الدول من خلال ممارسة الإرهاب الثقافي بفرض نمط معين من الثقافة تجاه الظواهر على الدول والشعوب الأمر الذي يهدد حقوقها وينتهك سيادتها ويتعارض مع قواعد القانون الدولي يهدف إسباغ الشرعية على تحركاتها العسكرية التي تفتقد إلى الشرعية الدولية السياسية منها والقانونية تجاه الدول والشعوب الأخرى.

وبذلك يقوم الإرهاب الثقافي على فرض تصنيف معين لكل حالة من حالات استخدام القوة المسلحة سواء كانت من أعمال المقاومة أم من الأعمال الإرهابية، وتصنيف الأعمال بالشكل الذي يتفق وأهداف ومصالح الدول الممارسة لهذا النوع من الإرهاب، والتي تتعارض بدورها وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، وبذلك يعد الإرهاب الثقافي من أخطر أنواع الإرهاب . أما الدول المعارضة لهذا التصنيف فتعد من قبل الدول الراعية للإرهاب فمن أجل نفي صفة الإرهاب عن الدول والشعوب المناضلة في سبيل تحرير أوطانها يجب أن ترضخ لهذا التصنيف وإلا تعد من الدول والشعوب الإرهابية، وفي هذا انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعوب والدول على حد سواء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبرز الإرهاب الثقافي من خلال الجمع في إطار المشاكل العالقة المفتوحة في المناطق من جهة وبين سلوكيات وسياسات إرهابية من جهة اخرى، ومنها الخلط بين العرب والإسلام من جهة وبين الإرهاب من جهة أخرى، وبشكل خاص بين حركات المقاومة المسلحة من جهة وبين الإرهاب من جهة أخرى ويختصر التعامل الأمريكي مع الأزمة الراهنة في الأراضي العربية المحتلة إذ تراجعت واشنطن عن المدخل السياسي للخروج من الأزمة نحو المدخل الأمني ثم تراجعت عن هذا الأخير لحساب مدخل مكافحة الإرهاب فخلطت النتائج بالمسببات للوصول إلى تحقيق أهدافها ومصالحها[١].

وتقسم هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بين من يخضع لأيدولوجيتها من جهة، وبين المعارض لها من جهة أخرى في تصنيف الظواهر، وهذا التصنيف بدوره متغير ففي مجتمع معين تصنيف بعض الأعمال على أنها من قبل أعمال المقاومة، في حين تصنف الأعمال المماثلة من قبل الأعمال الإرهابية إذا ما مورست من قبل مجتمع آخر أو أن تعد الأعمال المماثلة في منطقة معينة وفي زمن معين من قبل أعمال المقاومة في حين تعد الأعمال المماثلة في نفس المنطقة في زمن آخر من قبل الأعمال الإرهابية، وتعبر عن ذلك الإدارة الأمريكية بأولئك الذين يتفقون مع الولايات المتحدة والتي تمثل دول الخير والحق وأولئك الذين ليسوا معهم فهم بالضرورة في الفهم الأمريكي ضدها ويمثلون دول الشر والدول الراعية للإرهاب.

---

[١] – نصيف حتى "**النظام العربي بعد ١١ سبتمبر: التحديات والفرص**"، مجلة شؤون عربية عدد (١٠٩)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: (١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمــة

لا خلاف في أن كل من الإرهاب وحق المقاومة ينهض باستخدام القوة المسلحة، ولا خلاف في أن كل منها تحكمه وتنظمه وتحدد المجال الحركي له قواعد القانون الدولي، وقرارات وأعمال هيئة منظمة الأمم المتحدة والمشترك الإنساني المجرد، ولا خلاف بأن الإرهاب يعد من أخطر الجرائم سواء كان إرهاباً محلياً يعمل على انتهاك جميع حقوق الإنسان، كما يعمل على تقويض قيم وأسس الـ مجتمع ويزعزع استقرار الحكومات الشرعية حيث يعد أكبر مفوضاً للديمقراطية، أم إرهاباً دولياً يهدد السلم والأمن الدولي، ولا خلاف في أن حق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي من قبل حركات المقاومة المسلحة، إحدى الضمانات الأساسية لممارسة كافة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب على حد سواء.

ومع كل ما تقدم فإن مكافحة الإرهاب من جهة، ودعم حركات المقاومة المسلحة من جهة اخرى تطبيقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي وتنفيذاً لقرارات هيئة الأمم المتحدة يضيق في نطاق مكافحة الإرهاب في ظل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، والتي تتمثل في إضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء حق المقاومة على الأعمال الإرهابية ،حيث تكيف الأعمال المماثلة في ظل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة والتي تتمثل في إضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء حق المقاومة على الأعمال الإرهابية حيث تكيف الأعمال المماثلة في ظل عملية الخلط باعتبارها من قبل أعمال المقاومة المسلحة تارة، واعتبارها من قبل الجرائم الإرهابية تارة أخرى ،على الرغم من الاختلاف الجوهري بين كل من الظاهرتين محل الدراسة .

وبعد الانتهاء من دراسة الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها تباعاً:

أولاً : النتائج:

- أخفقت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعالجة ظاهرة الإرهاب، في التوصل إلى تعريف محدد لظاهرة الإرهاب حيث جاءت هذه الاتفاقيات بمحاولة وصف وتعداد لبعض صور الإرهاب من جهة، كما جاءت لتعالج نوع معين من الإعمال الإرهابية دون محاولة وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية، يدخل في نطاقه جميع الأنشطة الإرهابية دون غيرها، وبذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات قصورها في وضع حد لظاهرة الإرهاب، أو التخفيف من وطأة أثاره السيئة، لذلك فإن عملية إدماج قواعد القانون الدولي في النظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانوني الداخلي لتنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب باتت من الأمور الصعبة إن لم تكن من المستحيلة.

- يعتمد الإرهاب على وسائل الأعلام لإيصال رسائله الموجب إلى المجتمع المستهدف بهدف تغير أو توجيه سلوكهم باتجاه معين من خلال استخدام القوة المسلحة حيث أن الإرهاب يتخذ من العنف وسيلة اتصال نظراً لتميزه بسرعة الانتشار باعتبار أن العنف أحد أشكال التخاطب ونوعاً من الاتصال المفتوح بخلاف صور العنف الأخرى التي لا تعيير أهمية لوسائل الأعلام.
- يجانب الصواب من يستخدم مصطلح التطرف كمرادف للإرهاب باعتبار الظاهرتين وجهين لعملة واحدة، حيث أن الإرهاب يتمثل في سلوك إيجابي من أعمال العنف أو التهديد بالقيام بها والتي من شأنها بث حالة من الرعب والفزع بين شريحة المجتمع المستهدف، في حين أن التطرف هو مسألة ترتبط بفكر الشخص نفسه، فالشخص قد يتطرف دون محاولة فرض أفكاره على الآخرين باستخدام العنف، فإذا ما حول ذلك فإننا لا نكون أمام تطرف بل أمام أحدى صور العنف قد تكون إرهاباً، كما أن الإرهاب هو نتاج عوامل خارج نطاق التطرف في بعض الأحيان أن لم يكن على الأغلب.
- أن الإرهاب أكان محلياً أم إرهاباً دولياً ذو طبيعة واحدة، إلا أن الإرهاب يكسب صفة الدولية متى ما أخذ بعداً أو طابعاً دولياً يتمثل في توافر أحد عناصر الدولية في الجريمة الإرهابية، أي عند تعلق عنصر من عناصره أو أكثر في أن واحد في أكثر من دولة، وهذا التكييف للطابع الدولي للأعمال الإرهابية هو ليس من قبل الدولية القانونية وإنما هو من قبل الدولية المادية التي تتحقق نتيجة لتعلقها بأمن المجتمع الدولي وانطوائها على عناصر تشمل أكثر من دولة.
- أن المقاومة المسلحة متى ما توافرت عناصرها والمتمثلة في النشاط الشعبي بممارسة القوة المسلحة من قبل أفراد الشعب بصفتهم المدنية لا افراد في جيش نظامي، أو تقديم المساعدة والدعم المادي أو المعنوي لحركات المقاومة، وأن يتمثل هذا النشاط بمباشرة القوة المسلحة ضد القوى التي تجري ضدها المقاومة، والمتمثلة في العدو الأجنبي أو كل من يقدم لهم الدعم والمساعدة، دفاعاً عن أوطانهم ضد العدوان الخارجي أو من أجل تخليص الوطن أو أي جزء منه من السيطرة الاستعمارية، تكسب امتيازات الشرعية الدولية أضف إلى ذلك أن فقدان عنصر التنظيم أو عدم إعلانه لا يخرجها من أطار حركات المقاومة المسلحة، كما لا يترتب على عدم توافره أي إخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه المنظمة لمشروعية استخدام القوة في أطار حق المقاومة المسلحة حيث أن حركات المقاومة تستمد مشروعيتها في وجودها وفي حقها في ممارسة استخدام القوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضد الغزو والاحتلال الأجنبين والسيطرة الاستعمارية من عدد من الأسس تتمثل في حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي وحقوق الإنسان.

- تسقط الحماية القانونية عن المدنين وعن الأهداف المدنية وتعد محل مشروعاً لحركات المقاومة المسلحة متى ما كان لهم دور إيجابي في تقديم أي معونة أو مساعدة للقوات الغازية أو المحتلة، إذ في هذه الحالات يتساوى المركز القانوني لكل من قوات الاحتلال وكل من يقدم أي دعم أو مساعدة لهم.
- حددت النظرة الحالية للجهد الدولي لما يسمى " بمحاربة الإرهاب " دور حركات المقاومة المسلحة تلك الحركات التي اعترف لها القانون الدولي بالحق في استخدام القوة في سبيل حق تقرير المصير، فضاق مجالها الحركي في هذا النطاق خوفاً من أن توسم بأنها حركات إرهابية تمارس إرهاباً يهدد المجتمع الدولي فتصبح في مرحلة ما هدف لذلك الجهد المنحرفة غاياته.
- تعد عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة أحد الذرائع لانتهاك حقوق الدول والشعوب على حد سواء من جهة، والتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية. حيث أصبح كابوس ما يسمى "محاربة الإرهاب" بعد تدمير واحتلال بعض الدول إرهاباً أخر يقلق مضاجع كثير من الدول وسيفاً مسلط على رقاب الدول التي تحافظ على استقلالها وسيادتها فلا تتكالب لإرضاء من يدعون الحرص على مكافحة الإرهاب، إذ أن هذا يهدد أمنها وحقها في البقاء.
- تقف ظاهرة الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة عائقاً أمام التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب، بل وفي التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بشكل عام، فمن الصعب الوصول إلى الغاية التي تسعى التشريعات الداخلية الوصول إليها وخاصة الغاية الخارجية للتشريع الداخلي والتي تتمثل في مراعاة مصالح الدول الأخرى وحماية الأمن العام الدولي ووضع التشريع الجزائي في خدمة السلام العام، وبذلك ينعدم التوافق بين الغاية الخارجية والداخلية للتشريع في الدول وبالتالي توافق التعاون التشريعي في مكافحة الإرهاب بين الدول.
- تهدر عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي، حيث تتمسك بها الدول باعتبارها إحدى الذرائع لانتهاك مبادئ القانون الدولي وعلى رأسها حظر استخدام القوة في القانون الدولي، إذ توظف هذه العملية باعتبارها إحدى الاستثناءات على مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي أو التهديد باستخدامها بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جاء واضحاً عند تنظيم مبدأ استخدام القوة أو التهديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستخدامها مستثنياً منها حالتين وردتا على سبيل الحصر وهما حالة الدفاع الشرعي وحالة الأمن الجماعي.

ثانياً: التوصيات:

إن مكافحة الإرهاب يجب أن تقف على أرضية صلبة تستند على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية والمشترك الإنساني المجرد من أي ثقافات أو عقائد أو نظم مختلفة هذا من جهة، ومن جهة أ خرى يجب أن تتم بعيداً عن المجابهة وإملاء قواعد السلوك على الآخرين بالقوة والتي تصل إلى حد الإرهاب الهادف إلى اتخاذ موقف معين من مكافحة ما يسمى بالإرهاب بعيداً كل البعد عن قواعد القانون الدولي المنظمة للظواهر.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع تعريف للإرهاب من خلال إبرام اتفاقية عالمية لمعالجة هذه الظاهرة يتم بموجبها تحديد نطاق الإرهاب بحيث يدخل في نطاقه كافة الجرائم والأنشطة الإرهابية دون غيرها والتي من شأنها الحد من التوظيف السياسي لعملية ما يسمى" مكافحة الإرهاب" والتي تمارسها الدول بغية تحقيق مصالحها المعلنة منها وغير المعلنة منتهكة بذلك الشرعية الدولية القانونية منها والسياسية.

ومن جانب آخر فإن إبرام اتفاقية عالمية تضع تعريف محدد للإرهاب من شأنها أن تعمل على التوافق بين الغاية من التشريع الوطني، وخاصة الغاية الخارجية التي تتعدى المصالح الداخلية للدول لتصل إلى مراعاة مصالح الدول الأخرى، وحماية الأمن العام الدولي، ووضع التشريع الجزائي الداخلي في خدمة السلام العام، وبين التوافق التشريعي في جميع الدول، اذ إن إبرام اتفاقية عالمية لتعريف الإرهاب تيسر من عملية إدماج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، من خلال إصدار التشريعات الداخلية في الدول لتنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية، عند ذلك يصل التعاون الدولي إلى ذروة ما يمكن أن يصل إليه في مجال مكافحة الإرهاب بالشكل الذي يحد من هذه الظاهرة ويعمل على الحد من وطأة آثارها السلبية إذا ما تم القضاء عليها بشكل كامل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١- **القرآن الكريم.**

٢- جمال الدين محمد بن بكر بن منظور " **لسان العرب** " المجلد الثاني عشر، دار صادر بيروت.

٣- الفيروز ابادي " **القاموس المحيط** " الجزء الأول، دار الجيل بيروت.

٤- محمد عبد القادر الرازي " **مختار الصحاح** "، دار مصر للطباعة، القاهرة ١٩٩٥.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

١- إبراهيم محمد شعبان " **الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول** "، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ١٩٨٩م.

٢- أحمد أبو رأس، " **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية** "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٣- أحمد جلال الدين عز الدين" **مكافحة الإرهاب** " مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧.

٤- أحمد رفعت، صالح الطيار،" **الإرهاب الدولي** "، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٨م.

٥- ادونيس العكره" **الأرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وابعادها الإنسانية** " الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٣.

٦- أكرم بدر الدين" **ظاهرة الإرهاب السياسي**" دار الثقافة العربية، بيروت ١٩٩٠.

٧- أمام حسانين عطا الله، " **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة** "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٨- أمام خليل حسانين " **الإرهاب وحروب التحرر الوطني** " الطبعة الأولى، دار محروسة، القاهرة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- تيسير خميس العمر،" **العنف والحرب والجهاد** "، الطبعة الأولى، دار الأفاق والأنفس، دمشق، ١٩٩٦م.

١٠- ثائر إبراهيم الجهماني " **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي** " الطبعة الأولى، دار حوران دمشق ١٩٩٨.

١١- جمال حمود الضمور، " **مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان الصومال،** "الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٤م.

١٢- جمعة أحمد عتيقة، " **الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي** "، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، ١٩٩٨م.

١٣- حميد حمد السعدون،" **فوضوية النظام العالمي الجديد وآثاره على النظام الإقليمي العربي** "، دار الطليعة العربية، عمان، ٢٠٠٠م.

١٤- خالد عبيدات،" **الإرهاب يسيطر علي العالم** " المؤلف، عمان، ٢٠٠٤.

١٥- دوللي حمد، " **الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة** "، صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٦- ديب عكاوي، " **حق الشعوب في تقرير المصير، توجهات قانونية جديدة** "، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٧م.

١٧- زكريا أبو دامس، " **أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب** "، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، أربد، ٢٠٠٥م.

١٨- سامي جاد واصل عبد الرحمن، " **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٩- سميحة مصر، " **العنف والمشقة** "، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٠- صلاح الدين عامر، " **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام** "، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٧م.

٢١- عائشة راتب، " **دراسات قانونية** "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

٢٢- عبد الإله بلقريز،" **العنف والديمقراطية** "، الطبعة الثانية، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ٢٠٠٠.

٢٣- عبد الرحيم صدقي، " **القانون الدولي الجنائي** "، القاهرة، ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية** "، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٥- عبد الغني عبد الغفار، " **مفهوم التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي** "، الطبعة الأولى، أسيوط، ١٩٩٠م.

٢٦- عبد الناصر حريز" **الارهاب السياسي** "مكتبة مدبولي، القاهرة١٩٩٦.

٢٧- عبد الهادي عباس، " **السيادة** " الطبعة الأولى، دار الحصاد، سوريا، ١٩٩٤م.

٢٨- عبدالقادر القادري، " **مفاهيم القانون الدولي** " الطبعة الأولى، دار تويقان، الدار البيضاء، ١٩٩٠م.

٢٩- عبدالناصر حريز، " **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة** "، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.

٣٠- عدنان نعمه، " **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**"، بيروت، ١٩٧٨م.

٣١- علاء الدين شحادة، " **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة** "، ابتراك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠

٣٢- علي إبراهيم " **النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل** "، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥م.

٣٣- علي صادق أبو هيف، " **القانون الدولي العام** "، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦٦م.

٣٤- فؤاد شباط، " **الحقوق الدولية العامة** "، الف، الأديب، دمشق ١٩٦٢م.

٣٥- فؤاد مصطفى أحمد،" **القانون الدولي العام، القاعدة القانونية** "، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.

٣٦- فتوح عبدالله الشاذلي، " **القانون الدولي الجنائي** " ، الكتاب الأول، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.،

٣٧- فيصل الرفوع،" **الشرعية الدولية بين المبدأ والتطبيق**"، عمان، ١٩٩٤م.

٣٨- كامل السعيد، " **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن** " الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٣م.

٣٩- كمال المنوفي، " **أصول النظم السياسية المقارنة** "، الطبعة الأولى، الربيعان للنشر، الكويت، ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠- كمال حماد، " **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي** " الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤١- كوركيس يوسف داود، " **الجريمة المنظمة** "، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠١م.

٤٢- محمد أحمد بيومي، " **ظاهرة التطرف** "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٣- محمد الشاعر " **الحرب الفدائية في فلسطين** "، ب.د. بيروت، ١٩٦٧م.

٤٤- محمد الطراونة " **القانون الدولي الإنساني** " الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٣م.

٤٥- محمد الغنيمي " **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام** "، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤٦- محمد الفاضل، " **محاضرات في الجرائم السياسية** " الطبعة الثانية، جامعة دمشق، ١٩٦٧م.

٤٧- محمد خليل موسى، " **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** "، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤م.

٤٨- محمد شبلي " **المنهجية في التحليل السياسي** "، بيت الحكمة، القاهرة.

٤٩- محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان،" **علم الإرهاب** "، الطبعة الأولى، الحامد، ٢٠٠٦م.

٥٠- محمد فتحي عبده " **الإجرام المعاصر** "، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٥١- محمد مؤنس محب الدين،" **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي** "، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٥٢- محمد مجذوب، " **القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**"، مستل من " القانون الدولي الإنساني، آفاق وحدود " الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

٥٣- محمد منصور الصاوي " **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية** " دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤- محمود المراغي، " **حرب الجلباب والصاروخ** " الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥٥- محمود صالح العادلي، " **الجريمة الدولية** "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٥٦- محمود صالح العادلي، " **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد** "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٥٧- مختار شعيب، " **الإرهاب صناعة عالمية** "، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥٨- مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، **" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٥٩- مصطفى أحمد فؤاد، "**النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة** "، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٦٠- مصطفى كامل السيد، "**محاضرات في حقوق الإنسان**"، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦١- نبيل احمد حلمي " **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** " دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.

٦٢- يوسف محمد القراعين، "**حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**"، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٨٣م.

٦٣- مصطفى طلاس، " **حرب العصابات** "، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩م.

ثالثاً: الدوريات:

١- إبراهيم أبراش، "العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع"، **مجلة الوحدة**، العدد (٦٧)، السنة السادسة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، ١٩٩٠م.

٢- إدريس الكريني،" مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية "، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية العدد (٢٨١) بيروت، ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- آدم كيرل، " استخدام اللاعنف ضد الظلم والعدوان "، مستلة من **المقاومة المدنية في النضال السياسي**"، تحرير سعد الدين إبراهيم، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، عمان ١٩٨٨م.

٤- إلهام محمد العاقل، " الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية "، **مجلة الأمن والقانون**، السنة الحادي عشر، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م.

٥- بسام العسلي، " النظام العالمي الجديد والأزمة المعاصرة "، **مجلة الدفاع العربي**، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، تشرين الأول، ٢٠٠٢م.

٦- جاسم محمد زكريا،" في الدفاع الشرعي المقارن "**مجلة معلومات دولية**،السنة الرابعة،العدد التاسع والثلاثون،مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية،١٩٩٦م.

٧- جمال زهران،" بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال " **مجلة الديمقراطية**، السنة الثانية، مركز الدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٨- جين شارب، " دور القوة في الكفاح اللاعنف" مستلة من "، **المقاومة المدنية في النضال السياسي**، تحرير سعد الدين إبراهيم، الطبعة الأولى، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٨م.

٩- حسين عبد الخالق حسونة، " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**"، المجلد الثاني والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٠- خديجة عرفة محمد، " الأمن الإنساني الآن"، الأمم المتحدة، لجنة الأمن الإنساني، ٢٠٠٣"، **مجلة النهضة**، العدد (٢٠) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١١- خير الدين حسيب، " الحرب الأمريكية على العراق... إلى أين "، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الخامسة والعشرون، العدد (٢٩٠) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٢- رالف كرو، فليب جرانت،" تساؤلات وخلافات حول اللاعنف في الشرق الأوسط "، مستلة من "**المقاومة المدنية في النضال السياسي**"، تحرير سعد الدين إبراهيم، الطبعة الأولى، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٨م.

١٣- رشاد السيد، " الحرب الأهلية وقانون جنيف، دراسة في القانون الدولي العام "، **مجلة الحقوق**، السنة التاسعة العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- رشيد حمد العنزي، " معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "، **مجلة الحقوق**، السنة الثامنة والعشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤م.

١٥- سمعان بطرس فرج الله، " تعريف العدوان "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٦- شفيق المصري ،" الحق في تقرير المصير في تطوره القانوني "، **مجلة الأبحاث**،السنة الخامسة والأربعون،الجامعة الأمريكية لبنان،١٩٩٧م.

١٧- شفيق رشدان،" المقاومة الفلسطينية والقانون الدولي وحقوق الإنسان "، **مجلة الحق**، السنة الأولى، العدد الثاني، اتحاد المحاميين العرب، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٨- صلاح الدين عامر، " المستوطنات في الأراضي المحتلة "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الخامس والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٩م.

١٩- صلاح عامر،" **العنف والقانون، التكييف القانوني للعنف على الصعيدين الوطني والدولي** "، منتدى الفكر العربي، تحرير أسامة الغزالي حرب، منتدى الفكر العربي، عمان ١٩٨٧م.

٢٠- عبد الغني عماد، " المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير "، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (٢٧٥) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ٢٠٠٢م.

٢١- عبد الوهاب حومد،"العدوان جريمة دولية"، **مجلة العدالة**، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ١٩٧٧م.

٢٢- عصام صادق رمضان،" الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي "، **مجلة السياسة الدولية**، عدد (٨٥) ١٩٨٦م.

٢٣- علاء علاونة، " الديمقراطية كوسيلة للقضاء على ظاهرة الإرهاب والتطرف "، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، المجلد الثاني عشر، العدد (٤٩) عمان، ٢٠٠٢م.

٢٤- عماد علو " أضواء على تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات للعراق حول: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق "، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الثامنة والعشرون، العدد (٣٢٥) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٢٥- فرانسوا يونيون، " الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني "، **المجلة الدولية الصليب الأحمر**،الصليب الأحمر ٢٠٠٢م..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦- محمد الأمين البشري، " التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب "، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** "، المجلد (١٩) العدد (٣٨) جامعة نايف العربية للعلوم المدنية.

٢٧- محمد المقداد،" واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي "، **مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، تموز ٢٠٠٥،ص١٦.

٢٨- محمد تاج الدين الحسيني، " مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي "، **مجلة الوحدة**، العدد (٦٧) السنة السادسة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، ١٩٩٠م.

٢٩- محمد ظهري محمود، " أثر الإرهاب على الديمقراطية "، **مجلة الديمقراطية**، السنة الأولى، العدد الخامس، مركز الدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٠- محمد عبد الشفيع عيسى" كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي "، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (٢٢٣) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣١- محمد فائق،" حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (٢٤٥) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٢- محمد محي الدين عوض، " الجريمة المنظمة "، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد ١٠، العدد ١٩ .

٣٣- مطيع مختار، " محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي "، **مجلة الوحدة**، العدد (٦٧) السنة السادسة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، ١٩٩٠م.

٣٤- معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتدريب والثقافة والعلوم "الإرهاب الدولي "، **مجلة الحق**، السنة الخامسة، العدد الثالث، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ١٩٧٤م.

٣٥- نجاة قصار، " الحدود القانونية لاستخدام القوة من خلال ممارسة الأمم المتحدة "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الحادي والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م.

٣٦- نصيف حتى،" النظام العربي بعد ١١ سبتمبر التحديات والفرص "**مجلة شؤون عربية**،عدد(١٠٩) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧- هانز بيتر جاسر، " الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة ٢٠٠٢، الصليب الأحمر، ٢٠٠٢م.

٣٨- John DUGARD، " **الإرهاب الدولي ومشاكل تعريفه** "، **مجلة الحق**، العدد الثالث، السنة الخامسة، القاهرة، ١٩٧٤م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

٢- رضا هميس، " **مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر** "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٢م.

٣- عبدالله سعد الرميضي، " **الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العام**" رسالة ماجستير ،جامعة الكويت،الكويت ١٩٩٨م.

٤- علاء الدين حسنين مكي خماس، " **استخدام القوة في القانون الدولي** "، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١م.

٥- علي يوسف عبادي، " **ما بين مبدأي وحدة الدولة وتقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة** "، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٦- عمر إسماعيل سعد الله " **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة** "، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٤م.

٧- عمر المخزومي، " **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح** " رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٨- نجاتي سيدك سند،" **الجريمة السياسية** "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣م.

٩- نصر الدين ديموش، " **موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية** "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٨م.

١٠- هيثم سليمان العطروز، " **الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن** "، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الكتب باللغة الأجنبية:

1- Chaliand Gerard, " **Terrorism from popular struggle to media sperctacle** " Saqi books.First puplished, London 1987.

2- Elizabeth Chadwick, " **self determination Terrorism and the international Humanilarin law of Armed conflict** " published by Martinus Nijgoff publishers, the Hague the Netherlands.

3- Joseph.j.Lambert " **Terrorism and Hostage in International Law** ", Grotius publications LTD, Cambridge, 1990.

4- Ken Both, Tim Dunn " **world in collision Terror and the future of global order** ", Palgrave Maemillan first published, NewYork,2002.

5- Nand Kishore " **International Terrorism a new of conflict** "published, bys Chand a company LTD, Ram Nager, New Dellhi, 1989.

6- Wardlaw Grant," **Political Terrorism** ", Second edition , The Library University of Bobmbay 1982.

7- Pettiford Lloyd@Harding David," **Terrorism the new world war** ",Arcturus Publishing Ltd, London 2003.

سادساً: الكتب المترجمة:

١- " **المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة** "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية،الصليب الاحمر ١٩٨٢م.

٢- أريك موريس، الآن هو" **الإرهاب التهديد والرد عليه** " ترجمة أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٩١م.

٣- بليشنكو وزاد نوف، " **الإرهاب والقانون الدولي** "، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٩٤م.

٤- جاك دونللي " **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق** "، ترجمة مبارك علي عثمان، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥- روبرت ناير، " **حرب المستضعفين** " تعريب محمد سيد رصاص، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- زبيغنيو بريجنسكي، " **الاختيار السيطرة على العالم أم قيادة العالم** "، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م.

٧- ل. أ. مودجوريان، " **الإرهاب أكاذيب وحقائق** "، ترجمة عبد الرحيم مقداد وماجد بطح، الطبعة الأولى، دار دمشق، دمشق.

٨- مجموعة من العلماء السوفيت، " **حركات التحرر الوطني ومشاكلها المعاصرة**"، تعريب عبد الهادي عبلة.

٩- ناعوم تشومسكي " **الإرهاب الدولي** "، الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى حيوي، الطبعة الأولى، سيناء للنشر، القاهرة ١٩٩٠.

سابعاً: الصحف:

١- جريدة العرب اليوم، العدد (٣٤٩٨) السبت ٢٠٠٧/١/١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The study focuses to treat main hypothesis, spring out of the mixture between terrorism and the right of Armed Resistance which is considered one of the terrorism actions, and one of the justifications held by the states from a side to violate the human rights, and rules of the International law from another.

The study importance comes, in it's endeavor to scrutinize the rules of the International law, and the principles of the International legislations, to attain the most exact standard distinguishing between terrorism and the resistance right, explaining the causes of similarities and difference among both concepts. Add to that, the attempt to attain more equilibrium between the countries rights in fighting terrorism, from one point, and in the meantime maintaining the human rights, not neglecting it from another, reaching the most attainable stability of the international community**.**

To achieve that adopted the comparison method and legal method, used the first to show the similarities and difference phases among both phenomena, the subject of the study, with reasons to attain the standard, that may be approved to distinguish between them. While used the later to treat the legal stipulations that organize and specify the moving field for both phenomena**.**

The misconception between terrorism and resistance right is considered one of the justifications to violate human rights, and peoples rights equally, from a point of view, and escaping from international commitments imposed on the states, being as one of the international community, whereas the nightmare called "terrorism fighting" after deconstruction, and occupying some countries another terrorism annoying the rest of many countries, and a sword threatening the countries that

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

maintain independence, not gathering to please of those who pretends keen of fighting terrorism, whereas that threatening it's security and survive right.

Final saying that the terrorism fighting must stand on a hard ground, depending upon the rules of the International law and international legitimate, and the humanitarian joint, apart of any agreements, believes of different concepts, from one point of view, and the another to be implemented apart of confrontation, and imposing behavior rules on others using power that may attain the terrorism limits.

This can't be achieved otherwise putting identification to terrorism, through concluding a new international accord to treat such phenomena, which will facilitate the process of emerging the rules of International Law into internal law via issuance of domestic laws to implement the stipulations of the international agreements, attaining an accord of the internal and external purpose of the legislation in all countries, at that time the international cooperation will reach the peak, of that attainable in the field of terrorism fighting, in the form that limit this phenomena, minimizing the negative effects, if defeated and completely put an end to it

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com